

الإلهام

بشر

صحيح مسلم بن الحجاج

لفضيلة الشيخ / أبي محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الجوري الزعكري

المجلد الثالث

كتاب الصلاة - كتاب المساجد ومواضع الصلاة

محفوظ  
جميع الحقوق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كتاب الصلاة

## ٤ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصلاة في اللغة: الدعاء، وقيل غير ذلك، لكن هذا هو أشهر المعاني لها، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين: «وَالْمَلَائِكَةُ نُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»، وقال الله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] ، ومعناها الدعاء كما فعل النبي ﷺ كانوا إذا جاءوه بالزكاة قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ».

وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، كما تقدم في كتاب الإيمان في التعليق على حديث عمر رضي الله عنه لما سئل النبي ﷺ: «مَا الْإِسْلَامُ؟»، وهكذا في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ»، وقد تقدمت عدة أحاديث في بيان ركنيتها ووجوبها، ومن ذلك قول الله ﷻ في بيان كفر تاركها: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [سورة التوبة: ١١] ، مفهوم الآية أن من لم يؤد الصلاة ليس بأخ لنا، ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لِمَ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ [سورة المدثر: ٤٢-٤٣]، ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [سورة مريم: ٥٩] ، وامتدح الله المحافظين عليها: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ [سورة المؤمنون: ١-٢]، إلى أن قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٩] ، وامتدحهم كذلك في سورة المعارج.



فهي عبادة عظيمة فرضها الله على نبيه حين عرج به إلى مستوى يسمع فيه صريف الأقدام، ففرض الله عليه خمسين صلاة ثم خففها إلى خمس، فقال: **يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً لَا يَرُدُّ فِيهِ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ**، خمس في العدد وخمسون في الأجر، والفضيلة وهي أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة كما قال النبي **ﷺ**: **«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ»**.

ولا مخالفة بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن مسعود: قال النبي **ﷺ**: **«أَوَّلُ مَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»**، متفق عليه، فالصلاة أول ما يحاسب عليها العبد من حقوق الله **ﷻ**، والدماء أول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الآدميين، وقد أخبر **ﷺ** أن تاركها من المشركين، كما تقدم حديث جابر عند مسلم: **«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»**، وقال عبد الله بن مسعود: **«إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيَّ نَبِيَّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ لَضَيَعْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ ضَيَعْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ»**.

وآخر ما يرفع من الأعمال الصلاة، مفهوم الحديث أن من ضيع الصلاة كان كمن لا عمل له من أعمال الإسلام، قال النبي **ﷺ**: **«لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةً، فَكَلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ»**، وكم فيها من الهبات وعظيم المكرمات، يأتي بعضها في هذه الأبواب، نسأل الله **ﷻ** التوفيق والسداد.

وثنى رحمته الله بهذا الكتاب بعد كتاب الإيمان وما يتعلق بالطهارة والغسل؛ لبيان أن الصلاة لا تصح إلا مع الإيمان، وأن من شروطها كذلك رفع الحدث، سواء كان الحدث الأكبر أو الحدث الأصغر، وقد علمنا كيف يرفع الحدث إن كان الأصغر فبالوضوء إن عدم الماء فبالتيمم، وإن كان الأكبر فبالغسل فإن عدم الماء فبالتيمم.

### ١ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

(٣٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرَنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَلَاءُ قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ» (١).

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ) وهو إسحاق بن راهويه الإمام، صاحب العقيدة

الصفافية.

(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) الهمداني.

(حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ) لعله المصيبي.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٠٤).

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان مشروعية الأذان، والأذان في اللغة: الإعلام قال الله ﷻ: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة: ٣] ، وقال تعالى: ﴿قَادَتْ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الأعراف: ٤٤] .

( **كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ** ) فيه حرص المسلمين على صلواتهم، إذ كانوا يجتمعون قبل وقتها؛ حتى لا تفوتهم، فيجتمعون إذا أقيمت دخلوا مع الإمام، وهذا قبل أن يفرض الأذان، فكن حريصاً - عبد الله - على هذا الأمر.

وفيه فضيلة الجماعة للصلاة، بل بالغ الظاهرية حتى جعلوها شرطاً في صحة الصلاة، والصحيح الوجوب.

( **فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ** ) أي الخمس، فمثلاً يأتي قبل الظهر بقليل، ويأتي قبل العصر، يأتي قبل المغرب، يتحينون الوقت الذي تقام فيه.

( **وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ** ) إذ لم يوح الله ﷻ إليهم بشيء من ذلك، وهم عبيد لله ملتزمون هديه ملتزمون شرعه.

( **فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ** ) أي بجعل شيء يعرفون به وقت الصلاة؛ حتى لا يشق عليهم التحين؛ لأن الانتظار شديد على النفس.

( **فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى** ) أي: جرس يضربون به فيسمع له صوت من مكان بعيد، كما يفعل النصارى ذلك في كنائسهم.

( **وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ** ) وهو البوق الذي ينفخ فيه، فيسمع الناس صوتاً يأتي من بعيد فيأتونه، ولكن لبغض المسلمين لمشابهة اليهود والنصارى كرهوا

ذلك واشمأزوا منه، وهذه هي العقيدة الصحيحة، هذا هو الدين الخالص، أن تكون مبغضا لما أبغضه الله وأبغضه رسول الله ﷺ، مبغضا لمن خالف دين الله لا سيما المخالفة الكلية مثل هؤلاء.

( فَقَالَ عُمَرُ ) وهذا من موافقاته ومن تسديده، تسديد الله ﷻ له، ( أَوْ لَا تَبْعُونِ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ ) وليس معنى ذلك أنه يؤذن وإنما يقول: الصلاة الصلاة ونحو ذلك.

( يَا بِلَالُ قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ ) أخذ رسول الله ﷺ هذه المشورة.

وفيه التشاور بين أهل العلم والفضل؛ لما فيه صلاح الأمة، وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.

ثم بعد ذلك رأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه رويًا: بَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بَعِ مِنِّي هَذَا الْقَرْصَ، قَالَ: وَمَا تَعْمَلُ بِهِ؟ قَالَ: نُؤَدِّنُ فِيهِ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ لَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّ أَيْضًا عَلَى نَصْرَانِي فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بَعِنِي هَذَا النَّاقُوسَ، قَالَ: وَمَا تَفْعَلُ بِهِ؟ قَالَ: نَعْلِمُ بِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ: أَوْ لَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، فَعُلِّمَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره فقال: «قُمْ إِلَى بِلَالٍ فَعَلِّمَهُ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»،

فلما سمع عمر رضي الله عنه ذلك جاء وقال: قد رأيت كما رأى يا رسول الله.

وكان أيضا مما تذاكره أن يعلموا به الصلاة: ( **أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا** ): أن يشعلوا نارا فمن رآها علم أن الصلاة قد أقيمت، لكن المعنى الأول هو الذي يسره الله ﷻ .  
والأذان واجب مستقل وليس هو بشرط في صحة الصلاة، ويجوز أن يؤذن الصحيح والمريض، والأعمى والمبصر، والحر العبد، خلافا لمالك في مسألة العبيد ومسألة ابن الزنا ونحو ذلك، فلا حرج عليهم أن يؤذنوا، إلا أن المرأة لا تؤذن لغيرها فيسمعها الرجال ولكن لها أن تؤذن لنفسها وتسمع من كان من جنسها، ولها أن تقيم. ويجوز أن يؤذن جالسا والأفضل القائم، ويكون الأذان بعد دخول الوقت.

## ٢ - بَابُ الْأَمْرِ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَإِيتَارِ الْإِقَامَةِ

**الشفع:** ضد الوتر، وذلك لأن الأذان إعلام فيحتاج إلى تكرار؛ حتى يسمع، والحكمة منه كما قال النووي: إظهار شعائر الإسلام وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة، والله أعلم. اهـ

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٣٧٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، زَادَ يَحْيَى، فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عَلِيٍّ، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

الحديث اتفق عليه الشيخان، وهذه اللفظة قد تكلم عليها بعض أهل العلم بالشذوذ والصحيح أنها ثابتة: ( **إِلَّا الْإِقَامَةَ** ) فإنه يقول فيها: قد قامت الصلاة، قد

قامت الصلاة، ومع ذلك سيأتي في بعض الروايات أن الإقامة أيضا تنى وتشفع، كما في سنن أبي داود.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٣٧٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقْتُ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

قوله: (أَمَرَ) له حكم الرفع؛ لأن الأمر لهم هو النبي عليه السلام.

(أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ) أي أفاض الأذان والإعلام.

(وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ) إذا أراد أن يقيم الصلاة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤ - (٣٧٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا، بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُورُوا نَارًا.

٥ - (٣٧٨) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَحِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

## ٣ - بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ

(٣٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو عَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

( أَبُو مَحْذُورَةَ ) مكي، علمه النبي ﷺ الأذان، وهو قرشي جمحي أسلم بعد حين، وكان من أحسن الناس صوتا، توفي بمكة ﷺ سنة تسع وخمسن ولا يزال مقيما بمكة، وتوارثت ذريته الأذان.

وبعض العلماء يقدم حديث أبي محذورة على حديث عبد الله بن زيد من جهة أن أبا محذورة علمه النبي ﷺ الأذان، بخلاف عبد الله بن زيد إنما أقره النبي ﷺ على ذلك الأذان، الأمر الثاني: أن أبا محذورة علمه النبي ﷺ الأذان بعد الفتح وأذان عبد الله بن زيد كان في مبدأ الهجرة في أوجه ذكروها، وبعضهم قال: ذاك أذان أهل مكة وهذا أذان أهل المدينة، ونحو هذه الأقوال.

( اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ) يعني مرتين، حديث عبد الله بن زيد: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ».

قال النووي: في هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والزيادة مقدمة، مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث بن زيد في أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار، وبالله التوفيق.

واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم هو سنة ليس ركنًا حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة؟ على وجهين، والأصح عندهم أنه سنة، وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه، والصواب إثباته. اهـ

هذا ويجوز تركه ويجوز الإتيان به.

( حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ) معناه: هلموا تعالوا وأقبلوا إلى الصلاة.

( حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ) أي: هلموا واقبلوا إلى الفوز والنجاة، فالفلاح هو الحصول على المطلوب والسلامة من المرهوب.

وتسمى هذه بالحيعلتين، كما أن لا حول ولا قوة إلا بالله يسمى بالحوقلة، وبسم الله الرحمن الرحيم بالبسملة، وحسبي الله ونعم الوكيل بالحسيلة، ولا إله إلا الله



بالهلهلة، هذا يسمى النحت في علم العربية، وسيأتي أن المردد يردد كما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

#### ٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنِينَ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ

( ٣٨٠ ) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى .  
٧ - ( ٣٨٠ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

فيه صحة أذان الأعمى، وفيه استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد كما بوب عليه النووي رحمته الله، وإن أذن مؤذن واحد كفى، ويستحب في الأذان كما قال النبي ﷺ: «وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَتَّخِذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا».

وبلال كان يؤذن لليل، لا سيما في الفجر، وابن أم مكتوم كان أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

#### ٥ - بَابُ جَوَازِ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ

يخبره بدخول الوقت.

( ٣٨١ ) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى .

٨ - (٣٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(ابن أم مكتوم) هو عبد الله بن أم مكتوم، ولا عبرة بمن كره أذان الأعمى.

قال النووي: ومقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير، كما كان بلال وابن أم مكتوم، قال أصحابنا: ويكره أن يكون الأعمى مؤذنا وحده، والله أعلم. اهـ

### ٦ - بَابُ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا سَمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانَ

(٣٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى.

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان أن الأذان من شعائر الإسلام العظيمة، فإذا سمع من بلد لم يجز الإغارة عليه حتى يتأكد من مخالفتهم للإسلام واستحقاقهم لما نزل بهم بسبب الإجماع.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) تفيد اللزوم والاستمرار.

( يُعْبَرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ) لأنه وقت مبارك، وقد عليه السلام: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، ولما غزا خيبر بكرهم، فلما خرجوا إلى مزارعهم رأوا محمدا عليه السلام وجيشه فجعل أحدهم يقول: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ.

وأيضا الإغارة بعد طلوع الفجر تكون بعد راحة للجيش من طول السفر وشدة المشقة، ويكون الجو في حالة برودة لا يصيبهم العطش الشديد ولا تؤذيهم الشمس الحارة.

( وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ )؛ ليميز بين المؤمنين والكافرين، فالأذان من أشهر شعائر الدين.

( فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ) عن الإغارة عليهم؛ للدلالة على إسلامهم.

( وَإِلَّا أَغَارَ ) أي نزل بساحتهم.

( فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ) هذا مبدأ الأذان.

( عَلَى الْفِطْرَةِ ) أي على فطرة الإسلام وفطرة التوحيد.

( خَرَجَتْ مِنَ النَّارِ ) أي بالتوحيد.

قوله: ( فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى ) احتج به على أن الأذان مشروع للمنفرد.

٧ - بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ لَهُ

### الْوَسِيلَةَ

(٣٨٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» (١).

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) وهو التميمي النيسابوري.

(قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ) وهو ابن أنس.

(عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) وهو ابن محمد.

(أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) واسمه سعد بن ملك رضي الله عنه.

هذا دليل على استحباب التردد خلف المؤذن لمن سمعه.

قد يقول قائل: أتم تكررون وتقررون بأن الأمر يفيد الوجوب وهنا ذكرت بأن

الأمر للاستحباب، نقول: الدليل على الاستحباب الحديث السابق، فإن النبي ﷺ

سمع المؤذن يقول: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فقال: «عَلَى الْفِطْرَةِ» لم يقل مثله: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ

أَكْبَرُ، قال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قال النبي ﷺ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ» وهذا هو الصارف.

وهذا الإطلاق في هذا الحديث (فَلْيَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ) مخصوص بما يأتي

في الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(١) والحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١١).

( ٣٨٤ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، وَغَيْرِهِمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

( ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ) هذه زيادة على ما في الحديث الأول، وهي زيادة ثابتة ينبغي العمل بها، التردد خلف المؤذن كقوله سواء إلا في: حي على الصلاة حي على الفلاح يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم بعد ذلك يشرع في الصلاة على النبي ﷺ. ( فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ) وهذا من أسباب صلة الله للعبد وفتحها عليه وإكرامه له، فإن من صلى الله ﷺ عليه أكرمه وأعزه، وفيه فضيلة الحسنة إذ أنها تضاعف إلى عشر أمثالها. والصلاة من الله: ذكر العبد في الملاء الأعلى مع صلته بالخير، والصلاة من العباد: الدعاء.

( ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ) وهي أعلى درجة في الجنة، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [سورة الإسراء: ٥٧]، يعني: القرب من الله، لكن هنا المراد بالوسيلة: أعلى درجة في الجنة.

( فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ) أي الصالحين. ( وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ) فيه حسن الرجاء بالله ﷻ.

وفيه جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح.

وفيه أن الجنة درجات كما أن النار دركات.

وفيه أن الله قد يخص العبد الصالح بما لم يخص به غيره.

وفيه حسن رجاء العبد في الله لقوله: **«وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»**.

**( فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ )** الجزء من جنس العمل، أنت تشفع

للنبي ﷺ في الوسيلة؛ لأن الدعاء شفاعته وهو يشفع لك يوم القيامة في دخول الجنة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٣٨٥ ) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَنْصَلِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا باللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا باللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**.

**( قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا باللهِ )**؛ لأن الإنسان لا تحول له إلى الطاعة إلا بعون

الله ﷻ، ولهذا كان **( لا حول ولا قوة إلا بالله )** كنز من كنوز الجنة.

( قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ) أي أنه كررها مخلصا وقالها موقنا، وهذا دليل على فضيلة التكرار خلف المؤذن، فإن زاد مع التكرار الصلاة على النبي ﷺ وسؤال الفضيلة كان له الأجر السابق، وهو أن النبي ﷺ يشفع فيه، فإن قالها بدون الصلاة على النبي ﷺ ولا سؤال الوسيلة يرجى له أن يدخل الجنة.

وهذا الحديث تكلم فيه الدارقطني، ومع ذلك الحديث في الباب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٣٨٦ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْقُرَشِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَنَا».

( سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ) أحد العشرة المبشرين بالجنة.

وجاء هذا من حديث أبي معاوية رحمته الله في صحيح البخاري أيضا، مما يدل على فضيلة الترداد خلف المؤذن، ومعنى حي على الصلاة: هلموا وتعالوا، وحي على الفلاح: هلموا وتعالوا إلى الفوز والنجاة، إذ أن الفلاح هو نيل المطلوب والحذر من المرهوب، وقول: لا حول ولا قوة إلا بالله تسمى الحوقلة.

وقال الجوهري: الحولقة فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة، واللام من اسم الله تعالى، وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة، والأول أولى؛ لثلاثا يفصل بين الحروف، ومثل الحولقة الحيلة في حي على الصلاة حي على الفلاح، حي على كذا، والبسمة في بسم الله، والحمدلة في الحمد لله، والهيلة في لا إله إلا الله، والسبحة في سبحان الله. اهـ أفاده النووي.

ويجوز أن تقول وتردد خلف المؤذن، سواء كنت متوضئا أو على غير وضوء سواء كنت على حدث أصغر أو أكبر، فإن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه.

قال: واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان، مشتملة على نوعيه من العقلية والسمعية، فأوله: إثبات الذات، وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها، وذلك بقوله: الله أكبر، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه، ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه ﷻ وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين، ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية، وموضعها بعد التوحيد؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه ﷻ.

قال: ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعاهم إلى الصلاة، وعقبها بعد إثبات النبوة؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث



والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة؛ للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه، وعظمة حق من يعبد، وجزيل ثوابه. هذا آخر كلام القاضي وهو من النفائس الجليلة. اهـ أفاده النووي.

### ٨ - بَابُ فَضْلِ الْأُذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ

(٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٣٨٧) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(عَبْدَةُ) وهو ابن سليمان.

(عَنْ عَمِّهِ) وهو عيسى بن طلحة.

في هذا الحديث فضل المؤذنين، وما لهم عند الله ﷻ من الجزاء المبين وذلك أن المؤذن يرفع صوته ويسمع من المكان البعيد، ويعلو على ارتفاع؛ ليسمع فكان جزاؤه يوم القيامة أن يكون من أطول الناس أعناقاً؛ لما يتطلع إليه من الخير العظيم والثواب الجسيم.

وقال النضر بن شميل: إذا ألجم الناس يوم القيامة طالت أعناقهم؛ لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق، وقيل: معناه: أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول

العنق، وقيل: معناه: أكثر أتباعا، وقيل: أكثر الناس أعمالا، وقال بعضهم: إغناقا أي: إسراعا إلى الجنة، وهو من سير العنق، وقد جاء أن النبي ﷺ قال: «الإمام ضامنٌ والمؤذنٌ مؤتمنٌ»، وأخبر النبي ﷺ: «أنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ إلا شهد له يوم القيامة».

وقد اختلف الناس أيهما أفضل الإمامة أم الأذان؟ والذي يظهر أن الإمامة أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، ولأن النبي ﷺ كان إمام المسلمين، وذكر أن عمر بن الخطاب أراد أن يجمع بين الأذان والإمامة ولكنه عجز؛ للشغل ونحوه.

(٣٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ»، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ فَقَالَ: «هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا».

(٣٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(أَبُو سُفْيَانَ) طلحة بن نافع.

والحديث دليل على أن الشيطان يهرب إذا سمع النداء بالصلاة، وسيأتي بيان ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٣٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطًا؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ».

(٣٨٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ».

(٣٨٩) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: أُرْسِلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ: وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا - أَوْ صَاحِبٌ لَنَا - فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادٍ بِالصَّلَاةِ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ».

(٣٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْدِينَ أُقْبِلَ حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ، أُقْبِلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَطَّلَ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

( ٣٨٩ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى».

هذه الأحاديث ساقها المصنف في بيان فضل الأذان، وأن الشيطان يفر حين سماعه، وإنا لنجد أثر ذلك حين يؤذن المؤذن لصلاة الفجر، فإنك تسمع الكلاب تصيح وتعوي حتى لا تسمع الأذان؛ لأن كثيرا منها كان ممسوسا أو مسكونا من الجن.

( إِنْ الشَّيْطَانُ ) أي جنس الشيطان ليس فقط الشيطان الأكبر.

( إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ) وهل هذا عام في كل أذان أم أنه خاص بنداء الصلاة؟ كما ترى أن أبا صالح أمر ولده إذا سمع صوتا ينكره أن يؤذن، فإن كان جنيا أو شيطانا ولى وله حصاص.

( وَلى وَلهُ حُصَاصٌ ) أي أصوات؛ حتى لا يسمع، والحصاص: شدة العدو.

قال العلماء: وإنما أدبر الشيطان عند الأذان؛ لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قال القاضي عياض: وقيل إنما يشهد له المؤمنون من الجن والإنس، فأما الكافر فلا شهادة له، قال: ولا يقبل هذا من قائله؛ لما جاء في الآثار من خلافه، قال: وقيل: أن هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل: بل هو عام في الحيوان والجماد، وأن الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان إدراكا للأذان وعقلا ومعرفة، وقيل: إنما يدبر الشيطان؛ لعظم أمر الأذان؛ لما اشتمل عليه من

قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه، وقيل: لئلاسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد، اه أفاده النووي.

( فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسٌ )؛ لشدة حرصه على الإنسان بمجرد أن ينقطع

الأذان يرجع فيوسوس ويشغله؛ حتى لا يشغل بالدعاء والذكر.

( لَا يَدْرِي الرَّجُلُ كَمْ صَلَّى ) والمرأة أيضا لا تدري كم صلت أم كيف صلت.

وفيه أن الشيطان قد يخطر بين المرء ونفسه، فلهذا قال الله: ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ

الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٠].

قال النووي: واختلف أصحابنا هل الأفضل للإنسان أن يرصد نفسه للأذان أم

للإمامة، على أوجه أصحابنا: الأذان أفضل، وهو نص الشافعي رحمته الله في ( الأم ) وقول

أكثر أصحابنا.

**والثاني:** الإمامة أفضل، وهو نص الشافعي أيضا.

**والثالث:** هما سواء.

**والرابع:** إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل وإلا

فالأذان، قاله أبو علي الطبري وأبو القاسم بن كج، والمسعودي والقاضي حسين من

أصحابنا.

وأما جمع الرجل بين الإمامة والأذان فإن جماعة من أصحابنا يستحب أن لا

يفعله، وقال بعضهم: يكره، وقال محققوهم وأكثرهم: أنه لا بأس به بل يستحب،

وهذا أصح، والله أعلم. اه

الذي يظهر والله أعلم أنه لا يجمع بينهما؛ لأنه قد يشغل، ولأن الجمع بينهما قد يؤدي إلى شيء من ذلك، والنبى ﷺ لم يجمع بينهما، وأبو بكر لم يجمع بينهما، وعمر وعثمان وهم أحرص الناس على خير، وهكذا علي، وهكذا خلفاء المسلمين.

٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَفِي الرُّفْعِ

مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ

(٣٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) وهو النيسابوري.

(٣٩٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

(٣٩٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،

عَنْ عَقِيلِ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهَزَادٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ أَحَدُ مَنكَبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ.

حديث ابن عمر أخرجه البخاري ( ٧٣٥ )، وفيه زيادة، وعليها بوب البخاري في صحيحه، وأنه يرفع يديه حين يقوم من الركعتين إلى الثالثة، فهذه أربع مواطن ثبت فيها الرفع في الصلاة.

**الأول:** عند تكبيرة الإحرام.

**والثاني:** عند الركوع.

**الثالث:** عند الرفع منه.

**والرابع:** عند القيام من الركعتين، ويكون الرابع ثلاث حالات:

**الأولى:** أن يكبر ثم يرفع.

**والثانية:** أن يرفع ثم يكبر.

**والثالثة:** أن يرفع مع التكبير، وكلها قد جاءت بها الروايات.

وهذا الرفع للاستحباب، وذهب الظاهرية أنه للوجوب، وذهب الحنفية إلى عدم مشروعيته، لاسيما الرفع في غير تكبيرة الإحرام.

ومما يذكر أن أبا حنيفة صلى بجانب عبد الله بن المبارك، وكان عبد الله يرفع في المواطن المذكورة، ورفع أبو حنيفة في تكبيرة الإحرام، فلما انتهى قال لعبد الله بن المبارك: رأيتك ترفع يديك تريد أن تطير، قال: وأنت رفعت يديك هل طرت؟ أي في تكبيرة الإحرام، فسكت أبو حنيفة.

وقد ذكروا لهذا الرفع أسبابا، فقليل: هو علامة على اطراح الدنيا خلف ظهر المصلي، وقيل: هي علامة على الخضوع لله ﷻ، وأسوأ ما قيل في ذلك: أن الصحابة كانوا يصلون بعد إسلامهم وأحدهم ماسك للصنم فرفع النبي ﷺ أيدهم حتى سقطت الأصنام، وهذا قول قبيح ومنكر، فإن من شروط لا إله إلا الله: الكفر بالطاغوت، وكان الصحابة إذا قالوا: لا إله إلا الله كفروا بما يعبد من دون الله ﷻ.

ويكون الرفع مدا كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ رَفَعَهُمَا مَدًّا، والمعنى أن يكون بطن الكف متجه إلى القبلة وظهر الكف متجه إلى ظهر الإنسان، وهكذا يجمع بين الأصابع فلا يفرق بينهما، وما جاء في الروايات أنه يرفع إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه فهذا بالنظر من قال إلى حذو أذنيه نظر إلى أعلى الأصابع، ومن قال إلى حذو منكبيه نظر إلى أسفلهما، أو هو على التنوع.

( وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ) أي حين يقوم من السجود إلى سجود آخر إلى جلسة ثم إلى سجود، وهكذا ما جاء من الحديث أنه كان يرفع في كل خفض ورفع لا يثبت إلا ما جاء به الدليل، ويرفع يديه إذا قام إلى الثالثة حين قيامه لا يفرع وهو جالس، في تفاريع ذكرها أهل العلم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٣٩١ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا.



( عَنْ خَالِدٍ ) الطحان عن الحذاء.

( ٣٩١ ) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٦ - ( ٣٩١ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

على ما تقدم في الحديث الأول، وفي الحديث إثبات تكبيرة الإحرام، وهي ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ فَكَبِّرْ»، وهكذا في حديث رفاعة بن رافع، ويأتي في أحاديث غير ذلك.

ولفظ التكبير أن يقول: ( الله أكبر )، وذهب الشافعية إلى جواز ( الله الأكبر )، وذهب الحنفية إلى جواز أي ذكر فيه التعظيم والتكبير، والصحيح الذي عليه جماهير العلماء أنه يقول: ( الله أكبر )؛ لفعل النبي ﷺ وأمره، وهو القائل: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

قال النووي رحمته الله: واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي رضي الله عنه: فعلته إعظاماً لله تعالى واتباعاً لرسول الله ﷺ، وقال غيره: هو استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة للاستسلام، وقيل: هو إشارة

إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكلية على الصلاة ومناجاة ربه ﷺ. اهـ.

وهذا الباب الذي ذكره المصنف ترى أنه أول الأحاديث في بيان كيفية صلاة النبي ﷺ، فبعد أن يتوضأ الإنسان ويدخل المسجد أول ما يشرع به إذا قام إلى الصلاة أن يرفع يديه.

وأيضاً فيه استقبال القبلة وسيأتي؛ لأن الصلاة لا تصح إلا إلى القبلة، إلا إذا كان عاجزاً أو كان في سفر في النافلة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤]، وقد جاء حديث عن علي بن أبي طالب عند أبي داود وغيره من طريق محمد بن عبد الله بن عقال: أَنَّ الصَّلَاةَ مِفْتَاحَهَا الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

والصلاة فيها شروط وأركان وواجبات وسنن، فعلى الإنسان أن يجتهد قدر الإمكان أن يأتي بها جميعاً، وبعد الرفع في تكبيرة الإحرام يستحب له أن يضم يده اليمنى على اليسرى؛ لحديث سهل بن سعد وهو عند البخاري: «أُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»، وسيأتي في حديث وائل بن حجر ما يدل على ذلك، ثم يضع يديه على ما تيسر، أما من قال على الصدر هناك رواية عند ابن خزيمة تكلم عليها أهل العلم بالحديث، وعلى الخاصرة هناك حديث عن ابن عمر ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا، إذن ما بقي إلا أن يضعها على الهيئة التي لا تكلف فيها.

١٠ - بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ إِذَا رَفَعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ:

فِيهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ

وهي ثنتان وعشرين تكبيرة، كما في البخاري من حديث عكرمة: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى فَكَبَّرَ اثْنَيْ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِكْرِمَةُ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٣٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام (١).

أي كلما خفض ورفع، ما عدا الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده والذي يظهر أن تكبيرات الانتقال كانت قد تركت في زمن بني أمية، ولذلك تجد مجموعة من الصحابة الذين يذكرون صفة صلاة النبي عليه السلام يركزون على ذكر تكبيرات الانتقال، وسيأتي من حديث عمران بن حصين أنه صوب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وامتدحه؛ لأنه ذكر بهذه السنة المنسية.

قال النووي: واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا، ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة، وهي تكبيرة الإحرام وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية

(١) الحديث في البخاري حديث رقم: (٧٨٥).

سبع عشرة، وهي تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية اثنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة.

قال: واعلم أن تكبيرة الإحرام واجبة، وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته، لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة، هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل عليه السلام في إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة، ودليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الأعرابي الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الإحرام ولم يذكر ما زاد، وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه. اهـ

وفيه حرص الصحابة على التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله: ( **إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً**

**بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم** ).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٣٩٢ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَشْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: **إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**.

( ٣٩٢ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ  
قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٣٩٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ  
شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ حِينَ يَسْتَحْلِفُهُ مَرَوَّانًا  
عَلَى الْمَدِينَةِ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَفِي حَدِيثِهِ فَإِذَا  
قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٣٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا  
الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ  
كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْنَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
(٣٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ) تكبيرة الإحرام.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ) تكبيرة الانتقال.

(ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ) وفي هذا دليل

لمذهب الجمهور أنه يجب عليه أن يرفع صلبه، إلا ما جاء عن مالك وأبي حنيفة أنه  
يكتفي بالرفع ولو يسيرا فمالك يقول: ولو قارب القيام، وأبو حنيفة يقول: ولو رفع  
ولو يسيرا، والصحيح أنه يقوم حتى يقيم صلبه ويرجع كل عظم إلى فقاره.

( **ثُمَّ يَقُولُ: وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** ) ويجوز: «ربنا لك الحمد»، ويجوز: «اللهم ربنا ولك الحمد»، ويجوز: «اللهم ربنا لك الحمد»، خلافا لابن القيم حيث زعم أنه لم يجمع بين «اللهم» والواو، والصحيح أنه في الصحيح، وهذا أقل الحمد وإلا سيأتي حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد بأطول من ذلك.

( **ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا** ) تكبيرة الانتقال، والأفضل أن يلازم التكبير في جميع الركن الذي ينتقل إليه إلا إذا تعسر واحتاج إلى مد ومط فلا. وهذا الحديث في تفصيل التكبيرات جميعها، وهو من أنفس الأحاديث، وأصح حديث في هذا الباب، فينبغي لطالب العلم أن يعتني بمثل هذه الأحاديث التي هي أصح الصحيح في أبواب العلم والدين.

وفيه أن الحجة في فعل النبي ﷺ، فأبو هريرة لم يحتج بفعل نفسه وإنما رد الأمر إلى فعل النبي ﷺ، وفيه تعليم الناس بالفعل فانظر كيف يحرصون إلى تعليم الناس بالفعل؛ لأنه أيسر في حفظهم ومعرفته.

وما جاء في الرواية الأخرى عن أبي هريرة: **كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ قَالَ: فَقُلْنَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْمَلُ قَوْلَهُ: كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ عَلَى الْمَعْنَى الْأُولَى إِلَّا فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.**

وفي الرواية الأخرى: ( **أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَيُحَدِّثُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ** ) فيه البيان أن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ والحجة فيه.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

( ٣٩٣ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

( **عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ** ) هو أبو نجيد الصحابي المشهور.

( **مُطَرِّفٌ** ) هو ابن عبد الله بن الشخير، تابعي مشهور ثقة.

وهذا دليل على أن الناس كانوا قد هجروا تكبيرات الانتقال، فصلى بهم علي بن

أبي طالب عليه السلام هذه الصلاة التي ذكرهم فيها بصلاة رسول الله عليه السلام.

والحديث ليس فيه الترتيب: ( **فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا**

**نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ** ) ليس فيه ترتيب، والترتيب توضحه الأحاديث الأخرى.

قال النووي رحمته الله: قوله: ( **يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر**

**حين يقوم من المنى** ) هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها،

فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل حد الراكعين، ثم

يشرع في تسبيح الركوع، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي إلى السجود ويمده حتى

يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدأ في قوله: سمع الله لمن

حمده حين يشرع في الرفع من الركوع، ويمده حتى ينتصب قائما، ثم يشرع في ذكر

الاعتدال وهو ربنا لك الحمد إلى آخره، ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول

حين يشرع في الانتقال، ويمده حتى ينتصب قائما، هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة

إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وبه قال مالك: أنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما، ودليل الجمهور ظاهر الحديث، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة أنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد، فيقول: سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال؛ لأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا، وقال صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». اهـ

لكن هذا الترجيح غير راجح على الصحيح؛ لما سيأتي من حديث أبي موسى رضي الله عنه، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة بالقول وبالفعل ومنه أنه قال: «فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» هذا يقضي على العموم في حديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، فالمأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول مباشرة: اللهم ربنا ولك الحمد، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

١١ - بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمَكَّنَهُ

تَعَلَّمَهَا قَرَأَ مَا تَيْسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا

(٣٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥٦).



(٣٩٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِءْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

(٣٩٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ، الَّذِي مَجَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِهِمْ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَرَأَى: «فَصَاعِدًا».

(٣٩٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾»، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾»، قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوْضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾» [سورة الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ

الْمُسْتَقِيمَ ⑥ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ

⑦ ﴿سورة الفاتحة: ٦-٧﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

قَالَ: سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

(٣٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفَهَا لِي وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي».

(٣٩٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي، وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ، - وَكَانَا جَلِيسِي أَبِي هُرَيْرَةَ -، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

(٣٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَانَهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.

(٣٩٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو -، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا، أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ؟ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

(٣٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا زَيْدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيَّ ﷺ، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا، أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

ساق المصنف هذه الأحاديث وما في بابها؛ لبيان وجوب قراءة فاتحة الكتاب وأنها لا تصح صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، بل على الصحيح في كل ركعة من ركعاتها.

وقوله فيما سيأتي من الحديث الآتي: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» وقول الله ﷻ: ﴿**فَاقْرَأْ وَما تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾ [سورة المزمل: ٢٠] المراد به فاتحة الكتاب، كما جاء مبينا عند أبي دود من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

(يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ) أي مرفوعاً إلى النبي ﷺ ومثله: (يُنْمِيهِ).

(لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) الصحيح في معناه: لا صلاة مقبولة (لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، سميت بذلك؛ لأنه افتتح بها المصحف، وسميت بأَمِّ الْقُرْآنِ؛

لأن معاني القرآن تعود إليها، ومن أسمائها: السبع المثاني والقرآن العظيم، والشافية، والرقية، والصلاة، وغير ذلك مما في معناه.

قال النووي: قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» فيه دليل لمذهب الشافعي رحمته الله تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد. اهـ

وعلى هذا بوب البخاري في صحيحه، وجزم به في كتابه (القراءة خلف الإمام).  
وأما حديث: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً**» أعله البخاري وأبو حاتم وغيرهما بما يؤدي إلى ضعفه واطراحه، وعدم العمل به، وغاية ما يستدلون به أن النبي ﷺ نهاهم عن القراءة خلفه كما سيأتي معنا، لكن قد جاء من حديث أنس بن مالك ومن حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، فلا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف إمامه في الصلاة الجهرية غير الفاتحة.  
ويتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة، سواء فيما جهر به وما أسر به، وقد ذهب الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما إلى أن الركعتين في الرباعية والثالثة في الثلاثية أي في الأخيرات لا قراءة فيها، وهذا قول ضعيف فإنه يجب القراءة في كل ركعة.

وقوله في هذه الرواية: (**فَصَاعِدًا**) هذا من باب الاستحباب الزيادة على الفاتحة من باب الاستحباب، وأما قراءة الفاتحة فمن باب الوجوب.

ويشترط في القراءة أن يحرك لسانه بها، فإن عجز عن قراءة الفاتحة لعجمة فيه ولم يتعلمها بعد أو لحدائثة عهد بإسلامه فله أن يقرأ ما تيسر من القرآن، فإن عجز عن

ذلك جاء بما في حديث عبد الله بن أبي أوفى وغيره أنه يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

(مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمَّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ) الخداج: هو الذي يخرج من بطن أمه قبل أن يتم، فذهب بعضهم إلى أنها ناقصة، والصحيح أنها غير تامة وغير مقبولة.

(ثَلَاثًا) أي كرر هذه اللفظة ثلاثًا: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمَّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»، والخداج من البهيمة يخرج ميتة.

(غَيْرُ تَمَامٍ) تؤكد أنها لا تكون مقبولة ولا تصح.

(فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ) أي قال له بعض الحاضرين: فكيف نفعل هل نكتفي بقراءة الإمام أم نقرأ؟ (فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ) أي سرًا، ومعنى ذلك أن يحرك لسانه بها عند جماهير أهل العلم، فمن قرأها في نفسه بمعنى أنه مررها على قلبه بدون تحريك للسان فقراءته باطلة.

قال النووي: فمعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك، وأما ما حملة عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل؛ لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئًا مرتكبًا لقراءة الجنب المحرمة. اهـ  
قد تقدم أن الجنب يجوز له القراءة، والله المستعان.

(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) هذا يسمى حديث قدسيا، وله أحكامه من حيث إثبات الكلام

لله ﷻ، ومن حيث أنه وحي، لكن لا يجوز قراءته في الصلاة، ويجوز روايته بالمعنى،

وتجري عليه أحكام الحديث من حيث الاتصال والانقطاع والثبوت والرد ونحو ذلك.

( قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ) المراد بالصلاة: الفاتحة، وقد تقدم أن من أسمائها الصلاة، أي ثلاث آيات فيها مدح لله ﷻ والثناء عليه، وثلاث آيات فيها الدعاء، فثلاث آيات لله ﷻ وثلاث آيات للعبد.

وبهذا الحديث احتج من احتج من أهل العلم كمالك وغيره على أن البسملة ليست آية من الفاتحة، بينما ذهب الشافعية ومن إليهم إلى أنها آية من الفاتحة والصحيح أنها ليست آية من الفاتحة بدلالة هذا الحديث كما سيأتي بيانه.

وهي آية من القرآن، والخلاف يظهر فيمن يثبتها آية من الفاتحة تكون صلاته باطلة إذا لم يقرأها، ومن قال: إنها ليست آية من الفاتحة فصلاته صحيحة مع عدم قراءتها، وقد وجدت في بعض القراءات كما في قراءة نافع وغيره على أنه لم يقرأها، وبهذا كان يفتي شيخنا مقبل رحمته الله.

( وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ) أي من الدعاء؛ لأنه يتوسل بين يدي دعائه بالحمد والثناء وهذا من أسباب استجابة الدعاء، وفي حديث الاستسقاء عن عائشة عند أبي داود: أن النبي ﷺ حين خطبهم بعد التشهد قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ».

( فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ) والحمد: هو ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله، والرب هو المالك المدبر الرازق المتصرف في عبادته، ( العالمين ): الجن والإنس، وكل ما سوى الله عالم، ومن عجيب أصحاب

القول بالتناسب في القرآن قالوا: انظر إلى أول آية في القرآن ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
 الْعَالَمِينَ﴾ وآخر آية في القرآن تفسير للعالمين: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [سورة الناس: ٦]، فبعض أهل العلم يرى أن كل ما سوى الله عالم، وبعضهم يقول:  
 العالم هو الجن والإنس.

( قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمْدَنِي عَبْدِي)؛ لأن الحمد هو ذكر المحاسن بدون تكرار،  
 فإذا وقع التكرار سمي ثناء كما سيأتي.

( وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:  
 ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ) وإذا كان الحمد بصفات الجلال والعظمة والكبرياء ( قَالَ:  
 مَجْدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوْضَ إِلَيَّ عَبْدِي - ) والتمجيد: هو ذكر الصفات، السعة  
 أنت تكون ماجد نبيل.

هذه ثلاث آيات: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾  
 ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، والرابعة: قال الله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ  
 نَسْتَعِينُ﴾ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ العبادَةَ لله، ولا يتوصل إليها إلا بالاستعانة  
 بالله ﷻ.

إذا هذه أربع آيات قد مضت وبقيت ثلاث آيات: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾  
 واحدة، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، ثنتين، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا  
 الضَّالِّينَ﴾ ثلاث آيات.

الصراط المستقيم: هو الطريق الموصل إلى الله ﷻ، وهو الإسلام والهداية  
 المراد بها هنا هداية التوفيق الخاصة بالله ﷻ، والمنعم عليهم هم المذكورون في قول

الله ﷺ: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [سورة النساء: ٦٩] ،  
والمغضوب عليهم هم اليهود عند جماهير المفسرين، والضالون هم النصارى،  
وكلهم عندهم من الغضب والضلال، فكلهم خالف أمر الله ﷻ.

( هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ) أي من هذه الأدعية المذكورة في هذا الباب.

وقد ذهب العلماء إلى صحة قراءة من قرأ الفاتحة على أي حال إلا إذا كان لحنه  
جليا يفسد المعنى، كقراءته: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ﴾ [سورة الفاتحة: ٧] أو {أَنْعَمْتُ}  
فمثل هذه حكموا على صلاته بالبطلان، وكذلك (إياك)؛ لأن المعنى يتغير.

( لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ ) أي بفاتحة الكتاب كما هو مبين في حديث أبي هريرة

السابق، وحديث عبادة بن الصامت المتفق عليه.

( فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَاهُ لَكُمْ ) أي ما جهر به بالقراءة جهرنا، ( وَمَا أَخْفَاهُ

أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ ) أي وما أسر أسرنا، دليل على أن القراءة في الصلاة الجهرية والسرية،  
وسياقي معنا في حديث أبي قتادة وغيره أن النبي ﷺ كان يقرأ في السرية أيضا، وأما ما  
جاء عن ابن عباس أنه قال: ( لَا أَدْرِي ) إذ لم يدر هو قد درى غيره، والحجة مع  
المثبت إذ أن عنده زيادة علم.

وفي قوله: ( إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ أَنْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْرَأَتْ عَنْكَ )؛ لأن من

زاد من القرآن كل حرف له عشر حسنات إن شاء الله، ومن اكتفى بالفاتحة أجزأته،  
ولا يجزئ غيرها عنها، تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها.



ومن السنة أن يقرأ في الفجر والظهر بطول المفصل، وفي العصر والعشاء بوسط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل، إلا أنه يخرج أحيانا لما ثبت أن النبي ﷺ قرأ بالطور وقرأ بالمرسلات، وربما قرأ بالأعراف كما جاء في البخاري، وتصح صلاة من جهر في السرية أو أسر في الجهرية على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه كان تسمع منه الآية بعد الآيات في صلاة الظهر وغيرها.

(٣٩٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» (١).

(٣٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ، وَسَاقَا الْحَدِيثَ

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥٧).

بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَزَادَا فِيهِ «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

هذا الحديث مشهور، ويسمى بحديث المسيء في صلاته، وقال بعضهم: لو يسمى بحديث الذي لم يحسن صلاته كان أحسن؛ لأن الصحابي رضي الله عنه لم يقصد الإساءة، وجاء خارج الصحيح في قريب من لفظه من حديث خلاد بن رافع وهو صاحب القصة مع النبي صلوات الله عليه.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه دَخَلَ الْمَسْجِدَ)؛ لأن المسجد كان مكان راحتهم ومكان اجتماعهم، ومكان علمهم وتعليمهم، فالمساجد بركتها عظيمة، ولهذا قال النبي صلوات الله عليه: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِيَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، متفق عليه عن عثمان رضي الله عنه.

(فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى) الرجل هنا مبهم، وقد تقدم أنه خلاد بن رافع. قوله: (فَصَلَّى) قد تكون تحية المسجد وقد تكون صلاة الضحى، أو نحو ذلك من الصلوات.

(ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه) فيه مشروعية السلام على الجالس، وله أن يسلم إذا دخل من الباب ثم يعيده إذا جاء إلى ذلك الجالس بعينه.

(فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه السَّلَامَ)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [سورة النساء: ٨٦].

( قَالَ: « اَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ) أي أعد الصلاة فإنك لم تحسن الصلاة وإلا فقد صلى أمام النبي ﷺ، ومع ذلك يقول له رسول الله ﷺ: « اَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » أي لم تحسن الصلاة، ولم تأت بها على الهيئة التي أمر الله، وهذا في لغة العرب كثير، فربما بيني لك رجل بيتا ولم يحسنه فتقول: ما صنعت شيئا، وربما أرسلت ولدك للمجيء بشيء ولم يأت به على الوجه المطلوب فتقول: ما صنعت شيئا أو ما الذي صنعته؟

فقول النبي ﷺ: « اَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » أي لم تحسن، ومثله قول حذيفة لذلك الرجل الذي رآه لا يحسن الركوع ولا السجود ولا الانصراف فقال له: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى هَذَا الْحَالِ لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، أي أنه لم يحسن الصلاة كما شرعها الله.

( فَارْجِعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ) فيه مبادرة الصحابة للالتزام بتعليم النبي ﷺ، وكونه رجع فصلى كما كان صلى إنما هذا الذي يعلمه وهذا الذي يحسنه ويتقنه، وكون النبي ﷺ أمره أن يعيد إما للظن أنه استعجل في صلاته أو لغير ذلك ثم علمه حين سأله التعليم.

( « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ » ) لعله قال: « السلام عليكم » فرد عليه: « وعليك السلام » ويجوز « وعليكم السلام ».

( فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ) فيه الحلف بغير استحلاف، والدليل على أن مبعث النبي ﷺ بالحق قول الله ﷻ: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ [سورة التوبة: ٣٣]، ومحمد ﷺ حق.

( مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا ) فيه العذر بالجهل، إذ أن النبي ﷺ لم يعنفه ولم يحكم على صلاته السابقة بالبطلان، وفيه أن الإنسان إنما يكلف ما يستطيع ويطيع. وفيه سؤال العلماء عما يجهل من العلم، وفيه الاعتراف بالحق من قوله ( علمني )، والمثل عند العامة: الاعتراف بالحق فضيلة.

وفيه أن الإنسان جاهل ما لم يعلم، قال الله ﷻ عن نبيه ﷺ ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [سورة الضحى: ٧] ، وقال الله ﷻ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ١١٣] ، وقال الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾ [سورة النحل: ٧٨] .

( إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْتَبِغِ الوُضُوءَ ) وقد تقدم إسباغ الوضوء وكيفية ذلك وأسبغها كما قال الزهري، ما جاء في حديث عثمان ؓ من تثليث الوضوء وهكذا ما جاء في حديث عبد الله بن زيد وإن ثنى في بعضها وما جاء في حديث ابن عباس أنه توضع مرة مرة فكله من إسباغ الوضوء، إلا أن أتمه التثليث، وفيه أن الوضوء شرط من شروط الصلاة لا تصح الصلاة إلا به.

( ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ ) فيه ركنية استقبال القبلة، وقد قال الله ﷻ: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤]، وهذا دليل على ركنيتها وقيل شرطيتها. ( فَكَبِّرْ ) أي تكبيرة الإحرام، وهي ركن على الصحيح من أقوال أهل العلم كما تقدم، ويكون بلفظ: الله أكبر.

( **ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** ) إن حمل على غير الفاتحة فهو في حق من لم يحسن الفاتحة، فلو أن رجلاً يحفظ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١] ولم يتمكن من حفظ الفاتحة جاز له أن يقرأ في الصلاة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١] ؛ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦] ، وقد جاءت مبينة عند أبي داود وغيره: **«ثُمَّ اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**، وهذا اللفظ مبين لما أجمل في هذا اللفظ وعليه جمهور العلماء، وإنما أخذ الحنفية بما تيسر أي بما جاء من القرآن والصحيح أنها الفاتحة، إذ أنها تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها، ف**«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»**، والخداج معروف الخداج: هو ما ينزل من المرأة أو من الحيوان قبل أذانه، فيموت وينتهي لا قيمة له، وهكذا بينه ويوضحه ما تقدم من حديث عبادة رضي الله عنه: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**.

إذاً معنى ( **مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** ): الفاتحة، فإن عجز عن قراءة الفاتحة أو عن شيء من القرآن له أن يقول: **«سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»**، وقد تقدم.

( **ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا** ) بحيث يضع يديه على ركبتيه ويستقيم ظهره، لا ينكسه ولا يصوبه ولكن بين ذلك، كما جاء: **هَصَرَ ظَهْرَهُ**، ويأتي بما تيسر من التسييح وما في بابه.

وقد اختلف العلماء في هذا التسييح، فذهب كثير منهم إلى وجوبه وذهب بعضهم إلى استحبابه، وهذا الذي يظهر، إلا أنه يجب عليه أن يطمئن في ركوعه.

( **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا** ) يعود كل عضو إلى فقاره، هذا هو الصحيح، وأما ما ذهب إليه مالك أنه يرتفع إلى قريب القيام ثم يجوز له السجود وكذلك ذهب إليه أبو حنيفة فهو قول مرجوح؛ لقوله: « **حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا** »، والاعتدال: هو تمام القيام، وسيأتي أكمل الذكر في ذلك عن عبد الله بن أبي أوفى وعن أبي سعيد.

( **ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا** ) بحيث يسجد على سبعة أعظم يأتي بيانها إن شاء الله في حديث ابن عباس: « **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةُ - وَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ** »، ويقول: سبحان ربي الأعلى، أو ما في بابه.

( **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا** ) ذهب أبو حنيفة ومالك كما تقدم مالك يقول: إذا قارب الجلوس جاز له العودة إلى السجود، وأبو حنيفة يقول: إذا رفع رأسه يسيرا من الأرض جاز له العودة إلى السجود، والصحيح أنه لا بد له أن يسجد حتى يطمئن جالسا، وله حالان:

**الحالة الأولى:** أن يقعد كهياة المفترش في الصلاة، وهذه هي الأشهر.

**الحالة الثانية:** أن يقعد كهياة المُقْعِي، والإقعاء هنا ليس الإقعاء المنهي، وإنما هو أن ينصب قدميه ويضع إتيته عليهما، كما في حديث ابن عباس ويأتي أنه السنة.

( **ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا** ) بهذا استدل العلماء على أن ما ذكر في هذا الحديث فهو الواجب والحتم، وما ذكر في غيره فهو المستحب، لكن هذا لم يسلم لبعضهم، فقد نقل الحافظ في (فتح الباري) عن ابن دقيق العيد قولاً حسناً وهو: أن ما ذكر في هذا الحديث فهو من الواجبات والأركان، ثم ينظر لما جاء في بقية الأحاديث فما دل على إفادة الوجوب فهو واجب، وما دل على الاستحباب فهو مستحب.

قال النووي رحمته الله: هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة، وليعلم أولاً: أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن، فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها، فمن المجمع عليه: النية، والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة، ومن المختلف فيه: التشهد الأخير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام، وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمته الله تعالى، وقال بوجوب السلام الجمهور، وأوجب التشهد كثيرون، وأوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابهما، وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة، وأوجب أحمد رحمته الله تعالى التشهد الأول، وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات.

قال: فالجواب أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها، وكذا المختلف فيه عند من يوجهه يحمل على أنه كان معلوما عنده، وفي هذا الحديث دليل على أن إقامة الصلاة ليست واجبة، وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة، وتكبيرة الإحرام، والقراءة، وفيه أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب، إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه، وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدين، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين.

قال: وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ولم يوجبها أبو حنيفة رحمته الله تعالى وطائفة سيرة، وهذا الحديث حجة عليهم، وليس عنه جواب صحيح، وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدين وتوقف في إيجابها بعض أصحابنا، واحتج هذا القائل بقوله عليه السلام في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدين، وفي الركوع والسجود، وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق، وفيه أن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له، ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني، وموضع الدلالة أنه قال: ( **عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ** ). اهـ

وفيه غير ذلك من الفوائد فهو حديث عظيم.

#### ١٢ - بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ

( ٣٩٨ ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ الظُّهْرِ - أَوْ العَصْرِ - فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا**».



٤٨ - (٣٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِ **﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [سورة الأعلى: ١] ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«أَيْكُمْ قَرَأَ، أَوْ أَيْكُمْ الْقَارِئُ؟»** فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: **«قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»**.

٤٩ - (٣٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ - كِلَاهُمَا - عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَالَ: **«قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»**.

(سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) صاحب السنن.

(عَنْ قَتَادَةَ) أبو الخطاب.

ليس في الحديث النهي عن القراءة مطلقاً، وإنما في الحديث نهى المأموم عن الجهر خلف الإمام مما يؤدي إلى مخالجه وهي منازعته، وقول النبي ﷺ: **(أَيْكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟)** كالمنكر على هذا الرجل في رفع صوته.

**(فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ)** فيه إبداء العذر، **(قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»)** أي: استيقنت أني كنت أنزع القراءة.

قال: وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام وللمأموم، وهذا الحكم عندنا، ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية، وهذا غلط؛ لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير

استماع، ولو كان في الجهرية بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته فالأصح أنه يقرأ  
السورة؛ لما ذكرناه. اهـ

وما جاء خارج الصحيح: **«لَعَلَّكُمْ تَفْرُقُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ؟»** قالوا: نَعَمْ. قَالَ: **«فَلَا تَفْعَلُوا»** قد جاء مبينا في حديث أنس بن مالك وحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ،  
وكلاهما في مسند أحمد، **«إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**.

### ١٣ - بَابُ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ

(٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:  
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ  
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ،  
وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ: فُقِلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ: نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ.

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان حجية الإسرار بيسم الله الرحمن الرحيم  
ومما يدل على عدم الجهر بها ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«قَسَمْتُ الصَّلَاةَ  
بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ﴾»** [سورة الفاتحة: ٢]، **«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدَنِي عَبْدِي»**، وسيأتي حديث أبي  
هريرة رضي الله عنه أن أبا هريرة قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَاذَا  
تَقُولُ؟ فذكر دعاء الاستفتاح، والشاهد أنه يفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين،

وسياتي حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٢].

وهذه مسألة من مهمات المسائل، إذ قد كثر فيها الخلاف قديما وحديثا حتى ألف الدارقطني رحمته الله رسالة في الجهر بالبسملة، ومع ذلك حين سئل: هل وجدت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يصح في الباب؟ قال: لا، وهذه شهادة من عالم مطلع وإمام مدقق أنه لم يثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وما جاء عن أبي هريرة عند أبي دواد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [سورة الفاتحة: ١-٢] الحديث فقد حكم العلماء على هذه اللفظة بالشذوذ، زادها نعيم المجرم رحمته الله خالف العشرات من أصحاب أبي هريرة كما بين ذلك الزيلعي وغيره في (نصب الراية).

والإسرار بها سنة، ولو جهر بها فصلاته صحيحة إلا أنه أساء بمخالفة السنة ولشيخ الإسلام كلام نفيس في هذا الباب، وذلك أن أنس بن مالك كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وربما رافقه كثيرا وصلى خلفه كثيرا فقد أتقن هذا الحكم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٣٩٩ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

هذا الحديث من أدعية الاستفتاح، وقد أعل بأن عبدة لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وهو عبدة بن أبي لبابة، إلا أن الحديث قد جاء خارج مسلم مرفوعا وموقوفا وهذا

الاستفتاح يرجحه الإمام أحمد على بقية أنواع الاستفتاح، وذلك؛ لما فيه من حسن الشاء على الله ﷻ، ولذلك ذكر ابن القيم أرجحية هذا الدعاء على غيره من عدة أوجه في كتابه القيم ( زاد المعاد )، وذلك لما احتوى عليه من الشاء على الله وتنزيهه ﷻ عن جميع المعائب والنقائص، فقوله:

( **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ** ) أي: أنزهك يا الله عن كل نقیصة وعیب.

( **وَبِحَمْدِكَ** ) أي: أثبت لك يا الله كل كمال وحمد.

( **تَبَارَكَ اسْمُكَ** ) أي: تعالی وتعاظم.

( **وَتَعَالَى جَدُّكَ** ) أي: تعالت عظمتك، سواء علو القدر أو علو القهر أو علو

الذات.

( **وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ** ) هو معنى لا إله إلا الله.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [سورة الفاتحة: ٢]، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

( ٣٩٩ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي،

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ

هذا اللفظ قد يشعر أنهم لا يقرؤون لا سرا ولا جهرا، لكن الذي يظهر أن من قرأها سرا فهو أفضل، ومن لم يقرأها بالكلية صحت صلاته؛ لأنها ليست آية من الفاتحة على الصحيح من أقوال أهل العلم كما تقدم معنا بيانه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

#### ١٤ - بَابُ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ: اَلْبِسْمَلَةَ آيَةً مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةِ

(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا إِذْ أَعْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ سِوَى بَرَاءَةِ» فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ① فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ② إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ③ [سورة الكوثر: ١-٣]، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ نَهْرًا وَعَدْنِيهِ رَبِّي ﷻ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَثْتَ بَعْدَكَ»، زَادَ ابْنُ حُجْرٍ، فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهَرِنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «مَا أَحَدَثَ بَعْدَكَ».

٥٣ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ

بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَعْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءَةً بِنَحْوِ حَدِيثِ

ابن مُسَهْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷺ فِي الْجَنَّةِ، عَلَيْهِ حَوْضٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَيَّتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ».

هذا الحديث احتج به العلماء على أن البسملة آية من كل سورة، لكن الصحيح أنها ليست آية من كل سورة، وإنما أنزلها الله ﷻ للفصل بين السور.

قال النووي: في هذا الحديث فوائد منها: أن البسملة في أوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بإدخال الحديث هنا، وفيه جواز النوم في المسجد، وجواز نوم الإنسان بحضرة أصحابه، وأنه إذا رأى التابع من متبوعه تبسما أو غيره مما يقتضي حدوث أمر يستحب له أن يسأل عن سببه، وفيه إثبات الحوض، والإيمان به واجب وسيأتي بسطه. اهـ.

( بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ) كانوا يجالسونه كثيرا؛ للعلم والاستفادة.

( إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ) فيه أن النبي ﷺ بشر يعتره ما يعترى البشر من الأكل والشرب والنوم ونحو ذلك.

( ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا )؛ لرؤية رآها، أو لأمر أوحاه الله إليه، والنبي ﷺ كان ضحكه التبسم، لم ير ضاحكا مُسْتَجْمِعًا قَطُّ حَتَّى تُرَى لَهُوَاتُهُ.

( فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ) فيه أن التبسم قد يطلق عليه الضحك، لكن ليس الضحك بالفهقة فإنها مذمومة عند الكثير.

( قَالَ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ أَنْفًا سُورَةٌ» ) أي أن الله أنزل عليه سورة، وهل معنى ذلك أن سورة الكوثر تعتبر مدنية أم أنها مكية؟ الذي هو معلوم أنها مكية، لكن لعل الله ﷻ

أوحى إليه بفضلها، أو أن هذا مرسل صحابي حدث به عن من كان بين يدي النبي ﷺ في مكة.

( **فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ) أي أنه أضاف البسملة إلى السورة والمعهود أن البسملة آية للفصل بين السور.

( **إِنَّا** ) للتعظيم، ( **أَعْطَيْنَاكَ** ) ( **إِنَّا** ) **أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** ) يا محمد ( **الْكَوْثَرَ** ) وهو نهر يخرج من الجنة يمد الحوض، كما قال النبي ﷺ: ( **يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ مِيزَابَانِ يَمْدَانِ الْحَوْضِ وَهُمَا الْكَوْثَرُ** )، أو بمعنى الحديث.

( **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ** ) قيل: صلاة الأضحى، وقيل: صلاة الفجر، وقيل غير ذلك، وقيل: جميع الصلوات، ( **وَأَنْحِرْ** ) هديك وأضحيتك.

( **إِنَّ شَأْنَكَ** ) : مبغضك ( **هُوَ الْأَبْتَرُ** ) : المقطوع، وهذه الآية استدل أهل العلم على أن من تنقص النبي ﷺ كان ماله إلى انقطاع شأنه وانقطاع خبره.

( **أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟** ) فيه تفسير للقرآن، حجة على أن تفسير القرآن من هدي النبي ﷺ، وفيه سؤال الطالب؛ ليتنبه للإجابة.

( **فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ** ) فيه رد العلم إلى الله وإلى رسوله في حياته، أما بعد حياته فإنما يرد العلم إلى الله ﷻ.

( **فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي** ) أي أن الكوثر نهر يخرج من الجنة.

( **عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ** ) من النعم التي أنعم الله ﷻ بها على عباده.

( **هُوَ حَوْضٌ** ) أي المكان الذي يصب فيه الميزاب حوض، طوله وعرضه سواء

كما سيأتي في كتاب الفضائل.

( تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) وهو خاص بالنبي ﷺ، وذهب بعضهم إلى أنه عام، لكن الذي يظهر الخصوصية، فإن العلماء يقولون: صاحب الحوض والشفاعة.

( آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ ) أي في الكثرة؛ لكثرة من يرد فيه.

( فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ ) أي: يطرد من الشرب منه، أي يتترع ويقطع.

( فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي ) لعله رأى فيه شيئاً من علامات هذه الأمة كالوضوء ونحوه.

( فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَثْتُ بَعْدَكَ ) فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وفيه أن الردة قد تقع في الناس أو الانحراف عن منهج السلف رَضُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمُ، وليس في الحديث مطعن في الصحابة، فالصحابه شأنهم عظيم، وقد رَضُوا ورضوا عنه كما الله وَعَلَيْكُمْ.

١٥ - بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرْتِهِ  
وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوً وَمُنْكَبِيَهُ

( ٤٠١ ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمَا أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.



ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان مسألة مهمة وهي مسألة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وهذا في حال القيام، وقد ذهب جماهير العلماء إلى استحباب هذه الوضعة، ودليلهم حديث وائل بن حجر هذا، وحديث سهل بن سعد عند البخاري: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

ثم اختلفوا في مكان الوضع، فذهب بعضهم إلى أنه يضعها على صدره وذهب بعضهم إلى أنه يضعها على سرتة، والصحيح أنها توضع بين الصدر والسرة، وأما التخصر فقد نهى عنه النبي ﷺ، وما جاء في الحديث أنه يضع الكف على الكف تحت السرة عن علي بن أبي طالب فهو متفق على ضعفه، رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي شيبه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف بالاتفاق. قاله النووي.

وكذلك حديث وائل بن حجر عند ابن خزيمة: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ، ضعفه أهل العلم. وهكذا حديث ابن عمر: نَهَى أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْخَاصِرَةِ، في حديث أبي هريرة: نَهَى عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ.

من هذا كله يظهر أن الضم سنة، وأن الإرسال وإن ذهب إليه مالك وغيره واشتهر به في هذا الزمن المتأخر الإباضية والشيعة والمالكية إلا أن السنة تدل على الضم قبل الركوع، وأما بعد الركوع فقد اختلف العلماء فيها أيضا، فمنهم من ذهب إلى أن بعد الركوع تضم استدلالا بأحاديث في الباب ومنها: «حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى

**فَقَارِهِ**، ثم رجع كما كان إلى غير ذلك، وذهب الإمام أحمد إلى أنه مخير إن شاء ضم وإن شاء أرسل، لكن الذي يظهر أن الإرسال هنا أرجح، إذ أن الصحابة **رَضُوا وَاللَّهُ عَلِيمٌ** قد تحروا نقل سنة النبي ﷺ لا سيما في الصلاة ولم ينقل أحد منهم أنه كان يضم في هذا الموطن، والله أعلم.

قوله أنه: **(رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ)** تقدم بيان ذلك عند حديث ابن عمر ومالك بن الحويرث، وأن هذا الرفع سنة في تكبيرة الإحرام وقبل الركوع وبعده وعند القيام من الركعتين.

**(ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ)** فيه جواز العمل اليسير في الصلاة، وأنه لا يبطلها.  
**(ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى)** أي في الصلاة، هذا هو الشاهد، ويسمى بالضم.

**(فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ)** فيه أن رفع اليدين يكون في حال كشفهما.

**(ثُمَّ رَفَعَهُمَا)** أي قبل الركوع.  
**(ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ)** فيه أن الانتقال يكون بالتكبير، إلا في حال الرفع من الركوع.  
**(فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ)** هذه ثلاثة مواطن إذا توافقت على هذه السنة كما في الصحيح، ابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر.

**(فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ)** وتكون أصابع اليدين إلى القبلة، ويكون وجهه بين الكفين.

## ١٦ - بَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ

(٤٠٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

(٤٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

(٤٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ - أَوْ مَا أَحَبَّ -».

(٤٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَقَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ»

(٤٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ،

يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ، كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَافْتَصَّ التَّشَهُدَ بِمِثْلِ مَا افْتَضُوا.

(٤٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمِحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمِحٍ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

(٤٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

(٤٠٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ -، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمْ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟»، فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟» قَالَ: مَا قُلْتَهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتَهَا، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي

صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَيَبِّينَ لَنَا سُتُنَّا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيُكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

هذه ثلاثة الأحاديث في بيان التشهد، ويضاف إليها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحديث ابن عمر، وفيه زيادات، وأصح ما في الباب حديث ابن مسعود رضي الله عنه، إذ اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، ثم إنه قد ضبطه من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه به يده في يده كما يعلمه السورة من القرآن، وهذا دليل على أهمية هذا الدعاء وهذا التشهد والذكر، وذهب بعض أهل العلم إلى أن تشهد ابن عباس هو الأفضل من قولهم: ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ) قالوا: إذا هذا يدل على أهميته وفضله، وإلى هذا ذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك، وذهب إلى تقديم تشهد عمر وذلك أن عمر خطب الناس به وهو على المنبر. والصحيح أن تشهد ابن مسعود هو المقدم؛ لما تقدم.

وقد اختلف العلماء في حكم التشهد، فقال الشافعي رحمته الله وطائفة: التشهد الأول سنة والأخير واجب، وقال جمهور المحدثين: هما واجبان، وقال أحمد رحمته الله: الأول واجب والثاني فرض، وقال أبو حنيفة ومالك رحمتهما الله وجمهور الفقهاء: هما سنتان، وعن مالك رحمه رواية بوجوب الأخير، وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة.

والصحيح أن التشهد الأول واجب، والدليل ما سيأتي من حديث عبد الله بن بحينة: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وسجود السهو إنما يكون بترك واجب، وأما التشهد الأخير فإنه ركن من أركان الصلاة، إن نسيه أو تركه وجب عليه الإتيان، ثم يأتي بعده بسجود السهو.

وسيأتي الكلام في الصلاة على النبي صلوات الله عليه وحكمها.

( **السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ** )؛ لظنه أن هذا هو السلام؛ لأن النبي صلوات الله عليه لم يعلمهم بعد كيفية السلام في الصلاة، وهم في زمن تشريع، فأخبرهم: أن الله هو السلام، والسلام هو السالم من النقائص وسمات الحدوث، ومن الشريك والند، وقيل: المسلم لأوليائه من كل نقص، والموفق لهم والمعين، لكن المعنى الأول أليق، فهو اسم من أسماء الله، ويتضمن صفات كمال لا نقص فيها بوجه من الوجوه.

( **فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ذَاتَ يَوْمٍ** ) كالمنكر عليهم والمعلم لهم: ( **إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ** )، وقد جاء في حديث ثوبان وعائشة: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ»، وجاء في حديث النبي صلوات الله عليه قال لخديجة: «**إِنَّ اللَّهَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ**»، قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَعَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ.

( فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ) في التشهد الأخير ويشمل الأول، أي قعدة بعد ركعتين أو أي قعدة في آخر الصلاة يشملها.

( فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ ): التعظيمات، ولذلك قال بعضهم: لا يجوز أن تقول: تحياتي لك يا فلان، وإنما إذا أردت أن تقوله ونحو ذلك تقل: التحية لك، أما جمع تحيات فلا تكون إلا لله ﷻ، وقيل: التحية هي الملك والبقاء والحياة، لكن تفسيرها بالتعظيمات أولى؛ لأنها شاملة لكل ذلك.

( وَالصَّلَوَاتُ ) قيل: الدعوات، وقيل: الصلوات المعروفة.

( وَالطَّيِّبَاتُ ): الكلمات من الأدعية ونحوها.

( السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ) خص النبي ﷺ بسلام أمته؛ لفضله وعلو منزلته، ولرد معرفته إلى الناس، فإن الله ﷻ بعثه رحمة للعالمين.

( السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ) ثم يسلم على نفسه وعلى عباد الله الصالحين، فيدخل فيه مرة أخرى.

( فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ) فلهذا حين تقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين وارحمني والمؤمنين وأصلحني وأصلح عبادك المؤمنين ونحو ذلك فهي تصيب كل عبد، فينتفع العباد لا سيما الأموات بدعاء الأحياء.

( أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) شهادة لله بالوحدانية.

( وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ) شهادة لرسول الله ﷺ بالرسالة، ولهذا سمي

التشهد؛ لما فيه من الشهادة، وسمي التحيات؛ للفظ التحيات.

( **ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ** ) بهذا اللفظ استدل العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة وليست بواجبة، وسيأتي الخلاف فيها في الباب الذي يليه إن شاء الله.

وأیضا استدلوا على أن التعوذ من أربع مستحبة وليست بواجبة؛ لقوله: ( **ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ** ).

( **عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ** ) فيه عناية النبي ﷺ بأصحابه، وفيه فضيلة لعبد الله بن مسعود إذ خصه النبي ﷺ بهذا التعليم، وهذا دليل على فضله وعلو منزلته. ( **كَفَيْ بَيْنَ كَفَيْهِ** ) فيه ضبط طريقة الإلقاء والتحديث.

( **كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ** ) فيه ضرب الأمثال، وهذا يدل على أهمية التشهد؛ لأن السورة من القرآن تعلم أكثر من غيرها من الحديث ونحوه. ( **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ** ) أي جميعا الصحابة لعله يعلمهم فوق المنبر أو يعلمهم في المجالس.

( **كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ** ) وهذا يدل على أن التشهد توقيفي. ( **فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ** ) تقدمت المعاني ( **الْمُبَارَكَاتُ** ) أي: الكلمات التي فيها بركة، وفي حديث عمر: « **الْمُبَارَكَاتُ وَالزَّكِيَّاتُ** »، سيأتي كذلك في حديث أبي موسى نحوه.

( **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ) في رواية ابن عمر زاد: « **وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ** ». ( **وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** ) زاد ابن عمر: « **وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** »

نعم وقد تقدمت في حديث ابن مسعود.



وأما في حديث أبي موسى ففيه وصف لكيفية الصلاة جميعا.

( حِطَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ) تابعي، ثقة.

( قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ) عبد الله بن قيس رضي الله عنه من الأشاعرة من

اليمن.

( صَلَاةٌ ) لم يحددها، ( فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقُعْدَةِ ) أي التشهد الأخير ( قَالَ رَجُلٌ مِّنَ

الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ ) أي مكان التشهد جاء بهذا الكلام.

( قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمْ أَنْصَرَفَ ) أي انصرف إلى المصلين

بوجهه.

( فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذًّا وَكَذًّا؟ ) فيه السؤال عما حدث منه شيء حتى

يقوم ويعدل، ( قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ ) أي: سكتوا.

( وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا ) يعني حطان قد ظن في نفسه أن أبا موسى رضي الله عنه

سيوبخه عليها؛ لظنه أنه هو الذي قالها.

( فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا ) فيه الاعتراف بالحق، وكما يقال: الاعتراف

بالحق فضيلة، ( وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ ) فيه إبداء العذر.

( فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ ) منكرًا عليهم، فإن

الإنسان ينبغي له أن يتعلم كيفية الصلاة، ما يبقى يصلي يأخذ صلاته عن الناس، لا بد

أن يتعلم كيف يصلي وماذا يقول.

( إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه خَطَبَنَا ) أي في المنبر أو في مقدمة المسجد أو في مكان، وهذا

لأهمية الصلاة.

(فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا) أي الطريقة التي يصلون بها.

(وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا) وهذا دليل على أن الإنسان ينبغي له أن يصلي كما صلى

رسول ﷺ، وهو القائل: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

(إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ) وهذا هو الأمر الأول تسوية الصفوف، وسيأتي

بأبه، وهو من الواجبات؛ لأن النبي ﷺ توعده من لم يفعل ذلك بمفارقة القلوب.

(ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدُكُمْ) وهو أقرؤكم كما في حديث أبي مسعود وسيأتي: «يَوْمٌ

الْقَوْمَ أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، وأما قوله في حديث مالك بن الحويرث: «ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ

أَكْبَرُكُمْ»؛ لأنه كان أقرؤهم.

(فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) تكبيرة الإحرام يتابع فيها الإمام وجوبا.

(وَإِذَا قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ) دليل على أنه

لا ينتظر تأمين الإمام، وما جاء «فَإِذَا آمَنَ فَأَمَّنُوا» يحمل على هذا «وَإِذَا قَالَ ﴿غَيْرِ

الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»، فحديث أبي موسى يستفاد منه في

كثير من الترجيحات: أولا: لأن النبي ﷺ خطبهم وعلمهم، ثانيا: فيه تفصيل لما

أجمل في غيره، «وَإِذَا قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»

أي: لا يلزم أن تنتظر حتى يقول: آمين.

(يُحِبُّكُمْ اللَّهُ) معنى آمين: اللهم استجب، وهذا تفسير لمعنى هذه الكلمة التي

يظن الشيعة ومن إليهم أن لها معنى آخر، وأنها ليست في القرآن، وقد أمر الله ﷻ بها

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [سورة المائدة: ٩٢]، فبينها النبي ﷺ وعملها.

( فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ) فيه معنى قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

( فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ) فيه النهي عن مسابقة الإمام، وسيأتي حديث أبي هريرة: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُصَوِّرَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟» أو «وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ»، أو «رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ» على روايات في الباب. وفيه تكبيرات الانتقال، وهي من المستحبات على الصحيح من أقوال أهل العلم.

( فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ ) أي أن ركوع الإمام قبلكم سجود الإمام قبلكم رفع الإمام قبلكم يقارنه رفعكم بعده، فأنتم تتأخرون في السجود بعد رفعه تتأخرون في الركوع بعد رفعه، فتلك بتلك.

( وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ) أي حين رفعه من الركوع، ( فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ) وهذا دليل على أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، قد تقدم أن بعض أهل العلم يرى أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول: سمع الله لمن حمده، لكن هذا يبين: وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ماذا تقول؟ تقول: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

( يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ ) هذا سمع إجابة؛ لأن السمع يطلق على سمع السموعات ويطلق على السمع الذي معناه الإجابة.

( وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ) فيه أن السجود يلي التكبير، فيكون التكبير في حال الهوي إلى السجود.

( فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ ) ومن السنة أن لا يسجد المأموم حتى يضع الإمام جبهته في الأرض؛ لما يأتي في حديث البراء رضي الله عنه، وعليه بوب البخاري في صحيحه، وبه استدل على تقديم اليدين قبل الركبتين، حديث البراء: كَانَ لَا يَضَعُ أَحَدُهُمْ جَبْهَتَهُ حَتَّى يَضَعَ الْإِمَامُ جَبْهَتَهُ فِي الْأَرْضِ .

( وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ ) أي التشهد، سواء التشهد الأوسط أو التشهد الأخير .

( فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ ) لا يقل: بسم الله وبالله، ولا شيء من ذلك مما جاء به الناس، وإنما يكون: ( فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ )، وفيه رد لمذهب عبد الله بن مسعود إذ أنه زعم أنه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم يقال: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ» بلفظ الغيبة، والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عليه بلفظ الحضور: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»؛ فإنه يعلم هذا الدعاء، وهو يعلم صلى الله عليه وسلم أنه ميت ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٠]، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم عليه رد الله روحه وبلغه ملك من أمته السلام، ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم يسمع سلام المسلم، كثير من الناس وهم في هذا المعنى يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم يسمع سلام المسلم، فلهذا جوزوا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم والاستغاثة به، لا، إنما إذا سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله ملائكة سيارة يبلغون من أمته السلام، وإلا فهو في حياته البرزخية ميت .

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦٣ - (٤٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَخَدُّهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ، يَعْنِي: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ، فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُهَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

(أَبُو إِسْحَاقَ) إِبْرَاهِيمَ الْجُلُودِي، رَاوِيَةٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ.

هذه فائدة مفيدة جداً من خارج الباب أنه لم يأت بقوله: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» في حديث أبي هريرة أنه يقرأ الفاتحة يقول: (لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا إِنَّمَا وَضَعْتُهَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦٤ - (٤٠٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

## ١٧ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ

(٤٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرِي النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

( وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، هُوَ الَّذِي كَانَ أَرِي النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ) إِذَا هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ

عبد ربه، وولوده من رواة الحديث ومن ثقاتهم.

( عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ) عقبه بن عمرو، يسمى بالبدرى ولم يشهد بدرًا

قيل: نزلها، وأما البخاري فذهب إلى أنه ممن شهد بدرًا.

( أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ) إِذَا النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا

زارهم في مجالسهم؛ لتعليمهم، وللترويح عن نفسه، ولعيادة مريضهم، ولتتبع اجتماعاتهم.

وهذه سنة والله نحتاج إليها، فإن الإنسان إذا دخل بيته سر وفرح، وربما يكون

عنده أناس من هاهنا ومن هاهنا فيسمعون كلام الله ويسمعون كلام رسوله ﷺ؛ لأن

كثيرا من الناس يظنون في أهل السنة أنهم عندهم قوقعة على أنفسهم وعندهم ما يتخفون به، والصحيح أن أهل السنة دعوتهم ظاهرة، فلو سلك هذا المسلك الذي سلكه النبي ﷺ من زيارة علية القوم وسراتهم فإن ذلك نافع.

وسعد بن عباد من خيرة الأنصار، ذكر أن الذي قتله الجن وهو يبول فقالوا:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد  
ورميناه بسهم فلم يخطئ فؤاده  
(أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦] ، (فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟)؛  
لأن الأصل في الدين المتابعة للنبي ﷺ، وهو المبين للقرآن ﴿لِتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: ٤٤] .

(فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ينتظر الوحي، إذ أنه ﷺ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ۝٣﴾  
إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ [سورة النجم: ٣-٤] .

(حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ) خشوا أن النبي ﷺ لم يعجبه السؤال لأنهم نهوا عن سؤال النبي ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُؤٌ﴾ [سورة المائدة: ١٠١] .

(وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) وهو داخل فيهم، وآل محمد هم أتباعه على الصحيح من أقوال أهل العلم، والصلاة من الله: ذكر محمد ﷺ في الملائكة الأعلى والصلاة من الملائكة ومن البشر: الدعاء، «وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ» .

( كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ ) قال بعض أهل العلم: كيف يقول: «صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ» ومحمد ﷺ أفضل من آل إبراهيم؟ قيل: محمد ﷺ داخل في آل إبراهيم، فهو يفرد بالصلاة «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ» ثم يقول: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ» وفيهم محمد ﷺ، فتضاعف عليه الصلاة ﷺ.

( كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ ) وإبراهيم هو ابن آزر، أبو الأنبياء.

( فِي الْعَالَمِينَ ) ذهب بعضهم إلى أن هذه اللفظة لا تثبت، وهي في الصحيح (في العالمين) أي أن هذه الصلاة في العالمين وهم الجن والإنس، وقيل: والملائكة، وقيل: وكل ما سوى الله عالم.

( إِنَّكَ حَمِيدٌ ) : محمود وواسع صفات الحمد، ( مَجِيدٌ ) واسع.

( وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ ) أي: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٠٦ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى،  
قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ  
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٦٧ - ( ٤٠٦ )، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ،

وَمُسَعَّرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مُسَعَّرٍ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً.



٦٨ - (٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «اللَّهُمَّ».

(ابن أبي ليلى) عبد الرحمن، وأما محمد بن عبد الرحمن ضعيف جدا.

(كعب بن عجرة) صحابي، هو الذي أنزل فيه قول الله ﷻ: ﴿فَدَيْتَهُ مِنْ صِيَاحِهِ أَوْ

صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، وقال النبي ﷺ: «ما كنت أرى أن الأذى قد بلغ بك ما أرى».

(اللهم بارك على محمد) ويجوز أن تقول: وبارك على محمد، بدون: اللهم.

في هذا الحديث بيان أن العلم أعظم هدية، كون الإنسان يهدي لك شيئا مما يأخذه في جيبه من الأعيان فأعظمها هدية أن يهدي لك علما، حديثا، آية، سنة نبوية، فكعب بن عجرة ﷺ يقول: (ألا أهدى لك هدية)، وهذه الهدية معنوية من الدين.

(خرج علينا رسول الله ﷺ) وهم في مجلس لعله مجلس سعد بن عباد، أو غير

ذلك من المجالس.

(فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك) قد يقول قائل: كيف هنا يقول: قد عرفنا

وهناك سأله بشير بن سعد؟ لعل السائل واحد.

(اللهم بارك) والبركة: هي وضع الخير الإلهي في الشيء، فإذا بارك الله ﷻ في

الشيء نماه.

قال الإمام مسلم ﷺ:

(٤٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وأي صلاة صليت بها مما ثبتت عن النبي ﷺ فلا حرج، والثناء على الله ﷻ كما تقدم في التحيات ثم الصلاة على النبي ﷺ كما في هذه الأحاديث، ثم بعد ذلك تدعو الله بما تشاء، هنا يرجى أن يستجاب دعاؤك فإن النبي ﷺ سمع رجلا يدعو الله ولم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على رسول الله ﷺ فقال: «عَجَلْ هَذَا»، ثم دعاه النبي ﷺ فقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَدْعُ مَا شَاءَ».

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فذهب بعضهم إلى وجوبه، وذهب أبو حنيفة ومالك والجماهير إلى أنها سنة، ذهب أحمد والشافعي إلى وجوبها وذهب الجماهير إلى أنها سنة، والذي يظهر أنها سنة؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث عبد الله بن مسعود: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»، وإن جاء بها فهو أفضل وأتم وأكمل في صلاته.

قال الإمام مسلم ﷺ:

(٤٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»

وقد تقدم هذا المعنى من حديث عبد الله بن عمرو انفراد به مسلم، فهذه الأحاديث في فضل الصلاة على النبي ﷺ.

وأما قوله: ( كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ ) بعضهم قال: هذا قبل أن يوحى إليه أنه أفضل من إبراهيم، لكن أحسن من هذا الجواب ما تقدم من قول ابن القيم وغيره: أن النبي ﷺ صلى على نفسه ثم صلى على نفسه مرة ثانية مع آل إبراهيم، فكانت الصلاة في حقه أكثر وأبرك.

واختلفوا أيضا في الصلاة على غير الأنبياء هل يصلى عليهم؟ فمن جوز ذلك استدل بقول الله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، وأن النبي ﷺ ربما قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي أَوْفَى»، والذي عليه التحقيق أنه لا يصلى على غير الأنبياء إلا تبعا للأنبياء، فلا تقل: اللهم صل على أبي بكر وعمر ولكن قل: اللهم صل على محمد وعلى أصحابه، اللهم صل على محمد وعلى آله اللهم صل على محمد وعلى أزواجه، وهكذا، فإذا صليت على محمد ﷺ لا حرج أن يقرن معه غيره.

## ١٨ - بَابُ التَّسْمِيعِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّأْمِينِ

(٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٧١ - (٤٠٩)، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ.

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السمان، ويقال: الزيات، وهو من الأثبات في أبي هريرة.

وهذا دليل على أن المأموم لا يقول خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، وإنما يبادر بقوله: اللهم ربنا لك الحمد، وسيأتي أكمله وأتمه.

وفيه أن الملائكة الذين يشهدون الصلاة يصلون مع المصلين، فيؤمنون بتأنيهم ويسمعون بتسميعهم، فمن وافق قوله قول ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه أي من الصغائر، أما الكبائر فالجمهور على أنه لا بدل لها من توبة.

وسيأتي أيضا أن الملائكة الذين في السماء يؤمنون على تأمين من في الأرض فلعل ذلك يجتمع بين الملائكة الذين يشهدون الصلاة والملائكة الذين هم في السماء.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٤١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وكلاهما من الأثبات في أبي هريرة.

(إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا) يعاد إلى حديث أبي موسى المتقدم، «وَإِذْ قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ» لا يلزم أن ينتظر الإمام حتى ينتهي من تأمینه.

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ») وهذا رد على من أنكر التأمين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٧٣ - (٤١٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

٧٤ - (٤١٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٧٥ - (٤١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٧٥ - (٤١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧٦ - (٤١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٧] فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

قال النووي: واختلفوا في هؤلاء الملائكة، فقليل: هم الحفظة، وقيل غيرهم؛ لقوله ﷺ «فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ»، وأجاب الأولون عنه: بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء، وقول ابن شهاب: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ» معناه: أن هذه صيغة تأمين النبي ﷺ، وهو تفسير لقوله ﷺ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»، ورد؛ لقول من زعم أن معناه إذا دعا الإمام بقوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ [سورة الفاتحة: ٦] إلى آخرها، وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة؛ لأن التأمين لا يكون إلا عقبها والله أعلم. اهـ

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم: (٧٨٠).

## ١٩ - بَابُ انْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ

أي في جميع صلاته في جميع شأنه.

(٤١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَرُزْهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَأَرْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» (١).

٧٨ - (٤١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٤١١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، بَنَحَوْ حَدِيثَهُمَا وَرَأَدَ: «فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا».

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٧٨).

(٤١١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصْرَعَ، عَنْهُ فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ، بَنَحَوْ حَدِيثَهُمْ وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا».

(٤١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ يُؤَنَسُ، وَمَالِكٍ.

(٤١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

(٤١٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٤١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَيَّ



مَلُّو كِهِمْ، وَهُمْ فُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

( عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ) الليث، من الأثبات في أبي الزبير، سواء روى عنه في الصحيح أو في خارج الصحيح، والسبب في ذلك: أن الليث حين قدم على أبي الزبير سأله أن يريه الأحاديث التي سمعها من جابر والأحاديث التي لم يسمعها، فأخذ ما سمع وترك الأخرى.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤١٣ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

( ٤١٤ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

٨٦ - ( ٤١٤ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

( عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ) عبد الله بن ذكوان.

( عَنْ الْأَعْرَجِ ) عبد الرحمن بن هرمز.

كل هذه الأحاديث ساقها المصنف؛ لبيان وجوب متابعة الإمام في جميع شأنه فلا يجوز أن يسابق الإمام بشيء من الصلاة؛ لما يأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»، أو «وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ»، أو «رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»، فالإمام يسبق المأموم من تكبيرة الإحرام إلى السلام، حتى أن بعض أهل العلم لم يجوز قراءة الفاتحة قبل أن يقرأ الإمام؛ استدلالاً بهذا العموم.

( سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ ) فيه ما كان عليه ﷺ من الأحوال البشرية، وربما يصيبه المرض والجوع والعطش، وتلفحه الشمس ويحقه النصب والتعب، وكل هذا رفع لدرجاته، والنبوي ﷺ ربما ركب الفرس بغير سرج إذ أنه كان من الفرسان.

( فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ ) أي؛ لشدة السقطة، والجحش هو دون الشق بحيث تظهر آثار الدم وبيتعد الجلد الأعلى، وربما ألمه شديد؛ لأن عند أصحاب الجراحة إذا خرج الدم ضعف الألم، وإذا وقعت رضة يبقى الدم متجمعا في الداخل ربما يكون الألم شديداً، ولذلك يخفضوه بالتكميد، يضعون حجرة أو منشفة أو منديل على النار حتى تسخن قليلاً ما يؤدي إلى أن تحرق ثم يضعونه على مكان الجرح أو أماكن الجحش، فيتحرك الدم ويذهب.

( فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ ) فيه فضل عيادة المريض، فكيف إذا كان المريض نبياً وعالماً وفاضلاً؟

( فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ) أي صلاة الجماعة، ( فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا )؛ لمرضه، والنبوي ﷺ يقول كما في حديث عمران بن حصين: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ

لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، وإلا فإن القيام ركن في الصلاة ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] ، أي المكتوبة، بينما النافلة يجوز أن يصلي قائما أو قاعدا، والقائم أفضل.

( فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ تَعُودًا ) بأمره، وهل هذا الأمر لازال حكمه أم نسخ؟ اختلف العلماء في ذلك، فجمهورهم على بقاء الحكم أن الإمام إذا صلى جالسا يصلي من خلفه جلوسا، والذي رجحه البخاري والحميدي ومن المتأخرين شيخنا مقبل وشيخنا يحيى وغيرهم إلى أن الجلوس منسوخ، فإن صلى الإمام جالسا جاز للمؤمنين أن يصلوا قياما، وبعضهم فصل قالوا: إن ابتداء الصلاة جالسا صلوا خلفه جلوسا، وإن ابتداء الصلاة قائما ثم جلس صلوا خلفه قياما، والصحيح في جميع الحالات أنه إن صلى جالسا أو جلس في خلالها فإن هذا منسوخ، فإن النبي ﷺ صلى في مرضه جالسا، وصلى أبو بكر قائما، والناس يصلون خلف أبي بكر قياما، كما يأتي في حديث عائشة وغيرها.

( فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ) أي سلم، ( قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ) يعني في جميع شأنه، حتى يكون شأن الصلاة جماعة ومعنى ( لِيُؤْتَمَّ بِهِ ): يهتدى ويقتدى به.

( فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ) سواء تكبيرة الإحرام أو غير ذلك من التكبيرات.

( وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ) الحديث ليس فيه ترتيب لكنه مفيد

لذلك، سواء كان رفعه من الركوع أو رفعه من السجود.

( وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ) ولا يمنع الزيادة كما

سيأتي.

( وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ ) هذا هو الحكم الذي جاء به المصنف لأجله لكن سيأتي أنه . . .

( فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ )؛ لإيناسه ولشوقهم إليه، وللحصول على الأجر والمثوبة.

( فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا )؛ لعذره، وصلوا بصلاته قائما؛ لنشاطهم وصحتهم.

( فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ ) فيه العمل بالإشارة، وأنها تفيد ما دامت تفهم، فربما وقع بها الطلاق، ووقع بها العتاق، ووقع بها البيع ووقع بها الشراء.

( أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا ) امثالا لأمر النبي ﷺ والمبادرة إلى ذلك.

( فَلَمَّا انْصَرَفَ ) أي: سلم، بعضهم يظن أن الانصراف لا يكون إلا بالانصراف الحقيقي، فالمراد بالانصراف: الانصراف من الصلاة بالسلام.

( قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ) موافق لما تقدم.

وفي حديث جابر فيه من الزيادة: التبليغ عن الإمام إذا كان مريضا أو لا يسمع، أما إن كان كحال مكبرات الصوت تنقل صوت الإمام لا يحتاج إلى التبليغ، وبذلك تعلم أن ما يقوم به في الحرمين وفي غيرها من التبليغ خلف الإمام ليس بمراد وليس بوارد.

( فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا ) وهو قاعد، ( فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَكَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا )

أي بعد إشارته.

( فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنَّ كِدْتُمْ أَنْفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ ) إذا أنهم يقومون على ملوكهم والملوك يجلسون، ( يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ) فيه البعد عن التشبه بالكفار، وفارس والروم في ذلك الزمان كانوا هم ملوك الدنيا، فارس ملوك المشرق والروم ملوك المغرب، فارس عباد النار والروم عباد الصليب، إلا ما رحم ربي .

( ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ ) أي اقتدوا بهم، ( إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ) لكن على التفسير الذي سبق .

قال: وأما قوله عليه السلام: ( وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ) فاختلف العلماء فيه، فقالت طائفة بظاهره، وممن قال به أحمد بن حنبل والأوزاعي رضي الله تعالى عنه، وقال مالك رضي الله تعالى عنه في رواية: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا، وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رضي الله تعالى عنه تعالى لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائما، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته بعد هذا صلى قاعدا وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياما، وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتدي به لكن الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام، وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا أو كالصريح فقال في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبه بإسناده: عن عائشة رضي الله عنها قالت: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر .

وأما قوله عليه السلام «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» فمعناه عند الشافعي وطائفة في الأفعال الظاهرة، وإلا فيجوز أن يصلي الفرض خلف النفل وعكسه، والظهر خلف العصر وعكسه، وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون: لا يجوز ذلك، وقالوا: معنى الحديث «**لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» في الأفعال والنيات، ودليل الشافعي رضي الله عنه وموافقيه: أن النبي عليه السلام صلى بأصحابه بطن نخل صلاة الخوف مرتين، بكل فرقة مرة، فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وأيضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي عليه السلام ثم يأتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة، ولهم مما يدل على أن الائتتمام إنما يجب في الأفعال الظاهرة قوله عليه السلام في رواية جابر رضي الله عنه: «**اتَّمُوا بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**». اهـ

## ٢٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَبَادِرَةِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ

(٤١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «**لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**».

(٤١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام بِنَحْوِهِ إِلَّا قَوْلَهُ: «**وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ**»، وَزَادَ: «**وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ**».

وهذا دليل لما تقدم أن على المأموم أن يتابع الإمام في جميع ما من شأن الصلاة.

( لا تبادروا الإمام ) أي لا تسابقوه، فلا تدخل في الصلاة قبل أن يشرع فيها الإمام ولا تقل: آمين قبل أن يقول: ولا الضالين، ولا تركع قبل أن يركع، ولا ترفع قبل أن يرفع.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤١٦ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨٩ - ( ٤١٧ ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

( إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ ) أي ساتر لمن خلفه، ومانع لخلل يعرض لصلاتهم بسهولة أو

مرور.

( فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ) وقد تقدم أن هذا منسوخ.

(٤١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

٢١ - بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُدْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَنَسَخَ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ

(٤١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَفَعَلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.



قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ  
الْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ  
فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا  
عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ  
الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ،  
لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ  
ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ (١).

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا  
حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ  
مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ  
عَلِيٌّ.

(٤١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ -، قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ  
أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِهَا وَأَذِنَ لَهُ قَالَتْ: فَخَرَجَ وَيَدُّ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَيَدُّ لَهُ  
عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ  
فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيٌّ.

(مَيْمُونَةُ) بنت الحارث، وهي من آخر أزواجه.

(١) توكيد وبيان لحاله.

( فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا ) أي في بيت عائشة؛ لأن الإنسان إذا بقي يتنقل من مكان إلى مكان تضرر، الأمر الثاني: أن النساء تختلف من حيث الخدمة والعناية، إلا أن فيه أنه لا يجوز للإنسان أن ينتقل إلا بإذن زوجته التي لها حق.

وفيه أن من وهب شيئاً له صح له ذلك، مع أن الله ﷻ قد أذن له: ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥١] ، إلا أن النبي ﷺ كان لا يحب أن تقسو قلوبهن، بل كان يرغبهن ويلطف بهن.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٢ - (٤١٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُرُ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

٩٣ - (٤١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ

أَبَدًا، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

يعني راجعت النبي ﷺ في شأن أبي بكر كما سيأتي في الرواية الأخرى حيث قال لهن: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى صَلَّى مَكَانَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٤١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَشَاءَمَ النَّاسُ، بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَرَأَجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»

(٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ

النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَحْطَانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يُقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

(جَاءَ بِاللَّالِ يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ) أي يخبره بقرب قيامها.

(إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ) أي: شديد الحزن.

(وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ)؛ من شدة البكاء والرقعة.

(فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ)؛ لما هو عليه من الشدة ﷺ ورباطة الجأش.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٤١٨) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ فَأَتَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُجْلَسَ إِلَى جَنْبِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ، وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ.

(٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، - وَالْفَاظُهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَي كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

(٤١٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّيَ لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ضَاحِكًا قَالَ: فَبَهْتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِيَدِهِ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَخَى السِّتْرَ، قَالَ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

( حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ) الثاني عشر من ربيع الأول لعام إحدى عشر.

( كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سِتْرَ الْحُجْرَةِ ) أي الستارة التي على النافذة.

( كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُصْحَفٍ ) من الجمال والبياض والبهاء.

( ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِحًا ) أي لحال أمته واجتماعهم على الصلاة،  
واتتلافهم على أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه.

( فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ )؛ للموقف ولشدة الموقف؛ فرحا لظهور النبي ﷺ.

( وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ ) ظن أن النبي ﷺ خارج، وفيه جواز  
الدخول في الصف، والمفارقة بين الإثنين بدون أن يشق عليهم.

( فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أْتُمُوا صَلَاتِكُمْ ) فيه العمل بالإشارة، وفيه  
أن الالتفات اليسير لا يضر في الصلاة.

( فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ ) يعني موقف شديد آخر نظرة لهم إلى  
رسول الله ﷺ وهم يصلون ثم لم يروه إلا بعد موته ومع ذلك لم تشغلهم هذه  
الأحداث عن صلاتهم و عما هو نافع لهم، فإن الصلاة كانت المقدمة عندهم لا  
يفرطون فيها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤١٩ ) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كَشَفَ السَّتَارَةَ يَوْمَ  
الْإِنْتِنِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَحَدِيثُ صَالِحِ أُمَّ وَأَشْعُ.

( ٤١٩ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،  
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْإِنْتِنِ  
بَنَحُو حَدِيثَهُمَا.

(٤١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ: " نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ، كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

( فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ، كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا)؛ لشوقهم إليه ولرغبتهم في الصلاة خلفه ولمحبتهم له.  
( فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ) أي لم يتمكنوا من الوصول إليه إلا بعد أن مات  
دخلوا يصلون عليه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: ( صَوَاحِبُ يُوسُفَ ) من حيث المراجعة، فجعلن يراجعن النبي ﷺ في أمره، وفي هذا كله رد على الشيعة الذين يزعمون أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو المقدم، فلو كان هو المقدم؛ لقدمه النبي ﷺ وأيضاً لو كان لعلي رضي الله عنه حق لما تنازل

عنه، فإنهم كانوا أحرص الناس على خير، ومعلوم أن الإمامة خير والإمارة خير لمن قام بحقتها وأدى حق الله ﷺ فيها.

وهذا الحديث وما في بابه يستدلون به هل خلافة أبي بكر كانت بالنص أم بالإشارة؟ والذي يظهر أنها كانت بالنص غير الجلي لا بالنص الجلي، لم يقل لهم: إن أبا بكر هو خليفتي ولكن قال لتلك المرأة: **«إِذَا لَمْ تَحْدِثِي فَسَتَحْدِثِي أَبَا بَكْرٍ»** وقال هنا: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»**، وقال هناك: **«وَيَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»**، إلى غير ذلك.

وفيه جواز المدح والثناء على المؤمن بما هو فيه إذا امت الفتنة، ولم يكن ثمة غلو وإنما بما هو فيه.

## ٢٢ - بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةَ

### بِالتَّقْدِيمِ

(٤٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّمَّتْ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ ﷻ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ



أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الثُّبُتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

(٤٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ.

(٤٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَفِيهِ أَنْ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ) فِي عِلْوِ الْمَدِينَةِ جِهَةَ قِبَاءِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ مَا نَزَلَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَتَسْمَى تِلْكَ الْمَنْطِقَةُ بِالْعَوَالِي.

(لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ) فِيهِ فَضِيلَةُ الصَّلْحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ جُؤْلُهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [سورة النساء: ١١٤]، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٠]، ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء: ١٢٨].

( فَحَانَتِ الصَّلَاةُ ) أي وقت الصلاة، وهي صلاة العصر.

( فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ )؛ لأن المؤذن هو الذي يؤذن للصلاة وهو الذي

يؤذن بها، ولعل النبي ﷺ قد ذكر لبلال أنه إذا تأخر يقدم أبا بكر، أو أنه قد علم من الشأن أن أبا بكر هو المقدم؛ لعلمه وفضله.

( قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ) فكان نائباً للإمام الراتب.

( فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) وهو الإمام الراتب في المسجد، وهو أحق بالإمامة.

( وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ) أي قد دخلوا وشرعوا فيها.

( فَتَخَلَّصَ ) أي: قد دخل بين الصفوف.

( حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ) الذي يلي الإمام، ( فَصَفَّقَ النَّاسُ ) إشعاراً بمجيء النبي

ﷺ، ولظنهم أن التصفيق يجوز.

( وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ )؛ لخشوعه ولتعظيمه لله ﷻ.

( فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ ) علم أن هناك شيء، وفيه أن الالتفاتة بالوجه

لا تبطل الصلاة، فقد سئل النبي ﷺ كما في حديث عائشة عن الالتفات في الصلاة

فقال: « ذَلِكَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ».

( فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) أي وهو في الصف.

( فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ ائْتَمَرْتُ مَكَانَكَ ) فيه جواز ائتمام المأموم بإمام غير

راتب، وفيه معنى حديث أبي مسعود البديري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: « وَلَا يُؤْمَنُ

الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي تَكْرُمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ »، وفيه الإشارة في الصلاة،

وأنها من العمل الجائر ولا تبطل الصلاة.

( فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ )؛ لأن هذه مكرمة وفضيلة.

( ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ) فيه جواز التقدم والتأخر، والنبى ﷺ قد ساعى الشاة حين أن أرادت أن تمر بينه وبين القبلة، فلا حرج أن يتقدم الإنسان خطوتين أو يتأخر خطوتين، أو يتحرك إلى اليمين خطوتين أو يتحرك إلى اليسار خطوتين، كل ذلك جائز للحاجة، إلا أنهم يقولون: لا ينحرف بجسمه، وإذا التفت بوجهه ورأسه فأیضا لا يؤدي إلى بطلان الصلاة كما تقدم.

( وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ )؛ لأنه الإمام الراتب.

( ثُمَّ انْصَرَفَ ) أي بعد أن أتم صلاته انصرف وسلم، المراد بالانصراف الانصراف من الصلاة وهو السلام.

( فَقَالَ: « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ » ) فيه أن أمر النبي ﷺ منه ما هو للوجوب ويأثم تاركه ومنه ما هو للاستحباب أو للإرشاد أو للإباحة ولا يأثم تاركه، فهنا استشعر أبو بكر ﷺ أن الأمر للإرشاد وليس على الوجوب؛ وإلا لما رجع.

( قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ )؛ لأن اسمه عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة، ولقبه عتيق، وكنيته أبو بكر، ( أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) وإن صلى لا حرج، فيه إمامة المفضل للفاضل، وسيأتي أن عبد الرحمن بن عوف صلى بالنبى ﷺ.

( مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ ) فيه إنكار المنكر، وفيه أنه لا يعلم الغيب.

( فَلْيَسِّحْ ) أي من الرجال، ( فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّمَّتْ إِلَيْهِ ) يقول: « سبحان الله ».

( وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ) قيل: التصفيح يكون بمؤاخذه الكف مع باطن الكف والتصفيق هو ضرب الكف بالكف.

( وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ) هل هذا عام أم في الصلاة فقط؟ الصحيح أنه عام التصفيح للنساء في الصلاة وفي خارجها، ولذلك يمنع التصفيق على الرجال، وما يفعله كثير من الناس الآن في مجالسهم وعند خطاب زعمائهم من التصفيق ونحوه فهو من الأمور المختصة بالنساء، وإنما تابعوا فيها لجهلهم ولعدم فقههم. والشاهد من هذا الحديث أن بلالا قدم أبا بكر، ولم تكن ثمة فتنة، لكن إذا كنت في بلد لو قدمت غير الإمام ربما أدى إلى فتنة من سجن أو تأديب أو نحو ذلك يترك فإن جاء الإمام وإلا صلى كلُّ وحده.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٢٧٤ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، قَالَ: الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةَ قِبَلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كَمَا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى حُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا: أَي لِأَوَّلِ وَقْتِهَا.

( الْمُغَيَّرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ) ﷺ أحد دهاة العرب ودهاة الإسلام، وكان كثير الزواج.

( أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ ) وهي من أشد الغزوات وأبعد

الغزوات، ونزل بالنبي ﷺ فيها عشرة وشدة.

( فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ ) التبرز في الأصل: البروز إلى الشيء،

والغائط: المكان المنخفض، ثم استعير البراز وهكذا الغائط على ما يخرج من الإنسان، فإن العرب يكونون الألفاظ المستقبحة ولا يتلفظون بها إلا في النادر لما لا بد منه.

وفيه أن النبي ﷺ تعتريه الصفات البشرية من أكله وشربه وقضاء حاجته.

( فَحَمَلَتْ مَعَهُ إِدَاوَةَ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ )؛ ليتوضأ منها.

وفيه خدمة المفضول للفاضل، وفيه التعاون على البر والتقوى، وفيه فعل

المعروف، وفيه المؤانسة، وحتى فيه معنى الحراسة، إذا احتاج الإنسان إلى أن يكون معه حارس فعل.

( فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيْقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ) فيه الإعانة

على الوضوء، ولا يضر ذلك، والإهراق: هو الإسالة.

( وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ )؛ لأن النائم إذا قام من النوم يجب عليه أن يغسل ثلاث مرات، والنبى ﷺ ربما غسل حتى ولو لم يقيم من النوم.

( ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ) أي بعد المضمضة والاستنشاق، أو أن المضمضة والاستنشاق داخلة في غسيل الوجه.

( فَضَاقَ كَمَا جَبَّتِهِ ) الجبة: هي ما تسمى الآن الجبة عند الناس، ويدخل فيها أيضا ما يسمى الكوت، أو ما يسمى أيضا بالكوت في لهجة كثير من الناس الآن. ( فَضَاقَ ) أي لم يستطع أن يخرج يديه منها.

( فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ) أي خلعها.

( وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ )؛ لقول الله ﷻ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمِرْفَقِ﴾ [سورة المائدة: ٦] .

( ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفْيَيْهِ ) أي: مسح على الخفين، وقد تقدم أحكام ذلك.

( ثُمَّ أَقْبَلَ ) أي إلى الصلاة.

( عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ) وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو زهري.

( فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ) أي فاتته ركعة، وفيه أن الإنسان إذا

تأخر لحاجة لا يذم، المذموم أن يتأخر الإنسان عن تكبيرة الإحرام لغير ما حاجة.

( فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ )؛ لقول النبي ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا

فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

( قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبِئُ صَلَاتَهُ ) لما تقدم.

( فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ ) إذ أنهم صلوا بغير رسول الله ﷺ، أو أن رسول الله ﷺ

كان مأموما.

( فَأَكْتَرُوا التَّسْبِيحَ ) أي قول: سبحان الله.

( فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ) يعني كالمطيب لأنفسهم والمهدئ

لرؤعهم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٢٧٤ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «دَعَهُ».

لما تقدم من أنه يجوز أن يأتيه الفاضل بالمفضل.

### ٢٣ - بَابُ تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيْقِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ

( ٤٢٢ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ»، زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ.

(٤٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُم عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٤٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».

### ٢٤ - بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَاتِّمَامِهَا وَالْخُشُوعِ فِيهَا

(٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَبْصُرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصُرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ»

(أَبُو أُسَامَةَ) حماد.

( يَا فُلَانُ، أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ )؛ لأنه رأى الرجل لا يحسن الصلاة، ويجب على المسلم أن يصلي كما صلى رسول الله ﷺ.

( أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ ) يعني لا يكن همه فقط أن يخفض ويرفع، لا بد أن يتعلم كيف يصلي كما صلى النبي ﷺ.



( فَإِنَّمَا يَصَلِّي لِتَفْسِيهِ ) أي أن صلاته تنفعه عند الله، فلا يكن من السراق في الصلاة فإن أسوأ أنواع السرقة أن يسرق الإنسان من صلاته، لا يحسن ركوعها ولا سجودها ولا طهارتها.

( إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ) فيه دليل من دلائل نبوة النبي ﷺ، وهذه من خصائصه وليست لكل أحد.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٢٤ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ، وَلَا سُجُودُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

( هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَا هُنَا؟ ) أي أنها في مقدمتي.

( فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ، وَلَا سُجُودُكُمْ ): لأن الله ﷻ يريه إياهم من وراء ظهره.

( ٤٢٥ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

( أَقِيمُوا الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ ) أي اطمئنوا فيه وأحسنوه، «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»: أي

سووها.

( فَوَاللَّهِ ) الحلف بغير استحلاف، ( إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي ) أي من خلفي.

(٤٢٥) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ»، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ.

### ٢٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعِ أَوْ سُجُودِهِ وَنَحْوِهِمَا

(٤٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

١١٣ - (٤٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَلَا بِالْإِنصِرَافِ.

(عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) شذ برواية «فَلْيُرْقَهُ» في حديث: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَلْيُرْقَهُ ثُمَّ لِيَغْسِلَهُ» الحديث.

( قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ) وصلواته كثيرة، وإنما أراد أن يذكر ما حصل في ذلك اليوم، فهو بأبي هو وأمي كان إمامهم ومقدمهم.

( فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ) يعني مذكرا وموجها وأمرا وناهيا، وهذا أبلغ من أن تحدث الناس وتجعلهم خلف ظهرك، كما أن الأبلغ للطالب أن يكون أمام الشيخ؛ حتى لا يصرف بصره وقلبه ويشغل سمعه عن الخير.

( أَيُّهَا النَّاسُ ) هذا يؤتى به للتنبيه، يا أيها الناس، يا أيها الذين آمنوا، عباد الله.

( إِنِّي إِمَامُكُمْ ) أي تقتدون به.

( فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ ) أي في جميع

شأن الصلاة، وليكن شأنك أنك بعد إمامك، «اقتدوا بأئمتكم»، «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، وسيأتي الوعيد العظيم فيمن يسابق إمامه.

( فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي ) وهذا من خصائص نبوته.

( وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ) الحلف بدون استحلاف، وفيه إثبات صفة اليدين لله

ﷺ.

( لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ) إذ يريه الله ﷺ من شأن ما

يتعلق بالقبر وما فيه من نعيم أو عذاب، وهكذا أراه ما يتعلق بالجنة والنار.

وفيه أن ضحك الإنسان يقع بسبب غفلته، وأن بكاء الإنسان يقع بسبب تذكره.

وفيه أن حال المؤمن ينبغي أن يكون أقرب إلى البكاء؛ لأن كثرة الضحك تميئ

القلب، وكثرة الضحك تدل على الأمن.

( قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ» ) تصور إنسان يرى الجنة لا تستقر له الحياة في الدنيا ولا يرغب في الدنيا؛ لما يرى من البهجة والخير والسرور والحبور والنعيم المقيم وإنسان يرى النار عيانا لا يستقيم له حال مع طعامه وشرابه ومأكله ومشربه ومنكحه فطمعه في الجنة وخوفه من النار، والتخويف بهما هو من مهمات باب الترغيب والترهيب، فالقرآن والسنة مليئان في الترغيب بالجنة وما يؤدي إليها من الأعمال الصالحة، والترهيب من النار يؤدي إلى البعد عن الأعمال السيئة التي تؤدي إليها.

وفي رواية: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَرَأَيْتُ النَّارَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا»، بل وقربت منهم حتى جعل يقول: «رَبِّي وَأَنَا فِيهِمْ، رَبِّي وَأَنَا فِيهِمْ»، أي تعذبهم وأنا فيهم؟

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٢٧ ) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: خَلْفٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ عليه السلام: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟».

( ٤٢٧ ) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ».

( ٤٢٧ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ،  
«أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ».

قد تلکم العلماء في معنى هذا الحديث، وقالوا: لماذا هدد بتحويل شأنه إلى حمار أو إلى وجه حمار أو إلى رأس حمار؟ يقال: لأن الحمار أبلد الحيوان، فهذا الذي يسابقه ويعلم أنه لا ينصرف إلى بعد تسليم إمامه شأنه في البلادة كهذا الحيوان البهيم، فمهما سابقت الإمام بركوع أو سجود أو تشهد أو قيام فمالك أنك لا تخرج حتى يخرج، إذا فلماذا المسابقة؟ والحديث على ظاهره، والله لا يعجزه شيء.

وقد ذكر أن بعض المحدثين أنكروا مثل هذا الحديث فحول وجهه إلى وجه حمار، فكان بعد ذلك يحدث من وراء حجاب، وفي يوم من الأيام أبى بعض طلابه إلا النظر إليه، فوجد وجهه على النعت الذي قيل، فسأله عن ذلك فقال: كذبت بحديث «يحول الله صورته في صورة حمار»، الله لا يعجزه شيء، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [سورة فاطر: ٤٤].

فياك أن تبادر الإمام، بل هو المبادر وأنت تتابعه.

## ٢٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

(٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

( **عَنِ الْمُسَيَّبِ** ) ويقال: المسيَّب، أما شيخنا الإثيوبي رحمته الله يقول: بأن جميع المسيب مفتوح إلا ما كان من سعيد بن المسيَّب فاختلفوا فيه في الفتح والكسر. وهذا نهي شديد ( **لَيْتَهُنَّ** ) فيه تقدير: والله ليتهاين، ( **أَقْوَامٌ** ) ممن يصلون. ( **يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ** ) أي في حال صلاتهم كأنهم ينتظرون الاستجابة أو نزول ما دعوا به.

( **أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ** ) وهذا ينافي الخشوع، وهذا من أقوى الأدلة على أن السماء ليست بقبلة الدعاء كما يزعم المعطلة، فالقبلة يتوجه إليها عند الدعاء كما فعل النبي عليه السلام في توجهه إلى القبلة في كثير من أذنيه، وهذا يقول: « **لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ** »، سيأتي: « **فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ** »، فقبلة الدعاء هي قبلة الصلاة، وأقرب ما يكون العبد وأرجى ما تقبل دعوته وهو ساجد وهذا التهديد يدل على أن عدم السكون في الصلاة، ورفع البصر إلى السماء كبيرة لا سيما إذا قارنه عدم الخشوع في الصلاة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٢٩ ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: « **لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ** ».

وهكذا نهى النبي عليه السلام أن يتبع الإنسان بصره الكوكب حين يسقط والشهاب حين يسقط، قد يؤدي إلى نوع ضرر.

قال القاضي عياض: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه شريح وآخرون، وجوزه الأكثرون، وقالوا: لأن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبله الصلاة، ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد. اهـ  
هذا الكلام عليه ملاحظة، فقله: ( السماء قبله الدعاء ) قول باطل، قبله الدعاء هي قبله الصلاة، النبي ﷺ قام عند أحجار الزيت واستقبل القبلة يدعو، وفي حجة الوداع قام عند الصخرات واستقبل القبلة يدعو، وفي الجمرات الجمرة الصغرى والوسطى كان يستقبل القبلة ويدعو، وفي المشعر الحرام استقبل القبلة يدعو، ولم يرد في حرف أنه كان يستقبل السماء للدعاء، ولو كان الاستقبال متعين في هذا الحال لكان ﷺ يلقي بظره على الأرض ثم يشخص ببصره إلى السماء، وهذا لم يقل به أحد، فليتنبه لمثل هذه الغوائل؛ لأن وضع مثل هذه العقائد الزائفة في الكتب تؤدي إلى فساد معتقد كثير من الناس.

فنكرر: السماء ليست بقبله الدعاء، لو كانت قبله الدعاء لتعين التوجه إليها، القبلة في الدعاء هي الكعبة، وإنما قالوا: بأن السماء قبله الدعاء؛ ليصرفوا قول أهل السنة أن الله في السماء، ومما يدل على أنه في السماء تعلق القلوب بالعلو، ومما يدل على ذلك رفع الأيدي إلى السماء، ونحو ذلك، فهم يريدون أن يقولوا: أصلا هم يفعلون هذه الأفعال؛ لأن السماء قبله الدعاء، هذا قول غير صحيح، لو كان القول صحيحا؛ لنقل إلينا بأسانيد ثابتة عن رسول الله ﷺ وعن سلفه الكرام.

٢٧ - بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ،

وَاتِّمَامِ الصُّفُوفِ الْأُولَى وَالتَّرَاصُّ فِيهَا، وَالْأَمْرِ بِالاجْتِمَاعِ

(٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأْنَا حَلَقًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

١١٩ - (٤٣٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

( مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ) أو شُمُس، يصلح هذا وهذا، وذلك أنهم كانوا إذا سلموا في الصلاة يقول أحدهم: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله ويشيرون بأيديهم، وإنما التي تحرك ذيلها كثيرا الدواب، مثل الحمام ومثل الفرس، إما أن يحك جسمه أو يصرف الذباب عن جسمه، وأنت في صلاة مأمور بالتخشع لا التشبه بالحيوان البهيم، كما سيأتي أنه نهى عن إقعاء الكلب وعن انبساط السبع.



( اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ ) فلا يكثر الإنسان من الالتفات، ولا من تسوية العمائم وإصلاح الثوب ونحو ذلك، إلا للحاجة.

( قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأْنَا حَلَقًا ) يتحلقون ويجتمعون يكلم بعضهم بعضا.  
 ( فَقَالَ: «مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَزِينَ» ) أي: متفرقين، كل طائفة لحالها، ﴿عَنِ الِّيمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عَزِينَ﴾ [سورة المعارج: ٣٧].

( أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ ) يعني نهى عن التشبه بالحيوان ونهى عن التشبه بالكفار المتفرقين، وأمر بالتشبه بالملائكة المقربين في أنهم يصلون متراصين في الصف، «كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا»، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ﴾ [سورة الصف: ٤].

( يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ ) يعني يبدأ الإنسان بإتمام الصف الأول ثم الذي يليه، كما قال النبي ﷺ كما في الصحيح: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»، فهذا فعل الملائكة.  
 الأمر الثاني: أنهم يتراصون في الصف، يلصق بعضهم ببعض كما سيأتي المنكب بالمنكب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٣١ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَيْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ

ما لكم تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمسٍ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله».

(٤٣١) وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

فُرَاتٍ يَعْنِي الْقَزَّازَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ إِذَا سَلَّمْ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ

إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدِهِ».

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقُبَيْطَةِ) كأنها امرأة من القبط أو ممن أهدي إلى النبي ﷺ ثم كان

لها ولد.

(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) هذا دليل على أن

الخروج من الصلاة يكون بالسلام، وأما أبو حنيفة فيرى الخروج من الصلاة بأي

حركة تشعر بتركها، حتى قال بعضهم:

ويرى الخروج من الصلاة بضرورة أين الضراط من السلام عليكم؟

فالسنة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله

عن يساره، وذهب بعضهم إلى جواز زيادة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن

يمينه وعن يساره، وذهب بعضهم إلى أن (وبركاته) تكون فقط عن اليمين، السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله، ويجوز: السلام عليكم،

السلام عليكم.

وأما التسليمة الواحدة فقد نقل غير واحد من أهل العلم ومن أقربهم الحافظ ابن حجر في كتابه ( التلخيص الحبير ): أنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في التسليمة الواحدة، وهكذا قول: وبركاته في الجانبين يضعفها جماهير المحدثين ويثبتها بعضهم.

وللشيخ محمد بن آدم الإثيوبي رحمته الله رسالة في ثبوتها، وعلى أنها قد ثبتت في بعض نسخ أبي داود؛ لأن بعضهم ما وجدها في النسخة المطبوعة بين أيدينا، وذهب إلى أنها قد وجدت في بعض النسخ، والله أعلم.

( وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ ) أي أنهم يحركون أيديهم هكذا وهكذا، هذا ممنوع.  
 ( مَا لَكُمْ تَوْمَثُونَ ): تشيرون، ( بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؟ ) يعني كثيرة الحركة كأذنان الخيل.

( إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ) على فخذه الأيمن، جاء في بعض الروايات كما سيأتي أنه يلقم يده ركبته، وهكذا، والفخذ: هو الموطن الذي ما بين الركبة إلى آخر الرجل، الحقو، وفي حديث جرهد بمجموع طرقه يحسن: « غَطَّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ ».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٨ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالْأَزْدِحَامِ عَلَى

الْصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أَوْلِي الْفَضْلِ وَتَقْرِيْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ

( ٤٣٢ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ،

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَانْتَمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

(أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد.

(أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عامر البدرى.

(٤٣٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح، قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ (ح)، قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٤٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

هذه الرواية تكلم عليها أبو الفضل الشهيد في انتقاداته على صحيح مسلم.

(اسْتَوُوا) أي: سوا صفوفكم.

(وَلَا تَخْتَلِفُوا) أي بأبدانكم (فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ) وهذا دليل على أن المعصية من

أسباب الفرقة والاختلاف، وأن مخالفة السنة من أسباب الفرقة، وأن اختلاف القلوب لا ينفع معه اتحاد الأجسام.

إن القلوب إذا تنافر ودها مثل الزجاجة كسرهما لا يجبر

( لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنَّهْيَ ) أي: ليكن خلف الإمام ( أَوْلُوا الْأَحْلَامَ ):  
العقول الرزينة، ( أَوْلُوا الْأَحْلَامَ ): العقلاء، وهو من عطف اللفظ على نفسه.  
( ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ) أي في الحلم والأناة.  
( فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا ) لعله رأى أناسا لا يحسنون الاصطفاف.  
وفي الحديث تقديم الأفضل علما وسنا وحفظا، وذلك أنهم إذا لحق الإمام  
بعض سهو أو نحو ذكروه، وإذا أراد أن يستنبيهم كان لهم ذلك.  
( وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ ) أي الأصوات التي لا يعرف ما يكون فيها من كثرة  
الاختلاف والمنازعات، فمثل هذه يكون الإنسان في منأى وبعد عنها.  
قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٣٣ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

( مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ) وهو أبو موسى العنزي.

( ابْنُ بَشَّارٍ ) وهو محمد بن بشار بن دار.

( مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ) غندر.

هذا دليل على وجوب تسوية الصفوف.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٣٤ ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي» (١).

إذا ركعتم وإذا سجدتم، وقد تقدم الحديث.

( ٤٣٥ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

( عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ) هذه تسمى صحيفة همام جاء بها عدة من الأحاديث.

( أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ ) حيث امتدح الله ﷻ أولئك ﴿كَأَنَّهُمْ بَيْنَنْ مَرْصُوقٍ﴾ [سورة الصف: ٤] ، ، والإقامة: هي التعديل وحسن المساماة والمساواة.

قال الإمام مسلم ﷺ:

( ٤٣٦ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ،

(١) وهذا الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٤١٩).

قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» (١).

هذا فيه قسم محذوف: والله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم، فهو مؤكد بالقسم واللام والنون، ونحو ذلك من المؤكدات.

وفيه أن تنافر الأبدان يحصل بسبب التنافر المعنوي للقلوب ونحوها. وفيه خطر المعصية، فلا يقل الإنسان تضر وتؤثر وتضعف الإيمان.

١٢٨ - (٤٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

١٢٨ - (٤٣٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(يُسَوِّي صُفُوفَنَا) أي بنفسه، (حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ) حيث يمر عليهم ويسمح على مناكبهم ويقول: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا»، والقِدَاح: نوع من الأكواب التي لا عروة لها، قال: هي خشب السهام. اهـ

(حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ) يعني قد أتقنا التسوية.

(ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ)؛ لظنه أن الناس يسوون أنفسهم.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧١٧).

والشاهد أن تسوية الصفوف من الأمور المطلوبة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

### باب فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح

(٤٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»<sup>(١)</sup>.

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التيمي النسيابوري.

(قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ) وهو ابن أنس.

(لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ) أي: الأذان من الأجر والمثوبة.

(وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ) أي: المقدم من الأجر والمثوبة.

(ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا) أي إن لم يكن هناك مؤذن راتب

وإمام راتب يقع بينهم المساهمة فيمن يؤذن؛ لعظيم شأن هذه الأمر.

(التَّهْجِيرِ): وهو التكبير إلى الصلاة، (لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ) فإن الإنسان في صلاة ما

دامت الصلاة تحبسه، كما سيأتي من حديث أبي هريرة.

(الْعَتَمَةِ): العشاء، وسيأتي بيان الجمع بين ما جاء من النهي عنها والذكر لها.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٥).



( وَالصُّبْحُ ): الفجر .

( لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ) أي على أقدامهم وركبهم؛ لشدة العناية بها، وذلك أن «أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا»، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَأَنَّمَا صَلَّى نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

### باب جزاء الذين يتأخرون عن الصفوف الأول

( ٤٣٨ ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ».

١٣٠ - ( ٤٣٨ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فِي مَوْخِرِ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

( عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ) سعد بن مالك رضي الله عنه .

( رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا ) أي عن الصفوف الأول .

( تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي ) أي: اقتدوا بالنبي ﷺ في شأن الصلاة .

( وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ )؛ لأنهم يرونهم وما يفعلونه من الأعمال .

( لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ ) فيه أن الانحراف يبدأ قليلا قليلا

فعليك أخي المسلم أن تجاهد نفسك إذا رأيت ضعفا، ربما بدأ الأمر بترك السنن

وربما بدأ الأمر في الجماعة بترك المبادرة إلى أولها، وربما يقع التأخر عن الصفوف الأولى لقولك: سهل، أصلي في هذا الصف، أو في ذلك الصف، وإذا بالأمر يتجاري.

وهذا خبر من النبي ﷺ: ( لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ ) عن الخير أجمع وعن الصفوف أخص، ( حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ ) الجزء من جنس العمل، ﴿جَزَاءً وَفِاقًا﴾ [سورة النبأ: ٢٦].

وفيه فضلة الصفوف المقدمة وما فيها من الأجر والمثوبة، وهكذا في جميع النساء خيرا آخرها كما سيأتي.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٣٩ ) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً» وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً».

( لَوْ تَعَلَّمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ) من الأجر والمثوبة.

( لَكَانَتْ قُرْعَةً ) على من يكون في الصف المقدم، وفي حديث عائشة: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ»، وفي الحديث: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ».

وفيه مشروعية العمل بالقرعة إذا فيما لم يترجح له الملك ونحو ذلك، وقد أقرع النبي ﷺ بين نسائه في سفره، ويقرّع في الأيمان إذا كانت المادة المختلف فيها ليست

في يد أحدهم وكلُّ ادعاها يقرع في الأيمان، أما إذا كانت في يد أحدهما فعلى المدعي البينة وعلى المنكر اليمين.

### باب خير الصفوف

( ٤٤٠ ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

١٣٢ - ( ٤٤٠ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

( خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا )؛ لقربهم من الإمام وبعدهم عن فتنة النساء.  
 ( وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا )؛ لبعدهن عن الفتنة، ( وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا )؛ لقربها مما يؤدي إلى الفتنة.

قال النووي رحمته الله: أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً وشرها آخرها أبداً، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلن متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال؛ لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن؛ لعكس ذلك، والله أعلم. اهـ

بالنسبة لحديث جابر في سبب نزول قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَحْرِينَ﴾ [سورة الحجر: ٢٤] وأنه كان يعرض الرجال من أجل أن يقرب من امرأة والمرأة تتقدم من أجل أن تقرب من الرجل هذا الحديث ضعيف لا يثبت، ثم السورة مكية والجماعة مدنية، فلا يستقيم القول به.

وفيه سد ذرائع الفتنة، فإذا كان هذا في الصلاة ويؤمر المؤمن بالتميز عن النساء والمرأة بالتميز عن الرجال فكيف بغير الصلاة؟ لشدة الفتنة.

وفيه رد على أصحاب دعوى مساواة النساء بالرجال، فلو كان الرجال كالنساء ما احتاج أن يتميز الرجال والنساء بالصفوف، ولكان خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، سيكون الحكم واحداً، فالأحكام منها ما يتفق فيه الرجال والنساء ومنها ما يختص بالرجال ومنها ما يختص بالنساء.

وفيه مشروعية حضور النساء للجماعة إذا أمنت الفتنة، وستأتي الأحاديث في ذلك، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

٢٩ - بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَّاتِ وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ حَتَّىٰ

يَرْفَعِ الرِّجَالَ

(٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبْيَانِ مِنْ

ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ قَائِلٌ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ» (١).

(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ) فيه سد الذرائع.

(لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ) لربما إذا رفعت رأسها قبل الرجال أن

ترى ما يستتبع، والإسلام جاء بسد الذرائع، وبالحفاظ على الضروريات الخمس: العقل، والنفس، والدين، والعرض، والمال.

وفيه أن النساء صفوفهن خلف الرجال، بخلاف ما يدعو إليه دعاة المساواة بين المرأة والرجل إذ أنهم يدعون أن تكون مع الرجل في الصف، وتكون الإمامة والخطيبة ونحو ذلك.

هذا حديث عظيم فيه وجوب ستر العورة، وقد أنزل الله ﷻ: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوًا

زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: ٣١] ، والمراد بها ستر العورة، إذ أن

المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة، وفي الحديث حال أصحاب النبي ﷺ من حيث القلة.

وفي الحديث تعين الجماعة، فهي واجبة في حق الرجال وجائزة في حق النساء.

وفي الحديث جواز الصلاة في ثوب واحد، وسيأتي بابه.

وفي الحديث أن من صلى وقد بدا شيء من عورته أو بدت عورته لعجزه عن

سترها فصلاته صحيحة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦٢).

وفي الحديث شأن الصبيان، وأنهم يختلفون عن الرجال، فإن الصبي قد يحتاج إلى عناية ونحو ذلك؛ حتى لا يسقط عليه.

٣٠ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ

### مُطَيَّبَةٌ

(٤٤٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَالِمًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمُ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» (١).

(عَمْرُو النَّاقِدُ) عمرو بن محمد الناقد.

(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة.

(سَمِعَ سَالِمًا) وهو ابن عبد الله بن عمر.

(يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ) أي يرفعه إلى النبي ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٤٤٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ إِلَيْهَا».

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٦٥).

قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. (٤٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

(٤٤٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ».

(٤٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ».

فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا. قَالَ فزَبْرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: لَا نَدْعُهُنَّ.

(٤٤٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٤٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّذِنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ».

فَقَالَ ابْنُ لَهُ: يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذْنٌ يَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا. قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا.

( ٤٤٢ ) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ» فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ، لَنَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ.

### باب إذا شهدت المرأة العشاء فلا تمس طيباً

( ٤٤٣ ) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ، كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطِيبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

( ٤٤٣ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا».

( ٤٤٤ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».



## باب منع نساء بني إسرائيل المسجد

( ٤٤٥ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أُنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

١٤٤ - ( ٤٤٥ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيُّ - ( ح ) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ( ح ) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ( ح ) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

ساق المصنف هذه الأحاديث وما في بابها؛ لبيان أن الرجل لا يجوز له أن يمنع وليته من الصلاة في المسجد، لا سيما مع أمن الفتنة، مع أن صلاة المرأة في بيتها خير لها كما جاء عن النبي ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي غُرْفَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»، وذلك أنه أستر وأبعد من الفتنة، والمرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان كما في الحديث: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»، و«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ».

ومع ذلك قد شهدنا الصلاة مع النبي ﷺ، ولم يمنعهن، وأمر النبي ﷺ إذا استأذن يؤذن لهن، بشرط: أن لا تمس الطيب حين خروجها؛ لأن ذلك مدعاة إلى فتنها والافتتان بها، وبشرط أن لا يكون ذلك الخروج دغلا وخيلة تخرج من أجل ترى فلان أو يراها فلان، وإنما تخرج طاعة لله.

وفيه جواز دخول المرأة المسجد، سواء كانت حائضا أو طاهرا، إنما منعت المرأة من الصلاة وهي حائض، وفيه حق الزوج من حيث أن المرأة تستأذنه، وحقه عظيم، وقد ضيع في هذه الأزمنة المتأخرة بسبب نشوز النساء إلا ما رحم ربي وأصبحت كثير من النساء تستأسد على زوجها.

وفيه أنها إذا استأذنت إلى مكان الشر والفساد لا يأذن لها، لا يأذن لها إلى عرس فيه أغاني، ولا يأذن لها إلى أماكن الاختلاط.

وفيه الإنكار على من رد السنة، إذ أن عبد الله بن عمر أنكر على ولده.

وفيه جواز السب للحاجة، وهذا يستثنى من قول النبي ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

وفيه الغيرة على الدين والغضب إذا انتهكت حرمت الله.

وفيه أن الإنسان قد يخرج على الطبيعة، وأن ذلك لا يخرم في مروءته.

وفيه أنه لا يجوز معارضة سنة النبي ﷺ بالرأي والهوى والذوق.

وفيه شدة السلف على المبتدعة، وإن كان بلال ليس مبتدعا إلا أنه بهذه اللفظة

أشعر بمخالفة الهدي النبوي والثابت عن رسول الله ﷺ.

وفيه تسمية النساء بإماء الله، كما أن الرجال عبيد الله، وفي الحديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي

عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ»، وهذا إضافة تشريف أو خلق وإيجاد، إماء الله، مساجد

الله، بخلاف وجه الله، سمع الله، وبصر الله، فهذه إضافة صفة إلى موصوف.

وفيه أن الليل أشد فتنة؛ لأنه قال: **«لَا يَمْنَعُهَا بِاللَّيْلِ»** لاسيما إذا أمنت الفتنة لكن هذا الإطلاق يقيدته حديث: **«إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ»** أي: قبل خروجها، أما بعد خروجها لا حرج أن تتطيب لزوجها وتتطيب في بيتها.

وفي اللفظ الآخر: **«إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طَيِّبًا»** أي قبل خروجها، وهذا مطلق في جميع الصلوات ليس في صلاة العشاء فقط.

**( أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا )** أي: طيبا يبقى في لباسها وجسمها فيشم إذا خرجت. ومن هنا يعلم أن المرأة إذا خرجت لا ينبغي أن تطيب ولدها الصغير بدعوى أن التكليف إنما هو عليها، إذ أن الفتنة حاصلة بتطيب الصغير وشم رائحته.

**( فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ )** هي صلاة العشاء، وليست هناك عشاء أولى وعشاء آخرة، إنما لبيان أنها صلاة العشاء التي تكون بالليل.

وأما حديث عائشة الذي ذكره المصنف أخرجه البخاري: **( لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ )** فيه أنها إذا حصلت الفتنة تبقى المرأة في البيت، **( وَيُؤْتِيَهُنَّ خَيْرَ لَهْنٍ )**.

وفيه أن نساء بني إسرائيل وقع منهن فساد عريض، فربما تطيبت المرأة بالمسك وهو أطيب الطيب، وبعضهن ربما عملت لها خاتما وحشته مسكا، فإذا مرت بالرجال فتحته، وإحداهن تعمل لها أرجلا من خشب حتى تكون في نظر الرجال ذات طول فينتبه لها، فلا أشد من فتنة النساء على أنفسهن وعلى غيرهن إذا مكرن.

**( كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ )** منعهن الله، سلط عليهن الحيضة.

ويذكر في هذا الباب: أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنها كانت تحب المسجد، فلما تزوجها عمر بن الخطاب اشترطت عليه الصلاة في المسجد وكان شديد الغيرة فأذن لها، فلما قتل عمر رضي الله عنه تزوجها الزبير بن العوام فاشترطت عليه الصلاة في المسجد فأذن لها، ثم اختبأ لها بعد الغروب، فبينما هي خارجة إلى المسجد ضربها على عجزيتها فرجعت إلى دارها، ثم قال لها الليلة الثانية: ما رأيتك خرجت للصلاة! قالت: كنا نخرج إذ الخير، أما وقد تغير الناس فلا نخرج وتركنا المسجد بعد ذلك.

وانظر إلى حرص هؤلاء النسوة على المسجد فكيف برجالهم؟ والآن نساؤنا قد لا يحرصن على الصلاة في الوقت إلا ما رحم ربي، والرجال لا يأتون المسجد إلا يوم الجمعة إلا من رحم الله، يسمع النداء، يسمع الصلاة، يراك وأنت تمشي من أمامه وربما دعوته إلى الصلاة في المسجد فيعتذر، والله أنهم فيهم مسكنة وضعف وذلة تسلط عليهم الشيطان، وإلا لا ينبغي للإنسان أن يتخلف عن المسجد بحال، كان المتخلف عن المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم المنافق المعلوم النفاق.

أما الرجال كانوا يشهدون؛ لوجوب الصلاة عليهم، والنساء كانت تشهد؛ لحرصهن على الخير، وأما في زمننا فالتخلف عن المسجد الشباب الأقوياء والرجال الأشداء، والمحافظ على المسجد العجزة الذي قد عجزت رجله عن حمله يتعلق بالمسجد؛ لأنه صار عاجزا عن كثير من البلاء، وإلا قبل ذلك ما علق قلبه بالمسجد، يا أخي يتعلق قلبك بالمسجد وأنت شاب، علق قلبك بالمسجد وأنت

قوي، علق قلبك بالمسجد وأنت مستطيع، النبي ﷺ ذكر الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وذكر منهم: «شَابُّ نَشَأٍ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ».

والسبب في هذا التخلف ضعف الإيمان، حقيقة أن بعض الناس الصلاة عنده آخر ما يلتفت لها، ممكن يدخل السوق ويؤخر الصلاة من أجل حزمة بقل، والآخر يؤخر الصلاة من أجل كفتة قات، والثالث ممكن يؤخر الجماعة مستعجل يشتري له دخان أو ببسي أو نعناع من أجل تحلو التخزينه معه، ماذا تتوقع له ومنه؟ والله المستعان.

### ٣١ - بَابُ التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ

#### الْجَهْرِ مَفْسُودَةً

سيشرح الإمام مسلم رحمته الله من هنا في الإتيان بأحاديث القراءة في الصلاة وتعلم ما لكل صلاة من المقدار في القراءة، وما يجهر به وما يخافت.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا» [سورة الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَجْهَرُ

بِصَلَاتِكَ ﴿فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ، ﴿وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ عَنِ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ، ﴿وَأَبْتَعُ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ يَقُولُ: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ.

(أَبُو بَشْرٍ) جعفر بن أبي وحشية.

(سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) وهو أبو محمد.

(قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِبًا بِمَكَّةَ) أي يصلي وهو مستخف من الكفار؛ حتى لا تقع منهم الأذية له ولأصحابه، إذ أنهم كانوا جرأء عليه كما في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه في مسلم: وَالنَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ جُرْأءَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، وَإِذَا تَجْرَأَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ لَا يِرْحَمُكَ وَلَا يَعْطِفُ عَلَيْكَ وَلَا يَحْسِنُ إِلَيْكَ، بل يبادر بالإساءة دائماً، والظلم والبغي والبطش، نسأل الله السلامة والعافية.

(فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ)؛ لمحبتة له، ورجاء أن يسمع

أصحابه ويسمع غيرهم لعلهم أن يدخلوا في الإسلام.

(فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ) وهي آيات الله المتلوة المنزلة وسبه

كفر وشرك، ﴿قُلْ أَيْدِي اللَّهِ وَأَيْدِيهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [سورة التوبة: ٦٥-٦٦].

(وَمَنْ أَنْزَلَهُ) أي سبوا الله ﷻ، (وَمَنْ جَاءَ بِهِ) أي محمداً ﷺ، وهذا لشدتهم

ولعظيم حقهم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والله ﷻ قد نهانا أن نسب آلهتهم

فيسبوا إلهنا: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة

( **وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ** ) أي بقراءتك، ( **فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ** ) فيسبون

القرآن ويسبون الله ويسبون محمدا ﷺ.

( **وَلَا تُخَافُتْ بِهَا** ) أي بقراءتك على أصحابك فلا يسمعونك.

( **أَسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ** ) أي وسطا بين الجهر والمخافتة.

( **وَأَتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا** ) أي طريقا بين الرفع والخفض، ( **يَقُولُ: بَيْنَ الْجَهْرِ**

**وَالْمُخَافَةِ** )، وهذا دليل على أن الإنسان يرفق بنفسه ويرفق بغيره، ويسد ذرائع الفتن

ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وأن الجهر في الصلاة الجهرية سنة كما أن الإسرار في

الصلاة السرية سنة، ومن جهر في السرية أو أسر في الجهرية صلاته صحيحة ولا يلزمه

حتى سجود السهو؛ لأن سجود السهو إنما يكون من ترك واجب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٤٧ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: **«وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا»** [سورة الإسراء: ١١٠]

قَالَتْ: أُنزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ.

١٤٦ - ( ٤٤٧ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ( ح ) قَالَ:

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ ( ح ) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

إذا لا معارضة بين حديث ابن عباس وبين حديث عائشة، فكما أنك لا تجهر

بقراءتك في الصلاة جهرا مفرطا يؤدي إلى أذيتك وضررك وكذلك لا تخافت بحيث

لا تسمع نفسك ولا غيرك ولكن بين ذلك كذلك في الدعاء حاول أن تدعو الله ﷻ

بما تسمه به نفسك، لا تجهر حتى تؤذي غيرك ولا تخافت حتى لا تخشع ولكن بين ذلك، والنبي ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَجْهَرَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ».

### ٣٢ - بَابُ الاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ

(٤٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [سورة القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ كَانَ مِمَّا يُحْرِكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ، ( فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [سورة القيامة: ١٦]: أَخَذَهُ، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [سورة القيامة: ١٧]: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ فَتَقْرُوهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [سورة القيامة: ١٨] قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [سورة القيامة: ١٩]: أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، فَكَانَ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

( جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ) قالوا: عطش مرة في الطريق ثم مر بدار ليشرّب منها فلما فتح الباب وإذا هو بطالب من طلابه، فأبى أن يشرب ومضى في طريقه، كان عندهم تورع، وذلك؛ ليحدث لله ويكون شأنه، لله ولو شرب ما ضره.

( سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ) من الأثبات في ابن عباس، ومثله مجاهد، وأكثرهم نافع، ومنهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ومنهم كريب، مجموعة استفادوا من ابن عباس كثيرا، ونقلوا عنه علما غزيرا.



( **كَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ وَشَفَتَيْهِ** ) أي: يتحفظ، وهذا دليل على أن من أراد أن يحفظ القرآن عليه أن يسمع نفسه ويقرأ قراءة مسموعة؛ فإن ذلك أحرى لتثبيت القرآن في ذهنه.

وفيه أن القرآن نزل به جبريل من عند الله، ﴿ **نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾**  ﴾ [سورة الشعراء: ١٩٣-١٩٥]، وهو الملك الموكل بالوحي، تبغضه اليهود.

( **كَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ وَشَفَتَيْهِ** ) مخارج الحروف، إلا بعض الكلمات التي تستطيع أن تتلکم بها بغير تحريك الشفتين، مثل لا إله إلا الله، مثل إن شاء الله، ونحو ذلك، وإلا فكثير من الكلمات تتحرك فيها الشفتان واللسان، ولا بد منه.

( **فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ** ) يشدد عليه الاستماع أو القراءة؛ لأنك حين تسمع وتريد أن تقرأ اشتد عليك، حتى الآن مثلا لو أردت أن تسمع الدرس وتقرأ يثقل عليك، لكن لو استمعت وعى قلبك بعض شيء.

( **فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرِفُ مِنْهُ** )؛ لمعالجته للوحي، وكان أشده عليه ما يأتي على هيئة الجرس.

( **فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ﴿أَخَذَهُ﴾** )؛ لأنه كان يحرك اللسان حتى يأخذه من جبريل.

( ﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ** ﴾ ) أي في صدرك، ( ﴿ **وَوُضِعَ لَهُ** ﴾ ) **فَتَقَرَّوْهُ** ) فتقرؤه كما سمعته.

ومن عجيب الشيعة الرافضة ذكر أن شيعة شبام - وذلك لتعلم أن بين الصوفية والشيعة ترابط - كانوا في زمن من الأزمنة يقرؤون: ( إِنَّ عَلِيًّا جَمَعَهُ وَقُرْآنَهُ ) أي: قرأناه، فكانوا يقرؤونها محرفة المعنى محرفة اللفظ.

( فَإِذَا قَرَأْتَهُ ) يا محمد فكان إذا أتاه جبريل أطرق يستمع، فإذا ذهب قرأه كما

وعده الله ﴿سَقَرْتُكَ فَلَا تَسْقَىٰ ۖ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾ [سورة الأعلى:

٦-٧] أن ينسخه، وإلا فإن النبي ﷺ كان لا ينسى بوعد الله له.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٤٨ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [سورة القيامة: ١٦] ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً كَانَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [سورة القيامة: ١٦-١٧]، وَقُرْآنَهُ قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرُؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [سورة القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعَ وَأَنْصَتَ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

( فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا» ) وهذا

يعتبر من التسلسل، ويعتبر من التعليم بالفعل.

## ٣٣ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ

(٤٤٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَاهُمْ أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا؛ فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّفْرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تَهَامَةَ وَهُوَ بِنَحْلِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٢﴾﴾ [سورة الجن: ١-٢]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ [سورة الجن: ١] .

( مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَاهُمْ ) هذا قوله، وإلا فقد أثبت ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ على الجن، قال العلماء: هما قضيتان، فحديث ابن عباس في أول الأمر وأول النبوة حين أتى فسمعوا قراءته، وحديث ابن مسعود قضية أخرى حين جاءوه؛ لاستماع الوحي والتعلم.

( **عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ** ) سوق عكاظ بالطائف، كانوا يذهبون إليه من أجل تبليغ الدعوة؛ لأن العرب كانوا يجتمعون من هاهنا ومن هاهنا، وقد آذاه أبو لهب في هذا السوق، وجعل يرميه بالحجارة حتى أدمى رجله، كما جاء عند الدارقطني من حديث طارق المحاربي وكان يقول: لا تصدقوا هذا الكذاب.

( **وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ** ) إذ أن الشياطين كانوا يسترقون السمع، فلما كان موعد بعث النبي ﷺ حيل بينهم وبين خبر السماء، وقد قص الله ﷻ شأن ذلك في القرآن: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَأَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهَبًا ۝٨ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعِدَ لِسَمْعٍ ۖ فَمَنْ يَسْتَمِعُ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا رَّصَدًا ۝٩ وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ۝١٠﴾ [سورة الجن: ٨-١٠].

يعني تعجبوا من هذا الصنيع، إذ كانوا يتراصون كل واحد على الآخر حتى يصل إلى السماء ثم يستمعون ما يقع من الحديث بين الملائكة، فينزل فيلقيه على الكهان فيحدث به الكهان، ولهذا اغتر كثير من العرب بالكهان؛ لما يأتونهم من الأخبار الغيبية، فلما كان قبل بعثة النبي ﷺ حرس السماء بالشهب فجعلوا يقذفون بها، ﴿إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ ۝٦ وَحِفْظًا مِّنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ ۝٧ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقَذَّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ۝٨﴾ [سورة الصافات: ٦-٨]، فعند ذلك عجبوا: ما الذي جعل هذا الأمر يحصل؟ فقال عقلاؤهم وحكماؤهم: ما

حيل بينكم وبين خبر السماء إلا لأمر عظيم حدث، فانطلقوا وانظروا ما الذي حيل بينكم وبين خبر السماء. .

( **فَانْطَلِقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا** ) وهذا دليل على أن الجن لا يعلمون الغيب، قل للسحرة ولمن يصدقون السحرة: لو كان الجن يعلمون الغيب لعلموا هذا الأمر، نبي قد بعث، وله سنين وهم لا يعلمون، ما الذي حال بينهم وبين خبر السماء إلا بعد أن وصلوا إلى الأمر، فإذا حدث الجن بشيء معناه أنه أخذه إما من القرين أو أخذه من جني آخر ليس أنه يعلم الغيب.

( **وَهُوَ بِنَخْلٍ** ) منطقة في وادي نعمان الآن، وهذا الوادي الذي يضرب من الشرايع إلى تحت السيل الكبير هذا يسمى وادي نعمان، كانت تصب منه عين زبيدة التي سقت منها الحجيج وأوصلتها إلى منى وعرفات ومزدلفة في ذلك الزمن، وكثير من الناس قد أضعوا مثل هذه المعالم.

( **عَامِدِينَ إِلَى سُوْقِ عُكَاظٍ** ) أي: قاصدين، ( **وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ** ) وكان هذا بعد الإسراء، إذ أن الصلوات فرضت عليه ليلة الإسراء، ونزل جبريل فأمه الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء، كما سيأتي.

وفيه فضيلة الجماعة في السفر والحضر، وتعين ذلك في الحضر، كما سيأتي.

( **فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ** ) فيه أن الجهر في صلاة الفجر والتطويل.

( **اسْتَمَعُوا لَهُ** ) وهو قرآن عجب كما قالوا: ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَىٰ أَنَّهُ أُسْتَمَعَ نَفَرًا مِّنَ

الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٢﴾ [سورة الجن: ١-٢]، وكما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ

الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَىٰ الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ، يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ [سورة الأحقاف: ٢٩-٣١].

فإذا أراد الله ﷻ بقوم الهداية يسر لهم السبل، ويتأثرون بسماع الحق من أول مرة، وإذا طبع على قلوبهم لا يستجيبون ولا يراعون ولا ينتهون، وهؤلاء القوم من الجن أكرمهم الله، وشهدوا أن القرآن يهدي إلى الرشد، وأقروا بالإيمان، وذكر الله كلامهم في القرآن، فسورة الجن أغلبها كلامهم، ينقله الله ﷻ ويحكيه لنا يحكيه الله عنهم، يعني فيها عبر وآيات.

( فَقَالُوا يَا قَوْمَنَا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴾ ) : عجيب في بيانه، وعجيب في أحكامه وعجيب في إتقانه، وعجيب في خبره وفي أمره ونهيه، كيف لا يكون عجبا وهو كلام ربنا ﷻ؟ الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [سورة فصلت: ٤٢] .

( يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ ) من عجبه أنه يهدي إلى الرشد يدل ويرشد إلى سبيل الهدى.

( فَأَمَّا بِهِ ) : أقرنا وانقدنا له، ( وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ) لا بربوبيته ولا بألوهيته ولا في أسمائه وصفاته.

( **﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَدِجَةً وَلَا وَلَدًا﴾** ) لعلمهم وصلوا في قوم كانوا يزعمون كما لوح الكفار أن الله اتخذ صاحبة زوجة وأن له ولدا، فقالوا: **﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾**: تعالت عظمة الله **﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَدِجَةً وَلَا وَلَدًا﴾** (٣) **﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا﴾** (٤): كذب وتجاوز، **﴿وَأَنَّا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نَقُولَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾** [سورة الجن: ٥] يعني ظنوا أن الجن والإنس لن يتجرؤوا على قول الكذب وهم كانوا يكذبون على الله، يزعمون أن له آلهة وله بنات وله كذا، **﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾** [سورة الجن: ٦] ، ينزل الإنسي إلى الوادي ويقول: يا صاحب الوادي أنا في وجهك احرسني، فيتلاعب به الجني، جني ما لهم معروف إلا ما رحم ربي، وإلا شياطين، فإذا نزل في وجهه تلاعب به الجني، وأرسل من يؤذيه؛ حتى يستمر في تلاعبه به.

والحذر الحذر من تلاعب الجن بالإنس، بعضهم مغفل لعدم إتقانه للعقيدة الصحيحة ولجهله؛ يلبس عليه الجني وهو لا يشعر.

قال الإمام مسلم **رحمته الله**:

( ٤٥٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ، أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأُودِيَةِ وَالشَّعَابِ، قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءِ، قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَقَالَ:

«أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ  
وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ. فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذِكْرٌ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ  
أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلْفٌ لِدَوَابِّكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا  
بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ».

(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أَبُو مُوسَى الْعَنْزِي.

(عَنْ دَاوُدَ) بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

(عَنْ عَامِرٍ) الشَّعْبِيِّ.

(عَلْقَمَةُ) بْنُ قَيْسِ بْنِ وَقَاصٍ، يَرُوي عَنْ عَمْرٍ وَهَذَا يَرُوي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟) أَي حِينَ ذَهَبَ

لِنَذَارَتِهِمْ حِينَ جَاءَهُوَ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا خِلَافَ اللَّيْلَةِ الْأُولَى، فَإِنْ ذَلِكَ كَانَ فِي

الْفَجْرِ، وَكَانَ فِي طَرِيقِ الطَّائِفِ، وَأَمَّا لَيْلَةُ الْجِنِّ فَكَانَتْ فِي مَكَّةَ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ

وَقَدْ وَاعَدُوهُ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ذَهَبَ مَعَهُ،

فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنْ مَكَانِهِمْ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا وَقَالَ لَهُ: «لَا تُجَاوِزْهُ».

(ذَاتَ لَيْلَةٍ) أَي فِي اللَّيْلِ، (فَفَقَدْنَاهُ) خَرَجَ مِنْ بَيْنِهِمْ فَلَمْ يَعُدْ.

(فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشُّعَابِ) ظَنَّا أَنَّهُ ضَاعَ أَوْ أَنَّهُ أَخَذَ اخْتِطَفَ.

(فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ) مَعْنَى (اسْتَطِيرَ): طَارَتْ بِهِ الْجِنُّ، وَمَعْنَى (اغْتِيلَ):

قُتِلَ سِرًّا، (قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ) قَدْ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَدُوا مَقْدَمَهُمْ.

(فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ) وَهُوَ مَا يُسَمَّى الْآنَ بِجَبَلِ النُّورِ وَبِجَانِبِهِ

حِي النُّورِ، وَهُوَ إِلَى الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ مِنْ مَكَّةَ.



( فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدَكَ ) أي بحثنا عنك .

( فَبِئْسَ بَشَرٌ لَّيْلَةً بَاتَ بِهَا قَوْمٌ )؛ خوفا عليك .

( فَقَالَ: أَتَأْنِي دَاعِي الْجِنِّ ) من المسلمين، ( فَذَهَبْتُ مَعَهُ ) للدعوة إلى الله .

( فَفَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ) يعني الذي أوحاه الله إليه .

( قَالَ: فَانطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ ) يعني الأماكن التي التقى بهم فيها

وقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [سورة الأعراف: ٢٧]

هذا على الأكثر، وإلا فقد ترى الجن، أو يرى بعضهم حين يتشكل بهيئة الكلاب والحيات والعقارب .

وفي هذا دليل على أن الجن يأكلون ويشربون، كما أنهم يتناكحون، بل وربما تجد منهم السارق والقتال والمجرم، وهم في الشر أكثر من الإنس، الشر متعمق فيهم ومتأصل فيهم أكثر من الإنس؛ لأنهم خلقوا من النار، ومن طبيعتها الطيشان .

( وَسَأَلُوهُ الرَّادَ ) أي ماذا يأكلون؟ ( فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ

فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا» ) يعني ليس لهم من الحلال في اللحوم إلا ما ذكر اسم

الله عليه، كحال الإنس، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأنعام:

١٢١] ، ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأنعام: ١١٨] ، وفيه أن العظام

التي قد أكلها بنو آدم تستحيل في أيديهم لحما وافرا؛ كرامة لهم إذا التزموا شرع الله

ﷻ .

( وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِذَوَابِّكُمْ ) أي كل بعرة من بعر ذواب المسلمين علف لذواب

الجن .

والسلامة من الجن بالاعتصام بالله، ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة آل عمران: ١٠١] ، وذكر الله عند دخول الخلاء وعند الخروج منه، وعند دخول البيت، وعند الطعام والشراب، منهم الصالحون وهم قليل، ومنهم القاسطون الجبارون الظالمون وهم كثير، من طبيعتهم الفساد، ومن أشعارهم التي انطلقت في الآفاق ما ذكر أنهم قتلوا سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه فسمع الصوت وهم يقولون:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة  
ورميناه بسهم فلم يخطئ فؤاده  
ومنهم طلاب علم، وهذا أمر لا ينكر من حيث أن منهم المسلمون ومنهم  
المؤمنون، ومنهم العصاة ومنهم الكفار، ومنهم غير ذلك، وحالهم كحال بني آدم في  
كثير من الشأن، من الاستقامة من عدمها، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾  
[سورة الذاريات: ٥٦] .

وذكر الشعبي أنه لقي جنيا فقال: من شركم؟ قال: الرافضة، قال: وأنتم من  
شركم؟ قالوا: الرافضة، فاتفق قول الإنس والجن على أن شر الأمة الرافضة.

( **فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ** ) أما النهي عن الاستنجاء بهما قد جاء  
في غير حديث: نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ، وفي رواية: بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ، وأما هذه  
اللفظة في هذا الحديث فقد ذكر أنها من قول الشعبي؛ لما جاء في الرواية الأخرى: قَالَ  
الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الرَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ، من جن نصيبين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٥٠ - (٤٥٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جَنِّ الْجَزِيرَةِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ  
الشَّعْبِيِّ مُفْصَلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٥١ - (٤٥٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ  
دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ،  
وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٥٢ - (٤٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ  
أَبِي مَعْشَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

لسماع العلم وسماع الخير.

١٥٣ - (٤٥٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا  
أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مَنِ آذَنَ النَّبِيَّ  
ﷺ بِالْجَنِّ لَيْلَةَ اسْتَمْعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - أَنَّهُ آذَنَتْهُ  
بِهِمْ شَجْرَةٌ.

كانها أخبرتهم، وهذا لا يمتنع في العادة، فإن النبي ﷺ يقول: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا  
بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ»، ولكن ليس من الجن رسل  
وإنما منهم نذر، وأما قول الله ﷻ: ﴿يَمْعَشَرُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ  
مِّنكُمْ﴾ [سورة الأنعام: ١٣٠] أي: من بعضكم وهم الإنس، ويستدل العلماء

بقوله: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۝١٩ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ ۝٢٠ فَبِأَيِّ آيَةٍ رَّبِّكُمْ كَذَّبْتَابِ ۝٢١ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ۝٢٢﴾ [سورة الرحمن: ١٩-٢٢]، وإنما يخرج من الماء المالح لا العذب، والله أعلم.

والجن من حيث العذاب والنعيم كحال الإنس من كان موحداً لله منقاداً لشريعته فهو من أهل الجنة، ومن كان عاصياً متمرداً على الله فهو من أهل النار، لا سيما الكفار كما قال تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝٣٦﴾ [سورة هود: ١١٩]، وكلهم يرون الله المؤمن من الإنس والمؤمن من الجن، هذا على الراجح في الأقوال.

### ٣٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

(٤٥١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ يَعْنِي الصَّوَّافَ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

(يُصَلِّي بِنَا) أي جماعة.

(فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ) وفي

هذا رد على ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ممن زعم أن النبي ﷺ لم يكن يقرأ في الظهر

والعصر، وإنما الحال كما قال أبو هريرة رضي الله عنه: فَمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه جَهْرَنَا وَمَا أَسْرَرَ أَسْرَرْنَا.

( وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا ) جاء خارج الصحيح: فَسَمِعُ مِنْهُ آيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ.

( وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ ) وأيضا هذا الغالب في جميع الصلوات أن الركعة الأولى أطول من غيرها.

( وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ ) وسيأتي في حديث أبي سعيد: أن القراءة في الركعتين الأوليين بمثل ( ألم تنزل ) السجدة، وفي الركعتين الأخيرين على النصف من ذلك.

وفيه رد أيضا على من زعم أن الركعتين الأخيرين إنما يأتي فيها بالتسبيح؛ لقوله: ( وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ )، وإن شاء زاد، ففاتحة الكتاب متعينة في كل ركعة، « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٥١ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

## باب يطول في الركعتين الأوليين

(٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: الْمِ تَنْزِيلُ وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.

(عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ) وهو الناجي.

(كُنَّا نَحْزُرُ) يعني يخمنون تخمينًا، أو يقدرون تقديرا أن هذه الصلاة على قدر سورة كذا وكذا.

(قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) أي في صلاة الظهر والعصر، أما المغرب والعشاء والفجر يسمعونه.

(الْمِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ) يقال لها: سورة السجدة، ويقال لها: (الم تنزيل السجدة).

(وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ) بمعنى أن الركعتين الأخيرين في الظهر والعصر أخف من الركعتين الأوليين.

(وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً) ثلاثين آية من هذه السور التي هي في المفصل ليست ثلاثين آية من البقرة أو آل عمران أو النساء أو المائة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٤٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

على ما تقدم بيانه، وقد جاء أنه كان يقرأ في الفجر من الستين إلى المائة، قيل: مثل الحاقة، الواقعة، ونحو ذلك، فجمع طرق الحديث مفيدة، لا يذهب بعضهم يريد يقرأ ستين آية من سورة البقرة أو مائة آية من سورة البقرة لربما طالت الصلاة على المصلين، فيلحقهم فتنة، نسأل الله السلامة والعافية.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٤٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، إِنِّي لِأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ.

١٥٨ - (٤٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ

الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

( **أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكُّوا سَعْدًا** ) سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومع ذلك ما سلم منهم، قالوا: ذاك أبو عبسة كان لا يحكم في القضية، ولا يقضي بالسوية، ولا يمشي في السرية، وزعموا أنه لا يحسن يصلي ! نعوذ بالله من الفجور، إذا دخل في القلب يجعل الإنسان ينكر الواقع، يعني سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة لا يحسن يصلي؟ ! وزادوا له تلك التهم الكثيرة، وعزله عمر رضي الله عنه لا تصديقاً لخبرهم ولكن خشية الفتنة.

ما أسوأ من الإشاعات ومن تلقف الإشاعات، ويقوم بها أسوأ الناس ويتلاقها المساكين الذين يصدقون الشيء قبل الثبوت، وربما حتى أثرت في غيرهم؛ لأن الإشاعة تسري سريان النار في الهشيم، النبي صلوات الله عليه لما مروا به ومعه صفية قال: **«عَلَى رِسْلِكُمْ إِنَّهَا صَفِيَّةٌ»**؛ إحمادا لما سيلقيه في قلوبهم بعد ذلك من الإشاعة، ربما ينقلون كلام: والله لقد رأيت مع رسول الله صلوات الله عليه امرأة بالليل، وذاك يقول كذا، ويأتي المناق يزيد فيها شوية، لكن رسول الله صلوات الله عليه قال: **«عَلَى رِسْلِكُمْ إِنَّهَا صَفِيَّةٌ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ وَأَخْشَى أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرًّا»**.

فهذا سعد بن أبي وقاص مجاب الدعوة، أول من رمى بسهم في سبيل، نزلت فيه آيات من القرآن، على ما يأتي في كتاب الفضائل، مات رسول الله صلوات الله عليه وهو عنه راضٍ كما في البخاري حين أوصى عمر أن تكون الخلافة فيهم، وذكر أنه من النفر الذين مات رسول الله صلوات الله عليه وهو عنه راضٍ، ثم يشكونه إلى عمر.

**فَدَكَّرُوا مِنْ صَلَاتِهِ** أي أنه لا يحسن يصلي.



( فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ )؛ لأن عمر كان أمير المؤمنين، وفيه محاسبة العمال، وفيه السعي في إصلاح شأن الأمة.

أما الآن كثير من المسؤولين هداهم الله ما يصلوا الصلاة على المطاوعة هذا ما هو صحيح، ينبغي للمسؤول أن يكون هو المصلي، وهو الإمام والخطيب إن تيسر له ذلك؛ لأن السلف كانوا على ذلك.

( فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِهِمْ ) يعني هذا اعتذار سعد، ( صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) كيف ما أحسن أصلي وأنا أصلي بهم كما صلى رسول الله ﷺ؟ والنبي ﷺ يقول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

( مَا أَخْرَمُ عَنْهَا ) يعني: لا أنقص منها ولا أزيد فيها.  
 ( إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ ) أي أطولهما وأديمهما وأمدهما.  
 ( وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ ) أي أختصرهما وأنقصهما، كما فعل النبي ﷺ كما في حديث أبي سعيد.

( فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أبا إسحاق ) يعني هذا الأمر الذي نظنه بك والذي نراك عليه، ومع ذلك عزله عمر ﷺ لما ذكر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٥٣ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَوْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَمَا أَلَوْ مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ.

(٤٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فَقَالَ: تَعَلَّمْنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟

يقع في النفس، يقع في نفس الإنسان أن يأتي واحد جاهل من الجهال ويستدرك على من يرجى فيه الخير والصلاح، فينبغي للإنسان أن يعرف قدر نفسه، وكذلك يحسب حسابا لما يقول، يعني كون سعد بن أبي وقاص ما أرضاهم ربما في أمور تخالف الشرع ذهبوا يكلون له التهم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٤٥٤) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوَّلُهَا.

(لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ) أي في عهد النبي ﷺ.

(فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ) أي يذهب لحاجته إلى البيع، ولم تكن مقبرة كما الآن، أما الآن لا يجوز قضاء الحاجة فيها؛ لأنها صارت مقبرة.  
(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ) وضوءه للصلاة.

(فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوَّلُهَا) يعني يطول، قيل: لعله يطولها؛ ليدرك المتأخر وقيل للمعنى السابق: بأنه كان يطيل الوليين ويحذف في الآخرين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٤٥٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَرْعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

(وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ) أي قد كثر الناس عليه، يطلبون العلم ويتفقهون في الدين.

(إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ) يعني كأنهم سألوه في أبواب من أبواب

العلم وهو لا يريد ذلك الباب.

(فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ) معناه أنك لا تستطيع الإتيان بمثلها؛ لطولها

وكمال خشوعها، وإن تكلفت ذلك شق عليك ذلك ولم تحصله، فتكون قد علمت السنة فتركتها. أفاده النووي.

(فَيَقْضِي حَاجَتَهُ)؛ لأنها «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».

(ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ) في بيته، هذا دليل على أن الوضوء ليس من أركانه

الاستنجاء، الاستنجاء واجب مستقل، إزالة النجاسة من الجسم واجب مستقل

الوضوء هو ما تضمنته الآية: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

بُرُءُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦].

والآن كثير من الناس يقول: انظروا هؤلاء يصلون ما يتوضؤون ليش؟ لأنهم لا يرونهم ربما في حال استنجاء، أما العوام ربما يرى من لوازم الوضوء الاستنجاء حتى ولو لم يكن به بول ولو لم يكن به حاجة لقضاء حاجة، فالجهل يتعب.

(وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى) أي مما يطولها.

### ٣٥ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

(٤٥٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُهَيْبَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيْبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ - أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً، فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَدَفَ فَرَكَعَ، وَفِي حَدِيثِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ الْعَاصِ.

( هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) الحمال، وهناك هارون بن معروف وهارون بن سعيد

الأيلي.

( حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ) الأعور المصيبي.

( عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ) عبد الملك بن عبد العزيز.

( عَبْدُ الرَّزَّاقِ ) أبو بكر الصنعاني، وأبوه ثقة محدث همام.

( صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ ) أي جماعة، وفيه إمامة المسافر للمقيم، وفيه النيابة عن الإمام الراجح، وفيه أن أمير المؤمنين له الحق في أن يؤم في أي مسجد من المساجد، وفيه فضيلة الجماعة.

( فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ ) ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ

خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ [سورة المؤمنون: ١-٢]، ولك أن تقول: فاستفتح سورة المؤمنون على الحكاية، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن السنة في الصلاة استفتح السور، قالوا: لم يثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ من آخر السورة أو من وسطها، ومع ذلك قد ثبت هذا في النافلة وهو أنه قرأ ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [سورة البقرة: ١٣٦] ، ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤] ، وسيأتي.

( حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ ) أي في حال صلاته مر على قول الله ﷻ في شأن موسى وهارون.

( أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً ) وهي تقع غالباً مع البرودة، وسبحان الله الحاج في الغالب يقع له الزكام والسعلة بعد أن ينتهي من حجه وذلك؛ لكثرة المزاحمات وكثرة المشمومات، وهكذا تجرد الرأس عن الغطاء، والنوم في الخلاء وما أشد تلك السعلة أو الزكمة التي تكون ناتجة عن الحج، بل إن هذا الحديث قد يقع على أغلب أهل مكة بعد موسم الحج، وتنتشر الأوبئة.

وفيه أن السعلة لا تبطل الصلاة، وفي حكمها النحنحة، وأما من ذهب من مقلدة الشيعة إلى أن النحنحة تبطل الصلاة فلا دليل لهم، إنما هو الرأي كما ذكر شيخنا

مقبل رضي الله عنه، قال: أفتاهم سيدهم حسين أن صلاتي باطلة، فقلت لهم: اذهبوا إليه فاسألوه لماذا صلاة مقبل باطلة؟ فقال: هو يتنحح في الصلاة، والنححة تتكون من حرفين: (أح) فيتكلم، حسبت كلمة فتبطل صلاته.

(فَرَكَعَ) فيه أن الإمام إذا طرأ عليه شيء في صلاته له أن يتجوز، كما يأتي: أن النبي صلى الله عليه وسلم يدخل في الصلاة يريد إطالتها فيتجوز؛ لما يسمع من بكاء الصبي.

(وَعَبَدُ اللَّهِ بِنُ السَّائِبِ، حَاضِرٌ ذَلِكَ) توكيد أنه سمع الحديث ولم يأخذه

مرسلاً.

قال الإمام مسلم رضي الله عنه:

(٤٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [سورة التكوير: ١٧].

(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة.

(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان.

(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد.

(وَكَيْعٌ) بن الجراح، أبو سفيان، كان يلقب بالثنين؛ لأنه إذا قدم مكة ترك طلاب

العلم مشايخهم وأتوا إليه، فيفقد أحدهم طلابه فيظن أنه ترك، فإذا سمع أن وكيعاً نزل الحرم سري عنه وقال: جاء الثنين، والثنين من شأنه أنه دابة عظيمة يخرج من فيه مثل النار، وكأنه خرافة والله أعلم.

( أَبُو كُرَيْبٍ ) محمد بن العلاء الهمداني .

( عَنْ مِسْعَرٍ ) بن كدام .

( يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ) ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ ) وهذا على أن الفجر يقرأ فيه بالمفصل

ووسط المفصل أحياناً، مع أن هذه السورة من وسط المفصل، إذ أن طول المفصل إلى سورة ﴿عَمَّ﴾ [سورة النبأ: ١] ، وهذا من وسطه إلى سورة الليل، وكان القسم

بالليل مع القسم بالنهار: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ (١٧) ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ (١٨) [سورة

التكوير: ١٧-١٨]، أي: إذا غطى بظلامه الأرض وقال: جمهور أهل اللغة: أدبر،

وقيل: هو من الأضداد: أقبل وأدبر، والذي يظهر أن المراد به الإقبال؛ لأنه تعالى

أقسم بإدبار الليل وبإقبال النهار.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٥٧ ) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿ق

وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [سورة ق: ١] ، حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَالنَّحْلِ بِاسْقَاتِ﴾ [سورة ق: ١٠] قَالَ:

فَجَعَلْتُ أَرُدُّهَا وَلَا أَذْرِي مَا قَالَ.

( عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ) ليس له في مسلم إلا هذا الحديث .

( قَالَ : صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ) أي صليت جماعة معه .

( فَقَرَأَ : ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ) وهذا من طول المفصل .

( حَتَّى قَرَأَ : ﴿وَالنَّحْلِ بِاسْقَاتِ﴾ ) أي: مرتفعت عاليات .

( قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرْدُهَا وَلَا أُذْرِي مَا قَالَ ) يرددها في نفسه أي يتفكر في معناها

﴿وَالْتَخَلَ بِاسِقَتِ لَهَا طَلْعُ نَضِيدٍ ﴿١٠﴾ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيِّتًا كَذَلِكَ

الْخُرُوجِ ﴿١١﴾﴾ [سورة ق: ١٠-١١].

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٤٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ

بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلواته يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَالْتَخَلَ بِاسِقَتِ لَهَا طَلْعُ نَضِيدٍ﴾ [سورة ق: ١٠].

(٤٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ

بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلواته الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ﴿وَالْتَخَلَ بِاسِقَتِ لَهَا طَلْعُ نَضِيدٍ﴾ [سورة ق: ١٠]، وَرُبَّمَا قَالَ: {ق}.

(٤٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا

سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلواته كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ {ق} وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴿ [سورة ق: ١] ، وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا.

بمعنى أنه كان يقرأ بطول المفصل في أول مجيئه المدينة، ثم بعد ذلك قرأ بما هو

دون ﴿ق﴾ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴿ [سورة ق: ١] ، وإذا كان الإمام يلتزم هدي النبي صلواته

في القراءة ينشرح صدره وتنشرح صدور المصلين خلفه؛ لأن صلاة النبي صلواته أتم الصلوات وأكمل الصلوات.

قال الإمام مسلم رحمته الله:



(٤٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَوْلَاءِ، قَالَ: وَأَنْبَأَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقِ وَالْقُرْآنِ وَنَحْوِهَا.

( وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَوْلَاءِ ) أي الأمراء الذين جاءوا بعده، وربما اختصروا اختصارا يفضي إلى الإساءة، وربما أطالوا إطالة شقت على الناس.

( كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقِ وَالْقُرْآنِ وَنَحْوِهَا ) كالحاقه، والذاريات، والطور، وما في بابها، وإن لم ينص عليها فقد جاء في حديث ابن مسعود: إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٤٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

( بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ) تسمية السورة بما تفتح به.

وهو موافق لحديث أبي هريرة عند أبي داود: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِطُولِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرَبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، والذي يظهر والله أعلم أنه كان يختار المفصل للقراءة؛ لما فيها من الوعد والوعيد، والقوارع والزواجر، بخلاف آيات الأحكام ربما لا يقع للمسلم ذلك إلا لخلص المؤمنين الذين يتدبرون في آيات الله.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٤٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١] ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

(٤٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

(٤٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً.

(عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ) سيار.

(مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ) قد جاء مصرحا به في بعض الروايات أنه يقرأ بالحاقة

ونحو الواقعة ونحو ذلك.

### باب القراءة في المغرب

(٤٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أحد الفقهاء السبعة.

(أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ) لبابة.

(سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا) أي في المغرب.

(يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ) بالنسبة للمغرب اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا، فقد

ثبت أن النبي ﷺ قرأ فيها بالأعراف، وقرأ فيها بالطور، وقرأ فيها بالمرسلات، وفي حديث أبي هريرة: أنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل، ولهذا نقل شيخ الإسلام اتفاق الأئمة الأربعة على أن صلاة المغرب أقصر الصلوات، وربما استدلوا بحديث رافع بن خديج: كَانَ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا وَهُوَ يُبْصِرُ مَوْضِعَ نَبْلِهِ.

والمراد بـ (والمرسلات): الرياح، وقيل: الملائكة، وفيه ملازمة النبي ﷺ

للمطاعة حتى آخر حياته.

وفيه الاستدلال بفعل النبي ﷺ؛ لأنه جاء في رواية: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدَ حَتَّى قَبْضَهُ

اللَّهُ ﷻ، أي ما صلى جماعة، وإلا فقد ابتدأ المرض برسول الله ﷺ يوم الجمعة ومات يوم الإثنين، خرج يصلي لعله في غير الصلاة الجهرية؛ لأنه صلى بأبي بكر وأبو بكر يصلي بالناس كما مر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٤٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، (ح)، قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ

كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبَضَهُ  
اللَّهُ ﷻ.

(٤٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي  
الْمَغْرِبِ (١).

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) أبوه مطعم بن عدي.

(عَنْ أَبِيهِ) جبير، صحابي رضي الله عنه، جاء في بعض الروايات: أنه سمع قول الله ﷻ:

﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [سورة الطور: ٣٥] قال: كَادَ قَلْبِي أَنْ  
يَطِيرَ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٤٦٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح  
قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ  
الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

## ٣٦ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

( ٤٦٤ ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

( حَدَّثَنَا أَبِي ) معاذ.

( عَنْ عَدِيِّ ) عدي بن ثابت، قاص الشيعة.

( التِّينِ وَالزَّيْتُونِ ) وهي من قصار المفصل، فلا حرج أن يقرأ من المفصل ومن قصاره ومن وسطه، في رواية: فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، هُنَيْثًا لَهُمْ كَانُوا يَتَسَمَعُونَ لِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ويتعقلون ويتدبرون، أكرمهم الله بكرامة لا تكون لأحد بعدهم، وهي الصحبة، ومع ذلك من سار على سيرهم وأخذ بطريقهم فهو الموفق بإذن الله ﷻ، ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ [سورة التوبة: ١٠٠]، فهذا وعد الله أن الجنة للسابقين الأولين ومن سار على سيرهم من المتأخرين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٦٤ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

(٤٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِ التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ.

(٤٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَانْتَحَتْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فَتَحْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا يَتَّبِعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُخْبِرْتَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاصِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَانْتَحَتْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَانَ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا»، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا» [سورة الشمس: ١] ﴿وَالضُّحَى﴾ [سورة الضحى: ١]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [سورة الليل: ١]، ﴿وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١]، فَقَالَ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا.

(سُفْيَانُ) وهو ابن عيينة.

(عَنْ عَمْرٍو) وهو ابن دينار.

(عَنْ جَابِرٍ) وهو ابن عبد الله.

(كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) الفريضة على الصحيح؛ لأنه بعضهم قال: كان

يتنفل مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم فريضة، هذا كلام غير صحيح، ما

كان ليدع الفريضة خلف النبي ﷺ ثم يرجع ويصلي بهم نافلة، وفيه جواز اتمام المفترض بالمتنفل والعكس.

( **أَنَّى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ** ) أي لصلاة العشاء؛ لأنه أقرؤهم وأعلمهم وأفضلهم ﷺ .

( **فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ** ) وهي سورة طويلة تشق على الشباب فضلا عن الشيوخ

وأصحاب الأعمال.

( **فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ** ) الصحيح أنه ينفصل بدون سلام، ينفصل ويكمل صلاته

ما يلزمه سلام، رجل يصلي مع الإمام ثم أطل الإمام أو كانت له حاجة في الخروج من الصلاة هل يسلم أم يكمل صلاته؟ يكمل صلاته ثم يسلم إذا انتهى منها، وأما

هذه الرواية ( **فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ** ) هذه شذبا محمد بن عباد.

( **ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَأَنْصَرَفَ** )؛ من المشقة التي حصلت له.

( **فَقَالُوا لَهُ: أَمَا نَفَقْتَ يَا فُلَانُ؟** ) فيه أن معاذ هو الذي قال له هذا كما في بعض

الروايات؛ لأن الصلاة كان لا يتخلف عنها إلا منافق، وشأنها في قلوبهم عظيم.

( **قَالَ: لَا وَاللَّهِ** ) أي ما نافقت، ولكن عجزت عن الاستمرار معك؛ للمشقة

الحاصلة.

( **وَلَا تَبَيَّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا أُخْبِرْتَهُ** ) فيه الشكوى، وفيه المسارعة في إصلاح ذات

البيان، وفيه إنكار المنكر؛ لأن ذلك ظن أنه فعل منكرا فأنكر عليه.

( **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ** ) فيه إبداء العذر، وأصحاب النواضح

الذين يسقون المزارع بالجمال، تسحب الجمال الماء من البئر ثم تنضح في المزرعة.

( **نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ** ) وهكذا الزراعة شاقة.

( فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ ) معاتباً له .

( فَقَالَ: يَا مُعَاذُ أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟ ) يعني أفتتن الناس بصنيعك؟ لا بد أن تنظر إلى

أحوالهم، وأن ترفق بضعفائهم .

( فَقَالَ عَمْرُو نَحْوَهُ هَذَا ) يعني كله من وسط المفصل، وقد ساق الحديث بطريق

أخرى، ولم يذكر فيها قصة السلام .

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٦٥ ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا  
اللَيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ  
الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا  
بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُخْبِرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:  
« أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ  
رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى » .

( ٤٦٥ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ،  
ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ .

فيه التصريح أنه كان يصلي الفرض .



(٤٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ «مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ».

### ٣٧ - بَابُ أَمْرِ الْأئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ

(٤٦٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ؛ فَلْيُؤْجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

(عَنْ قَيْسٍ) بن أبي حازم، أحد المخضرمين، دخل المدينة بعد وفاة رسول الله

ﷺ بثلاث ليال.

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ) عقبة بن عمرو البدي.

١٨٢ - (٤٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَوَكَيْعٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

(٤٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ،

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ،

فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ  
كَيْفَ شَاءَ».

(٤٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،  
قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ  
الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ».

(٤٦٧) وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ  
ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ  
وَذَا الْحَاجَةَ».

(٤٦٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ  
سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا  
هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ السَّقِيمِ: «الْكَبِيرَ».

(٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ،  
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ:  
«أُمَّ قَوْمِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ: «إِدْنُهُ» فَجَلَسَنِي بَيْنَ  
يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ تَدْيِي. ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ  
كَتِفَيْ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمِكَ. فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ

الْمَرِيضِ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ، فَلْيُصَلِّ  
كَيْفَ شَاءَ».

(٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي  
الْعَاصِ، قَالَ: آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا، فَأَخَفَ بِهِمُ الصَّلَاةَ.

(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الخارفي الهمداني.

### باب تخفيف الصلاة في تمام

(٤٦٩) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ  
زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُسِّمُ.  
(٤٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ:  
- حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً  
فِي تَمَامٍ.

(٤٦٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ  
حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ  
جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ  
إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

## باب تخفيف الصلاة لبكاء الصبي

(٤٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

(٤٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ؛ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ».

هذه الأحاديث ذكرها المصنف؛ لما بوب عليه النووي وغيره من أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، وهذا هو هدي النبي ﷺ وطريقه؛ لأن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينقطع من شيء إلا شاناه، والناس تتفاوت قدراتهم وإذا ضاق الأمر على الناس ذهبوا في الوسوس، متى ينتهي؟ متى يركع؟ وربما ضاقت صدورهم، والنبي ﷺ كان يبادر إلى سد الذرائع، ولا أبرك من هذا الباب على النفس والمجتمع، فإن الفتن تؤثر على القلب والأبدان وعلى الفرد والجماعة، ولهذا جاء الإسلام بسد الذريعة، سواء في ذلك الذرائع المفضية إلى الشرك كتشيد القبور والكتابة عليها، والبناء والزخرفة لها، أو شد الرحل إليها أو النظر ونحو ذلك؛ لما يفضي إليه، وجاء بسد ذرائع الأقوال المفضية إلى الشرور أو إلى مخالفة الشرع.

( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ) فيه الشكوى إلى الأمير ومن في بابه

وحكمه.

( **إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ** ) يعني يتأخر إما أنه يتأخر عن الجماعة بالكلية فيصلي وحده؛ لشدة المشقة عليه، وإما أنه يتأخر فيأتي الصلاة في آخرها وقد مضى القيام منها.

وفيه أن ذكر الرجل في غيبته على سبيل الشكوى وما في بابه أنه ليس من الغيبة.  
( **مِمَّا يُطِيلُ بِنَا** ) أي إطالة خارجة عن المعهود، وإلا فصلاة الصبح أطول الصلوات قراءة، لكن لعله كان يخرجها عن المعهود.

( **فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ** ) كان يغضب ﷺ إذا انتهكت حرمت الله، وقد غضب في غير هذا الموطن، لكن لعل هذا الموطن الذي رآه فيه عقبة بن عامر البدري.

وفيه الغضب في العلم، وفيه رفع الصوت والإلاظ في حال الموعظة إذا رأى ما يحتاج إلى ذلك؛ فإن هذا أبلغ في الإفادة والاستفادة.

وفيه أن الغضب ليس بمذموم كله، إنما المذموم كان لحظ النفس، أما أن يغضب الإنسان لله ولأجل حدوده فهذا محبوب ومرغب فيه.

( **فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ** ) فيه الإجمال والنصيحة، والنبى ﷺ ربما نصح بالاسم وربما نصح بالإجمال، وربما قال: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ** كما سيأتي وتقدم.

وفيه أن التفرير يكون بلسان الحال ولسان المقال، فبلسان المقال كأن يسبهم ويشتمهم ويطردهم، ولسان الحال كهذا الحال يثقل عليهم حتى يشق عليهم الحضور.

( فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ ) أي: في الفريضة ( فليُوجِزْ ) حتى النافلة داخله في هذا، يصلي بإطالة دون إطالة، وبتخفيف دون تخفيف، على حسب ما ينتفع به الناس، فإن المراد بالعبادة زيادة الإيمان وحصول الطمأنينة، فإذا كانت العبادة تؤدي إلى قسوة القلب فعند ذلك ينبغي أن يتفطن لهذا الأمر.

( فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ ) كبير السن، والكبر داء عضال لا دواء له، ﴿وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ﴾ [سورة آل عمران: ٤٠] ، وفي الأبيات التي أفادنا بها أخونا محمد وهي في ( لسان العرب ) أنشدها ابن الأعرابي:

إذا رأيت صلعا في الهامة وحديبا بعد اعتدال القامة  
وصار رأس الشيخ كالثغامه فأياس من الصحة والسلامه  
فإن الإنسان تعجز عظامه عن رفعه، وتعجز جوارحه عن إعانته، والضعيف ضعيف البدن حتى ولو لم يكن كبير السن، لعله نزلت به ونحو ذلك.

( وذا الحاجة ): المستعجل، ربما يكون على سفر، أو ربما تكون المرأة مشغولة بولدها، تخشى عليه أن يسقط على السرير أو يبكي للجوع، أو ربما كان للشخص مريض يحتاج إلى رعاية، أو ربما كان المصلي في رفقة ويخشى فوات الرفقة فيخفف لمراعاة هذا، لا سيما في مثل هذا الحال في المساجد التي في الطرق.

( إِذَا أُمَّ أَحَدِكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ) جاء عن ابن عمر قال: كَانَ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤْمِنُنَا بِالصَّافَاتِ، أي يخفف تخفيفا لا مشقة عليهم فيه، وفيه أن الناس تتفاوت قدراتهم بحسب قدراتهم، فالصغير ضعيف؛ لصغره، والكبير ضعيف؛ لكبره، إذا بقي

معنا الشاب، والشاب قد يكون ضعيفا لمرض نزل به أو لعدة جاءتة، أو ربما كان ضعفه لحاجته أو لسقمه، فاتفق الناس على أهمية التخفيف.

ولا إله إلا الله ماذا يفعل أحمد الحواش في خميس مشيط، والله أنه يصلي صلاة يسأم منها العباد فضلا عن العوام والمساكين، يا أخي يقوم حتى تشمئز من القيام، ثم يركع حتى تسأم من الركوع، ثم يرفع حتى تهم بأمر سوء وتخرج وتدع الصلاة، ولذلك كثير من الناس يتركون مسجده ويذهبون إلى غيره من المساجد، وهذا والله خلاف هدي النبي ﷺ، أولا: في مسجد سوق والناس بحاجة إلى التخفيف.

ثانيا: قد جاء عن النبي ﷺ أطول ما جاء أنه كان يصلي في الظهر نحو سورة السجدة في الركعتين الأوليين، وفي الركعتين الأخيرين على النصف من ذلك، أما هذا فما ادري سورة الأعراف، وفي كل صلاة على هذا الحال ليس، فقط يوم دون يوم، وهو معدود من هؤلاء المفتونين في دينهم، وقد استتيب في شأن أنه رأى جبريل وصافحه في ليلة القدر ونحو هذه الخرابيط.

أي والله يا من خالف السنة أن تجد عنده من المخالفات والخرابيط ما الله به عليم، فمثل هذه يجهلها إمام مسجد من أشهر مساجد المملكة العربية السعودية ويزعم أن جبريل جاء وصافحه، نعم تاب منها لكن هذه كلمة ليست بالسهلة، يخشى أن يكون عند الرجل تصوف أكثر من التشديد في مسألة الصلاة، والله المستعان نسأل الله أن يتوب علينا ويكفينا شر كل ذي شر.

وفي حديث أبي عثمان الثقفي وقد جاء وافدا إلى رسول ﷺ فأوصاه رسول الله بوصايا منها: «وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَتَّخِذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا»، ومنه: «أُمَّ قَوْمِكَ فَإِذَا أَمَّتَهُمْ

**فَأَخْفَفَ لَهُمُ الصَّلَاةَ**، وفيه حرص النبي ﷺ على تألف القلوب وسلامة الصدور، وأن النبي ﷺ كان ديدنه الرفق في الدعوة إلى الله ﷻ، فإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه، وكل شيء بحسبه، لكن الأصل الرفق، الأصل في الدعوة الرفق، ثم الشدة إذا طرأ ما يستحق الشدة، ثم أيضا يختلف الناس من حيث المعاملة معهم، فمنهم الجاهل، ومنهم الناسي، ومنهم المتأول، ومنهم المعرض، فيتعامل مع كل بحسبه ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِلَاغِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل: ١٢٥]، إلى غير ذلك.

وفيه أن الناس لا بد لهم من إمام في الصلاة وغيرها.

لا يصلح الناس فوضى ولا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا  
( قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا ) لعله من التخوف،  
والناستفاوت في هذا الباب، وفيه دليل من دلائل النبوة ﷺ حيث دعا له ومسحه،  
وهكذا جرير كان لا يركب على الخيل، فضرب النبي ﷺ على صدره وقال:  
«أُثِّبْتُ»، فكان بعد ذلك يثبت على الخيل.

وفيه أن المتطوع أمير نفسه، وهكذا أن المنفرد أمير نفسه، بينما الإمام شأنه أن يلتفت لغيره، وفي الحديث: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»، وهذا حديث عام في الصلاة وغيرها.  
( آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ ) أي آخر ما عهد إليه عند سفره، ليس معنى ذلك آخر ما تكلم به النبي ﷺ، وفيه وداع الزوار والوصية لهم والإحسان إليهم.



( **كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيَتِمُّ** ) ( كان ) تفيد اللزوم والاستمرار، ( **يُوجِزُ** ) أي: يختصر اختصارا لا إساءة فيه، ويدل عليه قوله: ( **وَيَتِمُّ** ) أي أنه يحسن القيام والركوع والسجود والانصراف، بينه الرواية الأخرى: ( **كَانَ مِنْ أَخْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ** ) وبينه ما تقدم من حديث جابر بن سمرة: ( **وَكَانَتْ صَلَاتُهُ مِنْ بَعْدُ تَخْفِيفًا** ).

وفيه أن النبي ﷺ هو أكمل الناس في العبادات والاعتقادات والمعاملات، قال أنس: ( **مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** )، مع أنه صلى خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وصلى خلف غيرهم ﷺ، إلا أن النبي ﷺ كان أتمهم وأحسنهم حالا.

( **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ** ) إما أن الصبي يكون حاضرا في المسجد مع أمه، وفيه جواز إدخال الصبيان إلى المساجد، وإما أن يكون الصبي في البيت وأمّه توجد عليه إذ كانت البيوت قريبة من المسجد.

( **وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ** ): حال كونه في الصلاة، ( **فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ** ) من شدة وجد أمه به؛ لأن الأم إذا سمعت بكاء طفلها ضاق صدرها واشتد حالها، واستعجلت في شأنها، وربما تركت كثيرا مما لا يترك مما يلحقها من الأذى والله المستعان.

وقال في الرواية الأخرى: ( **إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا** ) يعني يريد التطويل وفيه أن تغيير النية في الصلاة فيما شأنه الإطالة والاختصار لا يضره.

( فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَخْفَفْتُ؛ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ بِهِ ) وهو القائل عليه السلام: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ»، «إِرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» وهذا من الرحمة من رسول الله عليه السلام.

( إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا ) قال النووي: يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له بتقدمه على الناس، فأذهببه الله تعالى ببركة كف رسول الله عليه السلام ودعائه، ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة فإنه كان موسوسا ولا يصلح للإمامة الموسوس، فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن أبي العاص هذا قال قلت: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال رسول الله عليه السلام: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: حَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

قال: وفيه دليل على الرفق بالمؤمنين وسائر الأتباع ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وإن كان يسيرا من غير ضرورة، وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد، وأن الصبي يجوز إدخاله المسجد، وإن كان الأولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث. اهـ

أما الآن الأمر طيب، ممكن أن تلبس حفاظات ولا يصيب المسجد بأذى، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

## ٣٨ - بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامِ

(٤٧١) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكَرَاوِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعَتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَنَّهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَنَّهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

(٤٧١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: غَلَبَ عَلَيَّ الْكُوفَةَ رَجُلٌ - قَدْ سَمَّاهُ - زَمَنَ ابْنَ الْأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ، قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا.

(٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ مَطَرُ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيَّ الْكُوفَةَ، أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

( حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكَرَاوِيُّ ) منسوب إلى جده الأعلى أبو بكر الصديق ﷺ .

( قَالَ: رَمَقْتُ ): راقبت، ( الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ ) أي جماعة.

( فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ) أي: للقراءة، ( فَرَكَعْتُهُ ) عند الركوع، ( فَسَجَدْتُهُ ) الثانية.

( فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ ) لم يقل: سواء؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى شيء من الإطالة في القيام وهكذا في الجلسة التي قبل السلام لكنها متقاربة.

( زَمَنَ ابْنَ الْأَشْعَثِ ) فتنة حصلت في الكوفة وابتلي فيها الناس بلاء شديدا.

( فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي ) فيه حرص السلف

على الصلاة جماعة في الفتن وغيرها.

( اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ) ولو اكتفى بهذه أجزاءه، لكن دل على أنه يطيل قليلا من

قوله: «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، أي: بعد السماوات والأرض.

( أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ): أنت يا رب أهل الثناء والمجد، وأهل لأن يثنى عليك

وأهل لأن تمجد، والمجد بصفات الجلال والعظمة والكبرياء، والثناء تكرار الحمد.

( لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ )؛ لأنه الرب المدبر المتصرف في هذا العالم.

( وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ )؛ لما تقدم، «وَأَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا

أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ»، ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ

بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الأنعام: ١٧].

( وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ ): ولا ينتفع صاحب العظمة بعظمته، الجَدُّ: المراد بها العظمة

وفي هذا رد على من يزعم أنها الجَدُّ، الجَدُّ: الغنى، والجَدُّ: العظمة، وأما قولهم: ليس

الله جد، هذا فهم سقيم، وأما قولهم: هذا قول الجن: ﴿وَأَنذَرْتُ تَعَالَى جَدِّ رَبِّنَا﴾ [سورة الجن: ٣] إنما هو قول الجن هذا فهم أيضا سقيم، فإن الله ﷻ قد ذكر آية مخبرا عن الجن وأقرهم عليها، والجد: بالكسر من مفردات الجد بالفتح، فالغنى من العظمة، والعظمة أعم من الغنى.

وهذا الدعاء يؤتى به في دبر الصلاة كما في حديث المغيرة بن شعبة، وسيأتي ويؤتى به عند الرفع من الركوع؛ لعظيم فضله.

وفيه أيضا أن الأذكار تضاعف بمثل هذه الألفاظ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِينَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»، وهكذا حديث أبي أمامة: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ» فالإنسان يؤجر على هذا الأمر.

( قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ) فيه مذاكرة العلم.

( فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ) فيه الاستدلال بالثواب من حديث النبي ﷺ.

( قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ ) على المعنى الذي تقدم، ليست سواء ولكن على المعنى

الذي تقدم، والحديث في البخاري وفيه زيادة: «إِلَّا الْقِيَامَ»، فالقيام قد يحتاج إلى مزيد من القراءة ليس حاله كحال الركوع تماما، وهكذا الجلوس قبل الانصراف فيه مزيد إذ أنه يقرأ فيه التشهد ويستعاذ فيه بالله من الأربع، وربما زاد على ذلك.

## باب الطمأنينة في الصلاة

(٤٧٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

( إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ) فيه الحرص على متابعة النبي ﷺ والاجتهاد في ذلك، وتكلف هذا الفعل وإلا فإن النفس تميل إلى الدعة والكسل، وربما يحذف الإنسان دون أن يشعر تجده ربما لا يرفع اليدين كما رفع النبي ﷺ، وربما لا يضم كما ضم النبي ﷺ، وهكذا في جميع شأنه.

( قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ) الكلام على أئمة زمانه من الأمراء وغيرهم، وإذا كان هذا في زمن التابعين فما بالك بزمنا الذي ربما أحدهم لا يحسن أن يصلي كما صلى النبي ﷺ؟ لا يحسن قياما ولا ركوعا ولا سجودا ولا انصرافا، زد على ذلك إذا كان مذهبه فيه ما فيه كما هو حال الحنفية الذين لا يرون لزوم قراءة الفاتحة ولا يرون شرطية الانتصاب بعد الركوع ولا يرون وجوب الرفع بعد السجود إنما رفع خفيف بمجرد أن يرفع رأسه من الأرض يجوز له العودة إلى السجود الثاني، فمثل هذا الإمام إذا صليت خلفه ما عسك تصلي؟ وكثير من الأخوة الذين هم في بلدان قد تسلط عليها هذا المذهب، يسألون كيف نفعل ونحن لا

نستطيع أن نتابعهم في الفاتحة ولا في شيء من أركان الصلاة؟ هذ فتنة نسأل الله السلامة والعافية.

( **كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا** ) رد على أبي حنيفة ومالك، أبو حنيفة عنده بمجرد الارتفاع اليسير يجزئك أن تعود إلى السجود، ومالك لا يلزم الانتصاب أهم شيء أن ترتفع، والأدلة ترد عليهم: **«حَتَّى يَطْمَئِنَّ قَائِمًا»**، **«حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا»**، **انْتَصَبَ قَائِمًا**.

( **حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ** ) أي؛ لطول قيامه.

( **وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ** ) أي لطول جلوسه، ويسن أن يأتي في القيام بما تقدم، وسيأتي أيضا نحوه من حديث أبي سعيد ويسن أن يأتي بين السجدين: **«رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»**، يكررها.  
قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٧٣ ) **وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةَ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.**

( **أَوْجَزَ صَلَاةً** ) أي: أخصر، ( **مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ** ) جمع بين هذين اللفظين؛ حتى لا يظن الظان أن في الصلاة إساءة، أخصر مع تمام مع إحسان الركوع والسجود والقيام والانصراف.

( **كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً** ) أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كان الفجر فيه طول يسير، والظهر فيه طول يسير والعشاء والعصر بوسط المفصل، والمغرب بقصار المفصل، وربما قرأ أحيانا بالطور وأحيانا بالمرسلات ونحو ذلك.

( **وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً** ) أيضا كحال النبي ﷺ.  
( **فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ** ) كان يقرأ بنحو يوسف وبنحو سورة النحل ونحو ذلك من السور.

( **وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»** ) أي انتصب، ( **قَامَ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ** ) يعني ظن أنه أتى بالركوع والسجود.

قوله: ( **فَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ** ) دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مصلاه. اهـ

قوله: ( **قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ** ) قال النووي: يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام، ولعله أيضا في التشهد، واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالسنتين إلى المائة، وفي الظهر بألم تنزيل السجدة، وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد



فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون عليهما السلام، وأنه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات، وفي البخاري بالأعراف، وأشباه هذا، وكله يدل على أنه عليه السلام كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام، وكذا ذكره البخاري وفي رواية للبخاري: ما خلا القيام والقعود، وهذا تفسير الرواية الأخرى. اهـ

### ٣٩ - بَابُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ

(٤٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَخْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا (١).

( زُهَيْرٌ ) بن حرب.

( أَبُو إِسْحَاقَ ) وهو السبيعي.

( يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ) التميمي النيسابوري.

( أَبُو خَيْثَمَةَ ) زهير بن حرب، أبو خيثمة صاحب ( كتاب العلم ).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٠).

( قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ) ليس معناه أنه مطعون فيه، وإنما مراده مزيد تزكية، ومع ذلك قال يحيى بن معين: القائل: وهو غير كذوب هو أبو إسحاق قال: ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب، وليس المراد أن البراء غير كذوب؛ لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية، ولا يحسن فيه هذا القول، وهذا الذي قاله ابن معين خطأً عند العلماء، بل الصواب أن القائل: وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده أن البراء غير كذوب، ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه، والمبالغة في تمكينه من النفس، لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه، ونظيره قول بن عباس رضي الله عنه: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، وعن أبي هريرة مثله وفي صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي، ونظائره كثيرة، فمعنى الكلام: حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه. اهـ إلى آخر ما قال.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٧٤ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

( ٤٧٤ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ

اللَّهُ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَصَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ نَتَّبَعُهُ.

(٤٧٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَخُونُ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ، فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ: أَبَانُ وَغَيْرُهُ قَالَ حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ.

هذا الحديث استدلل به على أن المصلي يضع يديه قبل ركبتيه، مع أنه صحيح غير صريح، وقد جاءت أحاديث صريحة في الباب مثل حديث ابن عمر وغيره: أنه كان يقدم اليدين قبل الركبتين، ولكن أهل العلم قد تكلموا في هذه الأحاديث التي فيها تقديم اليدين قبل الركبتين أو تقديم الركبتين قبل اليدين. وذهب ابن القيم أن في الحديث قلب، والذي يظهر أن هذا الحديث مع غيره هو الحكم في المسألة، وإليه يشير ترجيح البخاري في صحيحه، وهو اختيار شيخنا مقبل رحمته الله وشيخنا يحيى حفظه الله مستدلين بهذا الحديث.

والشاهد منه ( **فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ** ) أي رفعوا بعده، ( **لَمْ أَر أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ** ) قالوا: لو كان ينزل على ركبتيه لما احتاج إلى حني الظهر، ولكن لما كان النزول على اليدين احتاج إلى حني الظهر، أي: إمالته.

( **حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ** ) وفيه أن المأموم عليه أن يتابع الإمام ولا يسابقه بركوع ولا سجود ولا انصراف، كما تقدمت الأدلة على ذلك.

( ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا ) أي بعد تمام سجوده، وهذا أكمل الهيئات وأحسن الحالات، يؤيد ذلك في الرواية الأخرى: ( لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ تَبِعَهُ )، وهذه السنة قد ضيعها الكثير، لا سيما من العوام ونحوهم لربما بادروا بالانحناء للسجود عند تهيب الإمام للسجود، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٧٥ ) حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ، مَوْلَى آلِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ عليه السلام الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ﴾ [سورة التكوير: ١٥] الْجَوَارِ الْكُنُوسِ وَكَانَ لَا يَخْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا.

وهذا موافق لما تقدم.

وفيه أن صلاة الفجر جهرية، وفيه القراءة في الفجر بوسط المفصل.

( ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ﴾ ) قال المفسرون وأهل اللغة: هي النجوم الخمسة، وهي: المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل، هكذا قال أكثر المفسرين، وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي رواية عنه: أن هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن: هي كل النجوم، وقيل غير ذلك.

**والخنس:** التي تخنس أي: ترجع في مجراها، **والكنس:** التي تكنس أي: تدخل في كناسها، أي تغيب في المواضع التي تغيب فيها، والكنس جمع كانس، والله تعالى أعلم بالصواب. اهـ

وأما أصحاب الهيئة الجديدة والذين يتأثرون بما يسمى بالإعجاز العلمي في القرآن الكريم ربما استدلوا بهذا على أن هناك نجوم تسير في السماء تصفيه بما فيه من النيازك ونحو ذلك، وتفسير القرآن والسنة بما فسره به السلف أولى وأقوى.

وفيه أن الله ﷻ يقسم بما شاء من مخلوقاته، وأما المخلوق لا يجوز له أن يقسم إلا بالله أو بصفة من صفاته، سواء في ذلك الصفات الخبرية كوجه الله أو الصفات الفعلية كغضب الله، أو صفات المقابلة كمكر الله أو الصفات المعنوية كعلم الله ونحو ذلك، مع خلاف بين أهل العلم في الحلف في الصفات الخبرية.

(وَكَانَ لَا يَخْفَى رَجُلًا) على الغالب وإلا كذلك النساء، (مِنَّا ظَهْرُهُ حَتَّى يَسْتَمَّ سَاجِدًا) دليل على أن الهوي إلى السجود يكون بتقديم اليدين، والله أعلم.

#### ٤٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

(٤٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد.

(أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم.

(وَكَيْعٌ) بن الجراح.

(عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران.

(عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى) عبد الله رضي الله عنه، صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى»، كان له مولى لحق بالخوارج، وكان عبد الله قد ذهب بصره فمر من عنده وهو يقول: نعم الرجل عبد الله لو هاجر جرأة من الخارجين، قال: ماذا يقول عدو الله؟ قالوا: يقول: نعم الرجل عبد الله لو هاجر قال: هجرة بعد هجرتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهكذا البغداي لما قام بما قام به من الثورة الداعشية في سوريا والعراق دعا الناس إلى الهجرة إليه، وهذا دليل على خروجه؛ لأن بعض الناس فهمه ضعيف يقول: ما الدليل على أنه من الخوارج؟! الدليل أنه يكفر المسلمين، ويرى جميع بلاد المسلمين بلد كافرة إلا من هاجر إليه مع ما يضم إلى هذا الأمر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٤٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

(٤٧٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجْرَاءَةَ بْنِ زَاهِرٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ».

(٤٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ: «كَمَا يُتَّقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ»، وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: «مِنَ الدَّنَسِ».

(٤٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: صَاحِبُ السَّنَنِ. ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

(٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

(٤٧٨) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

وهذا حديث عظيم، يحتاج طالب العلم ومن إليه من السائرين إلى الله ﷻ والمتعبدين له أن يحفظوه؛ لأنه من أكمل أنواع الحمد، وسيأتي أنه ينبغي أن يقوله

العبد ويكرره؛ لأن النبي ﷺ أثنى على هذا الدعاء، وأنه أحق ما قال العبد من الكلام؛ لما فيه من التفويض إلى الملك العلام ﷻ.

( كَانَ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ) ويقال: رَأْسُهُ، كله جائز.

( قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ) أي وهو في حال الارتفاع، ( اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ) في حال الانتصاب.

( مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ )

المعنى أن هذا الحمد لو كان على صورة الجسمية؛ لملأ السماوات والأرض وملأ ما شاء الله ﷻ، وقد قال النبي ﷺ كما تقدم معنا من حديث أبي مالك الأشعري: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

وهذا الحديث مختصر، والرواية الثانية تبين زيادات وهي:

( اللَّهُمَّ طَهَّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ) ( بِالثَّلْجِ ) معروف: الماء المجمد و(

الْبَرْدِ): القطر التي تنزل من السماء مجمدة.

( وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ): الماء الذي زادت برودته، ويذكر العلماء: أن هذا الماء أبلغ في

التطهير وإزالة الدرن والأذى.

وهذا الدعاء يقال في أول الافتتاح ويقال في هذا الموطن.

( اللَّهُمَّ طَهَّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ) قيل: الذنوب ما كان بينه وبين الناس،

والخطايا ما كان بينه وبين الله.



( كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ )؛ لأن الثوب الأبيض حين غسله يرجع كأنه جديد، بخلاف الأثواب الملونة.

(وَالْوَسْخُ): هو القذر والدرن والدنس، كما بيته الروايات الأخرى.

وفي هذا الحديث خطر الذنوب والمعاصي على الإنسان، إذ أن الله ﷻ أمر بالاستعاذة من شرورها وآثارها في أشرف المواطن حين الدخول في الصلاة وحين الرفع من الركوع، وفي غير ذلك من المواطن.

( رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ) ويجوز: «ربنا ولك الحمد» ويجوز: «اللهم ربنا لك الحمد» و«اللهم ربنا ولك الحمد»، وإن كان ابن القيم قد أنكر الجمع بين اللهم والواو لكن قد جاءت روايات فيها هذا.

( مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ) أي أن هذا الحمد ملء السماوات والأرض، ويُقرأ: «ملء السماوات والأرض»، أي لو كان جسماً لكان هكذا.

( أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ) يعني أنك أنت يا الله أهل للثناء عليك، والمجد: العظمة والجلال والكبرياء.

( وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ) يعني أنك أنت يا الله أهل للثناء عليك، أي ما تقدم من الكلام حمد الله مع الثناء عليه، أحق ما قال العبد لما فيه من التفويض، وأن المعنى: ( أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ) أي: أحق ما قاله العبد وأفضل وأوجب لما فيه من التفويض.

( وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ) الرجال والنساء والجن والإنس.

(اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ) ﴿وَأَنْ يُرَدِّكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [سورة يونس: ١٠٧]

(وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ) ولو اجتمع من في الأرض، «وَأَعْلَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَا يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ».

(وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ): العظمة، (مِنْكَ الْجَدُّ) العظمة، وأما الكسر فيها ولا ينفع ذا

الجد فهذا الكسر شاذ كما ذكر ذلك النووي وغيره.

قال رحمته الله: وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ، فقد أخبر النبي عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى أن هذا أحق ما قاله العبد، فينبغي أن يحافظ عليه؛ لأن كلنا عبد، ولا نهمله، وإنما كان أحق ما قاله العبد؛ لما فيه من التفويض إلى الله تعالى والإذعان له، والاعتراف بوحدانيته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به، وأن الخير والشر منه، والحث على الزهادة في الدنيا والإقبال على الأعمال الصالحة.

قال: وقوله: (ذا الجد) المشهور فيه بفتح الجيم، هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون، قال ابن عبد البر: ومنهم من رواه بالكسر، وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: هو بالفتح، قال: وقاله الشيباني: بالكسر، قال: وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل، قال: ولا يعلم من قاله غيره، وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا: ومعناه على ضعفه: الاجتهاد، أي: لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده إنما ينفعه وينجي رحمتك، وقيل: المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا، وقيل: معناه الإسراع في الهرب، أي لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هربه، فإنه في قبضتك وسلطانك، والصحيح المشهور الجَد بالفتح، وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان

أي: لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه، أي لا ينجيه حظه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح، كقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [سورة الكهف: ٤٦] ، والله تعالى أعلم. اهـ

#### ٤١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(٤٧٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُوَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

(٤٧٩) قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُوَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتْرَ وَرَأْسَهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

(٤٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

(٤٨٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

(٤٨٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ.

ساق المصنف الحديث؛ لبيان أن قراءة القرآن في السجود أو الركوع مكروهة وقد يصل النهي إلى التحريم؛ لأن الركوع والسجود موطن الذكر على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

( كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفَ خَلْفِ أَبِي بَكْرٍ ) أي في مرض موته كما تقدم، وفيه جواز عصب الرأس بالعمامة ونحوها؛ لتخفيف الوجع، لا سيما الصداع، وقد تقدم أن النبي ﷺ حين كشف الستارة وابتسم تهللت وجوه الصحابة **رَضَوْنَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ**.

( فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ ) من العام الذي يريد به الخصوص، ( إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشَّرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ ) فيه فضيلة الرؤيا، وسيأتي بابه قال

النبي ﷺ: «وَأَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا أَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا وَإِذَا تَقَارَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ»، وقد جاء أنها جزء من سبعين جزءا من النبوة، وفي رواية: «خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ مِنَ النَّبُوءَةِ»، وفي رواية: «سِتَّةٌ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

وهذا دليل على أن مبشرات المؤمن كثيرة، منها أن يثنى عليه بالخير الذي عمله من الصالحين، قال النبي ﷺ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»، ومنها الرؤيا الصالحة، والرؤيا السيئة لا تضره بإذن الله ﷻ، «يَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَيَنْفِثُ عَلَى سِارِهِ ثَلَاثًا وَلَا يَحْدُثُ بِهَا أَحَدًا».

والرؤيا تسر المؤمن ولا تضره، إذ أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: بشارة بالخير، ونذارة من الشر، ورؤيا من الشيطان لا يلتفت إليها ولا يبالي بها، ولا تبني عليها أحكام، فإذا رأيت رجلا في منظر قد يكون في حال يقظته سيئا لا يبني عليه ذلك الأمر، فقد تكون من الشيطان؛ لتحزينك أو لتبغيض أخيك إليك، أو قد تكون بالمقلوب؛ لأن الرؤى ربما فسرت بعكسها، فإذا رأى الإنسان البكاء كان ضحكا، وإذا رأى الضحك كان بكاء، وإذا رأى السليم كان مريضا وإذا رأى المريض كان سليما، وربما كانت عبارة عن نذارة ومن قول ابن الوردي:

وإن ترى الطنبور وسط المسجد فأول المسجد واطرك الردي  
يعني لو رأيت رؤيا بعضها خير وبعضها شر أول خيرها واطرك شرها، فالمسجد  
يفسر بالخير؛ لأنه مكان الاجتماع في العبادة، ومكان مضاعفة الحسنات، والطنبور  
هو الطبل الذي يفعله الفساق، وقد تختلف الرؤيا من شخص لآخر بحسب صلاحه

وبعده، فإذا رأى الرجل أنه يؤذن وكان من الصالحين ربما فسرت بالحج، وإذا رأى أنه يؤذن وكان من السيئين ربما فسرت بالفضيحة في الأمر الذي يتعاطاه.

(أَوْ تَرَى لَهُ) أو يراها غيره له.

(أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا) والذي نهى النبي ﷺ هو الله، ونهى النبي ﷺ لأمته إلا أن يدل الدليل على الخصوصية.

(فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ﷻ): «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، «سُبْحَانَ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْعِزَّةِ وَالْكَرِيمِيَّةِ»، إلى غير مما يأتي.

وما جاء أن النبي ﷺ لما نزل عليه: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [سورة الواقعة: 74]، قال: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» ولما نزل ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: 1] قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» لا يثبت، أخرجه أبو داود.

(وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ) وأيضا الركوع يجوز فيه الدعاء كما سيأتي إلا أن الدعاء في السجود أجوب؛ لأنه حال تضرع وحال تواضع.

وهذا دليل على أن السماء ليست قبلة الدعاء كما يقول بعضهم، فإن قبلة الدعاء هي الكعبة، وهناك مواطن غير هذا الموطن في استجابة الدعاء، منها: بين الأذان والإقامة، ومنها الساعة الأخيرة من الجمعة، ومنها آخر الليل، ومنها آخر الصلاة ومنها السجود، ومنها في عرفات، وعند الجمرات، وغير ذلك من الأحوال.

( **فَقَمِنٌ** ) أي: فحري، وتقرأ: ( **فَقَمَنٌ** ) بفتح الميم، ( **أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ** ) أَنْ يستجيب الله ﷻ لكم، واختلفوا في التسبيح والتحميد وغير ذلك في السجود فذهب الجمهور إلى أنه مستحب.

قال النووي: واعلم أن التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي ﷻ تعالى والجمهور، وأوجه أحمد ﷺ تعالى وطائفة من أئمة الحديث؛ لظاهر الحديث في الأمر به، ولقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وهو في صحيح البخاري، وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب، واحتجوا بحديث المسيء صلواته فإن النبي ﷺ لم يأمره به، ولو وجب لأمره به، فإن قيل: فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه.

وقوله ﷺ: ( **فَقَمِنٌ** ) هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرهما لغتان مشهورتان، قال: وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح. اهـ.

قال الإمام مسلم ﷺ:

( ٤٨٠ ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي حَبِيبٌ ﷺ، أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

( ٤٨٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ ح، وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا

الْمُقَدَّمِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كُلِّ هُوَ لَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ، إِلَّا الضَّحَّاكَ، وَابْنُ عَجْلَانَ، فَإِنَّهُمَا زَادَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رَوَاتِهِمْ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ كَمَا ذَكَرَ الرَّهْرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ.

(٤٨٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ.

(٤٨١) وَحَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي

بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيًّا.

#### ٤٢ - بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(٤٨٢) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ

مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».



وجاء «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ»، وهذا دليل على فضيلة الدعاء في السجود، وقرب الله من عبده وهو على عرشه ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه: ٥] ، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [سورة البقرة: ١٨٦] ، وهو على عرشه لا يختلط ولا يتحد بشيء من مخلوقاته.

( فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ ) أمر للإرشاد، وذلك؛ لحرص الإنسان وحاجة الإنسان إلى الدعاء.

وقد استدل بهذا الحديث على أن السجود أفضل من القيام، والذي يظهر أن القيام أفضل؛ لأنه يجمع بين الدعاء وقراءة القرآن، والسجود له مزية، ولذلك قيل عند قوله: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»: أي بكثرة الصلاة.

وفي جواز إطالة السجود حتى يدعو فيه بما شاء.

وأما قوله: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ» فقول: القيام.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٤٨٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

هذا دعاء عظيم انفرد به مسلم، وهو مستوعب لجميع الذنوب والمعاصي: )

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، ثم خصص بعد التعميم: ( دِقَّةً، وَجِلَّةً ) أي: قليله وكثيره

وكبيره وحقيقه وصغيره وكبيره.

( **وَأَوَّلُهُ** ): ما كان في الزمن المتقدم، ( **وَأَخِرُهُ** ): ما كان في الزمن المتأخر. )  
**وَعَلَانِيَتُهُ** ): ما كان ظاهرا للناس، ( **وَسِرَّهُ** ): ما كان مخفيا عنهم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٨٤ ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،  
 عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»،  
 يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

( **عَنْ مَنْصُورٍ** ) وهو ابن المعتمر.

( **عَنْ أَبِي الضُّحَى** ) مسلم بن صبيح.

( **يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ** ) يعني يعمل بالقرآن؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ

وَأَسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [سورة النصر: ٣].

وفيه جواز الدعاء في الركوع من قوله: ( **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي** ) و ( **سُبْحَانَكَ** ) تنزيهه )

**وَبِحَمْدِكَ** ) ثناء.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٨٤ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ  
 الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ  
 يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» قَالَتْ: قُلْتُ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحَدْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةً فِي

أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتَهَا ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [سورة النصر: ١]، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

هذا في الصلاة وفي غيرها.

( يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ) أي: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ٣﴾ [سورة النصر: ١-٣].

( مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحَدْتَهَا تَقُولُهَا؟ ) فيه السؤال، وفيه أهمية المبادرة

بالعمل الصالح قبل الموت.

( ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ) قيل: فتح مكة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٨٤ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [سورة النصر: ١] يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا أَوْ قَالَ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

( ٤٨٤ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يُكْتَبُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَاكَ تُكْتَبُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟» فَقَالَ: «خَبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ

رَأَيْتَهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [سورة النصر: ١]: فَتَحُ مَكَّةَ، ﴿وَرَأَيْتَ  
النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ ٢ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ  
كَانَ تَوَّابًا﴾ ٣ [سورة النصر: ٢-٣].

في الأحاديث المتقدمة النبي ﷺ كان يدعو الله ﷻ لمغفرة ذنبه مع أنه ﷺ مغفور له، لكن هذا كما قال النووي: من باب العبودية والإذعان والافتقار إلى الله ﷻ، وكون النبي ﷺ اختار الصلاة للتسبيح والاستغفار الذي أمره الله به؛ لعظيم شأنها ولعلو منزلتها، ولأنها أكمل العبادات بعد التوحيد.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٤٨٥) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ بِعُضِّ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

فيه سؤال أهل العلم عن العلم.

و(ابن جريج) وهو عبد الملك بن عبد العزيز، من أثبت الناس في عطاء بن أبي

رباح.

( كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ) وقد تقدم أنه يزيد فيها: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، ثم كأنه سأله عن الحجة فأثنى له بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ( افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ) أي لم يكن على فراشها في ليلتها، ( فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ بِبَعْضِ نِسَائِهِ )؛ لأن النبي ﷺ كان مخيرا بين نساءه، ولم تكن القسمة في حقه واجبة.

( فَتَحَسَّسْتُ ) أي: التمسته، ( فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ) هذا سيأتي في الرواية الأخرى، وفيه سنية التراص بين القدمين عند السجود وعدم المباعدة بينهما.

( فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ ) الشك لا يضر؛ لأن الدعاء جائز في الركوع والسجود. ( يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» ) جمع بين الحمد والتزويه والإثبات والنفي، ( «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» ) توسل إلى الله ﷻ بألوهيته.

( فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ) فيه التفدية، ( إِنْ لِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لِي آخِرٌ ) هي في شأن الغيرة وهو في شأن العبادة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٨٦ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَا فَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ) هذا من رواية الأقران، بينما إذا روت عائشة عن أبي هريرة سيكون من رواية المدبج.

فيه إثبات صفة الرضا لله، وإثبات صفة السخط، وهما من الصفات الفعلية التي تليق بجلاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١]، وهما ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله ﷻ: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [سورة المائدة: ١١٩]، وقال الله ﷻ: ﴿سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة المائدة: ٨٠]، فيستعذ برضا الله الذي به فلاح الدنيا والآخرة من سخطه الذي به ضرر الدنيا والآخرة، ولذلك حين يدخل أهل الجنة الجنة يقول الله ﷻ: «تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَبِّ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟! قَالَ: الْيَوْمَ أَرْضَى عَنْكُمْ لَا أَسْخَطُ بَعْدَهُ أَبَدًا».

(وَبِمَعَاذِكَ): السلامة (مِنْ عُقُوبَتِكَ): من أخذك وبطشك.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ) استعاذة بالصفات المتقابلة، ثم لما كان ربنا ﷻ الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد استعاذ به منه.

قال الخطابي رحمه الله: في هذا معنى لطيف، وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضده وهو الله ﷻ استعاذ به منه لا غير، ومعناه: الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

( لا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ) استدل بهذه اللفظة على أن أسماء الله ﷻ وصفاته غير محصورة بعدد معلوم لنا، إذ لو كانت محصورة؛ لأحصى الثناء عليه إذ أن الله ﷻ إنما يثنى عليه بأسمائه وصفاته.

قال النووي: اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصار والتعيين، فوكل ذلك إلى الله ﷻ المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه؛ لأن الثناء تابع للمثني عليه، وكل ثناء أثني به عليه وإن كثر وطال ويبلغ فيه فقدّر الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ.

وفي هذا الحديث دليل لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير؛ لقوله «أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَخَطِكَ وَمِنْ عِقَابِكَ». اهـ

أما سخطه صفة له تليق بجلاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١] ، فإذا سخط على العبد قد يعاقبه.

( أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ )؛ لأنه أعلم بنفسه وبغيره ﷻ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٨٧ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُوحٌ قُدُوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»

٢٢٤ - (٤٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) من الأثبات في قتادة.

في هذا الحديث إثبات صفة السبوح لله ﷻ، وكذلك اسم القدوس، ومعنى سبوح من صفة الله تعالى: كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر، والسبوح والقدوس: هو المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية، وقدس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق، وقال الهروي: قيل: القدوس: المبارك، قال القاضي عياض: وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير أسبح سبوحا أو أذكر أو أعظم أو أعبد. اهـ

(رَبُّ الْمَلَائِكَةِ): خلق من خلق الله خلقهم الله من نور، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ

وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة التحريم: ٦] ، ( وَالرُّوحِ ): هو جبريل، فهو من عطف الخاص على العام.

#### ٤٣ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

(٤٨٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعِطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ:



سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي: ثُوبَانُ.

(الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) كان يدلّس تدليس التسوية.

(الْأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمن بن عمرو وأبو عمرو.

(لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ثوبان بن بجدد، وموالي النبي ﷺ منهم من

ما زال على عبوديته ورقه ومنهم من كان قد حرر، وأما خدمه فمنهم العبيد ومنهم الأحرار.

وهذا حديث عظيم فيه بيان فضل السجود، وفيه حرص السلف على تلقي العلم حيث سأله ثوبان عن عمل يدخله الله به الجنة.

(بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ) فيه أن الأعمال تتفاضل، وهي سبب في دخول الجنة،

وفيه جواز كتم العلم للحاجة، وفيه التحديث عن رسول الله ﷺ قال: (سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فيه حرص السلف على الخير.

(قَالَ: عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ): التطوعات، وأما المفروضات فهي واجبة

والمراد بالسجود: الصلاة، ليس المراد به السجود المجرد؛ لأنه لم يثبت القرب إلى الله ﷻ بالسجود المجرد إلا فيما كان من سجود التلاوة أو سجود الشكر، أما غير ذلك فلا بد من ركعتين تامتين إلا ما كان من الوتر.

(عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ) أي الصلاة، (فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً) أي لا تصلي

لله صلاة (إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً) في الجنة (وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً)، وقد تقدم

حديث: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»، وقوله: ﴿وَأَسْجُدْ﴾ [سورة العلق: ١٩]؛ لأن السجود غاية التواضع والعبودية لله، ولذلك سميت به الصلاة؛ لأنه من أشرف مواطنها.

( قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ) إذا هذان حديثان: حديث ثوبان وحديث أبي الدرداء، قد لا يتفطن بعض الطلاب عند حفظهم لمثل هذه الفائدة، هذان حديثان. قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٨٩ ) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِشْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَّتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

( رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ ) من موالي النبي صلوات الله عليه وخدمه. قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) أي لأخدمه. ( فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَّتِهِ ) : الماء الذي يتوضأ به، والحاجة التي يحتاجها من السواك ونحو ذلك.

( أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ) وهذا سؤال عظيم، لم يقل: أسألك الجنة بل قال: أسألك مرافقتك في الجنة، وهذه مرتبة عليية ومكانة سامية، هذا معناه أنه يلتقي به كثيرا، يلتقون على الأرائك، ويتقابلون ويتكلمون، ويستأنسون ويذكرون بعض ما أكرمهم الله به، وسبب إكرام الله بذلك أو غير ذلك.



( قَالَ: «أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ) يعني هل لك مطلب غير هذا.

( قَالَ: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ») أي اعمل السبب الذي يكون مؤدياً

إلى هذا بعد رضوان الله ﷻ وتوفيق الله ﷻ.

#### ٤٤ - بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ

(٤٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنَهِيَ أَنْ يُكْفَ شَعْرُهُ، وَثِيَابُهُ. هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَنَهِيَ أَنْ يُكْفَ شَعْرُهُ وَثِيَابُهُ: الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ.

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) وهو المكثرين عن مالك في (الموطأ) وأكثر عنه مسلم.

(٤٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكْفَ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا».

(٤٩٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعٍ وَنَهِيَ، أَنْ يُكْفِيَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

(٤٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى

سَبْعَةَ أَعْظَمٍ: الْجَبْهَةَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ،  
وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ».

(٤٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ  
أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ، وَلَا الثِّيَابَ، الْجَبْهَةَ، وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ،  
وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ».

(٤٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرٍّ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ،  
وَقَدَمَاهُ».

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) وهو التيمي.

(عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ) بن أبي وقاص.

(٤٩٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو  
بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرًا، حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،  
أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوضٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا  
انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

ساق المصنف هذه الأحاديث؛ لبيان الأعضاء التي يسجد عليها من الرجل

الكامل المعتدل في حال صحته وسلامته، وقد يخرج عن هذا الأصل ما إذا كان

يصلي على راحلته وهو مسافر، فهو يومئ إيماء، ومن كان كذلك يصلي وهو مريض لا يستطيع السجود فله أن يومئ.

قال النووي: هذه الأحاديث فيها فوائد منها: أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض، ويكفي بعضها، والأنف مستحب، فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والأكثرين، وقال أبو حنيفة رحمته الله وابن القاسم من أصحاب مالك: له أن يقتصر على أيهما شاء، وقال أحمد رحمته الله تعالى وابن حبيب من أصحاب مالك رحمته الله: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً؛ لظاهر الحديث قال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد؛ لأنه قال في الحديث: «سبعة»، فإن جعلنا عضوين صارت ثمانية، وذكر الأنف استحباباً.

قال: وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما؟ فيه قولان للشافعي رحمته الله تعالى: أحدهما: لا يجب، لكن يستحب استحباباً مؤكداً، والثاني: يجب، وهو الأصح، وهو الذي رجحه الشافعي رحمته الله تعالى، فلو أدخل بعضو منها لم تصح صلاته، وإذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين، وفي الكفين قولان للشافعي رحمته الله تعالى: أحدهما: يجب كشفهما كالجبهة، وأصحهما لا يجب. اهـ حتى الجبهة لو سجد على كور العمامة أجزأه ذلك ولا حرج، فقد كانوا يردون الحصى في أيديهم ثم يسجدون عليه وربما جمع أحدهم ثوبه وسجد عليه. قوله: (أَعْظُمُ) أي أعضاء.

(نُهي): نهاه الله، و(أمر) أمره الله، فإن الأمر لرسول الله ﷺ هو الله ﷻ والنهي له هو الله ﷻ، وما كان من نهي لرسول الله ﷺ أو أمر فهو لأمره إلا إذا جاء الدليل بالخصوصية، وإلا فالأصل في أفعال النبي ﷺ أنها شرعت للتأسي، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]، و«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، ونحو ذلك من الأحاديث.

وأما كفت الثياب والشعر فالكفت: هو الجمع والضم، وأما عكس الرأس فهو أن يربطه من خلفه، أو أن يجمع الشعر تحت العمامة كما يفعله بعضهم بهذه المشطة التي يمشط شعره إلى خلفه، فإن النبي ﷺ كان يفرق والفرق من أوسط الرأس. وأما مسألة الضفيرة اختلف، فثبت أن العرب كانوا يفعلونها، وأما النبي ﷺ لم يثبت مع أن شعره كان يضرب بين منكبیه.

وهذا النهي هل هو داخل الصلاة أو خارج الصلاة؟ لأن العلماء قد اختلفوا في ذلك، فذهب بعضهم إلى أن الكفت إنما منع به داخل الصلاة؛ لما يؤدي إليه من كثرة الحركة ونحو ذلك.

وذهب بعضهم إلى أن الحديث عام فلا يجوز الكفت، ومن ذلك ما يفعله أصحاب البنطلونات الذين تكون تحت الكعب فإذا أراد أن يصلي رفعها لا يجوز له أن يلبس ما تحت الكعب مطلقاً في الصلاة أو في غير الصلاة.

قال: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه، أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته، واحتج في

ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري، ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر، وقال الداودي: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة، والمختار الصحيح هو الأول، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه: أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف. اهـ

وفي الحديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وفيه جواز العمل في الصلاة الذي لا يخل بها، وفيه قبول خبر الواحد، وفيه أن الدين مبني على المتابعة لرسول الله ﷺ والأخذ بأمر الله، وفيه أن الجسم كله في حال عبادة، وأن الإنسان ينبغي له أن يستقر، وقد تقدم حديث عائشة في حال القدمين وأنه حين سجوده تكون ملتصقتان ببعضهما، بل جاء بأنهما منصوبتان، زد على ذلك أن الأصابع تكون متجهة إلى القبلة، وأما أصابع اليد فكذلك يكون الكف متجه إلى القبلة، والإنسان يضع وجهه بين كفيه.

وأیضا لا یعمد علی یدیه، وأما حدیث: «**اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ**» حدیث الصحیح فیہ الوقف، إلا إذا كان الإنسان مريضا أو كبير السن يحتاج إلى أن يعتمد فلا حرج، وإلا الأصل أن يجافي بين جنبيه كما سيأتي.

٤٥ - بَابُ الْأَعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الْكَفَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ

الْجَنْبَيْنِ، وَرَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ

(٤٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

( أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ) عبد الله بن محمد.

( وَكِيعٌ ) بن الجراح.

( عَنْ شُعْبَةَ ) بن الحجاج.

( عَنْ قَتَادَةَ ) بن دعامة.

( عَنْ أَنْسٍ ) بن مالك رضي الله عنه.

( انْبِسَاطُ الْكَلْبِ ) أن يلمص المرفقين بالأرض، يضع كفه بالأرض ثم يلمص

المرفق بالأرض، ولكن المتعين أن يرفع مرفقيه عن الأرض، ويجافي بين جنبيه إذا

كان لا يؤذي أحدا من المسلمين، فإن النبي ﷺ كان إذا سجد جافي بين جنبيه حتى

يرى بياض إبطيه.

وهذا من المواطن في الصلاة التي نهى الإنسان أن يتشبه بالحيوان، كما أنه نهى

عن نقر الغراب، ونهى عن إقعاء الثعلب، ونهى عن انبساط الكلب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:



(٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: «وَلَا يَتَبَسَّطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

(٤٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

قال: مقصود أحاديث الباب: أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبه رفعا بليغا، بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورا، وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئا مرتكبا للنهي، والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة، والله أعلم.

قال العلماء: والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، فإن المتبسط كسبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها، والله أعلم. اهـ

زد على ذلك: أن هذه الحالة يشترك فيها الرجال والنساء، فإن بعضهم ربما أفتى المرأة بأن لها أن ترمي بنفسها بحيث لا تبقى منتصبة، والصحيح أن حالها كحال الرجل سواء إلا فيما جاء الدليل بتخصيصها به، وإلا فشأن المرأة في الصلاة وشأن الرجل على السواء، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

٤٦ - بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يَفْتَحُ بِهِ وَيَخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالْاِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالْاِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُدِ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ

(٤٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

( قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ) وهو أبو رجاء البغلاني المصري، روى عنه الأئمة الستة بغير واسطة، إلا ابن ماجة فقد روى عنه بواسطة.

( الْأَعْرَجِ ) وهو عبد الرحمن بن هرمز.

( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ) نسب إلى جدته، وقيل: إلى أمه.

بمعنى أن النبي ﷺ كان يتجافى ويرفع مرفقيه إلى الأرض، هذا إذا لم يكن عن يمينه وعن شماله أحد، فإن كان عن يمينه وعن شماله أحد، فقال النبي ﷺ: «لِينُوا بَيْنَ يَدَيْ إِخْوَانِكُمْ»، وإن لم تكن به علة فإن كان به علة فقد قال النبي ﷺ: «اسْتَعِينُوا بِالرَّكْبِ»، وقد أعل الحديث مرفوعا، وثبت عن عمر رضي الله عنه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٤٩٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُبَجِّحُ فِي سُجُودِهِ،  
حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ.  
وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى إِنِّي  
لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

هذا إذ كانوا يلبسون الملابس الواسعة الفضفاضة، أما مثل هذه الملابس حتى وإن جنح الساجد فإنه لا تظهر منه الإبطان.

وفيه دليل أن النبي ﷺ كان أبيض اللون، وما جاء أن النبي ﷺ كان آدم أو أصابته أدمة فهذا في آخر أيامه حين كثرت أسفاره وتعرض لحر الشمس بأمي هو وأمي.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٤٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا، سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ،  
عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) وهو التميمي النيسابوري.

(ابْنُ أَبِي عُمَرَ) وهو محمد بن أبي عمر العدني المكي.

(جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ) وهو ابن عيينة، أبو محمد الهلالي، حين مات قيل في رثائه:

من كان يبكي عالما ورعا فليبك للإسلام سفيانا  
راحوا بسفيان إلى قبره والعلم مكسوين أكفانا

وكان رحمته الله متواضعا قيل له عند أن حدث الناس قال:

خلت الديار فسدت غير مسود ومن الشقاء تفردى بالسؤدد  
وكان يقول:

وابن اللبون إذا ما لُزَّ في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس  
أي أن طالب العلم المبتدئ ليس كالشيوخ الكبار الذين أفنوا أعمارهم في  
مطالعة القرآن والسنة والتفقه فيهما.

(عَنْ مَيْمُونَةَ) بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

(لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةَ) أي: الشاة الصغيرة (أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ)؛ لأنه كان يجافي

بين يديه ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٤٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ  
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَى بِيَدَيْهِ: - يَعْنِي جَنَحَ - حَتَّى  
يُرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ مِنْ وَرَائِهِ. وَإِذَا قَعَدَ اطمَنَّ عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى.

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ) وهو ابن راهويه.

(وَإِذَا قَعَدَ اطمَنَّ عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى) الافتراش، وسيأتي بيانه في الكتاب الآتي إن

شاء الله تعالى.

(٤٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ  
بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،  
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَصَحَّ إِبْطَيْهِ، قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي بِيَاضَهُمَا.

٢٤٠ - (٤٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي الْأَحْمَرَ -، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٢]، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبِ الشَّيْطَانِ.

( مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ) الهمداني الخارفي.

( أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَ ) سليمان بن حيان.

( عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ) من الأثبات في مالك.

( عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ) عبد الله بن ربيعي، لم يسمع من عائشة ولا من ابن عباس

وهذا الحديث من طريق أبي الجوزاء عن عائشة، وهو في صحيح مسلم، فلو لم ينص

العلماء على أنه لم يسمع لكان على شرط مسلم في المعاصرة مع إمكان اللقي، لكن

إذا جاء النص أنه لم يسمع لم يسمع، لكن للحديث كما سيأتي له شواهد تدل على معناه وما في بابه.

( **يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ** ) هذا قد جاء عن أبي هريرة في الصحيحين وعن ابن عمر وعن غيرهما، والقراءة بـ ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ هذا قد تقدم من حديث أبي هريرة أنه قال: « **ثُمَّ يَقْرَأُ مَا تيسَّرَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ** »، وقد جاء عند أبي داود أنه يقرأ بفاتحة الكتاب فهي التي تيسر وتسهل.

وفيه أن الفاتحة اسمها ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾، إذ أن السور تسمى بفواتحها.

( **وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ** ) لم يشخص رأسه بمعنى أنه يطاقئه، ولم يصوبه: بمعنى أنه يرفعه رفعا غير منتظم، لم يصوبه ولم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب.

( **وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا** ) كذاك الحديث الذي تقدم: « **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا** »، وفي رواية: « **حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا** »، وفيه رد على أبي حنيفة رحمته الله إذ يقول: تعود إلى السجود وإن لم تنتصب قائما، وعلى مالك رحمته الله إذ يقول: يكفي الارتفاع إلى قرب الانتصاب، لا، الأدلة تدل على وجوب الانتصاب « **حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا** »، وقد تقدم أن النبي عليه السلام كان يقول في هذا الموطن: « **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّانِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** ».

( وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ) يطمئن ويعتدل

وكان يقول بين السجدين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، كما سيأتي من حديث أبي حذيفة.

( وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ) التحية الأولى تسمى الشاهد الأوسط

والتحية الثانية تسمى الشاهد الأخير، التحية الأولى واجبة؛ لأن النبي ﷺ حين أسقطها كما في حديث عبد الله بن بحنة جاء بسجود السهو، والتحية الأخيرة ركن إن أسقطها لا بد أن يأتي بها.

( وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ) أي أن الرجل اليسرى تكون مفروشة ممدودة

يجلس عليها، ( وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ) وتكون أصابع الرجل إلى القبلة، وهناك هيئات أخرى ستأتي في الكتاب الآتي إن شاء الله، وهي التورك وما في بابها، وهكذا الإقعاء يجوز إذا كان بين السجدين كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

( وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ) عقبة الشيطان بضم العين، وفي الرواية الأخرى

( عَقِبِ الشَّيْطَانِ ) بفتح العين وكسر القاف، هذا هو الصحيح المشهور فيه، وحكى

القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه، وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع. اهـ.

إذا الإقعاء على نوعين: نوع سنة ونوع بدعة، السنة: الإقعاء بين السجدين بأن

ينصب رجله ويضع إليته على عقبه، وأما البدعة والممنوع هو أن يضع مقعدته بالأرض، ويرفع ساقيه ويتكى على يديه، وهذا كإقعاء الكلب نعوذ بالله من التشبه به.

( وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ ) هذا جاء في عدة أحاديث بعضها قد تقدم وبعضها يأتي، وجاء عند أبي داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الصلاة: «مِفْتَاحُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وهو من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف، لكن الحديث في الباب.

والسلام تشرع تسليمتان، وأما التسليمة الواحدة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء كما بينه الحافظ ابن حجر رحمته الله في ( التلخيص الحبير )، وما جاء من الأحاديث في هذا الباب فهي أحاديث معلولة.

#### ٤٧ - بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ

( ٤٩٩ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»

( أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ) عبد الله بن محمد.

( أَبُو الْأَحْوَصِ ) سلام.

( عَنْ سِمَاكِ ) بن حرب.

( عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ) بن عبيد الله.

( عَنْ أَبِيهِ ) طلحة بن عبيد الله التيمي، أحد العشرة المبشرين بالجنة.



ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان وجوب السترة، نعم هنا لم يذكر الوجوب لكن قد قال النبي ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ**»، وقد واظب النبي ﷺ حضرا وسفرا، وفي غير ما موطن، وذهب جمهور أهل العلم إلى استحبابها، والصحيح الوجوب، ومع ذلك تصح الصلاة بدونها إلى أنه يسيء.

(**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي وهو يصلي بينه وبين المارين.

(**مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ**) مؤخرة الرحل: هو الذي يوضع على ظهر البعير ويركب عليه، وقد اختلفوا في مؤخرته، فقيل: شبر وقيل: ثلثا ذراع، وثلثا ذراع هي شبر في الواقع أن ثلثا ذراع قريب من شبر، وهذا الذي كان يرجحه شيخنا مقبل رحمته الله وربما ذهب إلى أن مؤخر الحل يختلف من بلد إلى بلد.

(**فَلْيُصَلِّ**) أي إليه (**وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**) فأما أن يمر بينه وبين مؤخر

الرحل فليدفعه كما سيأتي إن شاء الله بيانه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٤٩٩ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

( ٥٠٠ ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُرَّةِ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»

( زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ) أبو خيثمة صاحب ( كتاب العلم ) .

وفي هذا دليل على أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الخط لا يصح حديث مضطرب الذي يقول: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُحِطْ خَطًّا» وجاء في وصفه: «حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْهَالِالِ» حديث مضطرب، مثل به ابن الصلاح للمضطرب في كتابه ( مقدمة علوم الحديث ) .  
قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٠٠ ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُرَّةِ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» .

( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ) هذا فيه بيان أن الأمر بالستره كان في آخر الأمر حتى لا يقول قائل: أن الحكم منسوخ.  
وغزوة تبوك هي الغزوة التي نال فيها الصحابة التعب والنصب؛ لشدتها وبعدها ومع ذلك أجرهم الله رحمته الله الأجر العظيم.

### باب الصلاة إلى الحربة والعنزة

( ٥٠١ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

( مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ) أبو موسى العنزي .

( عُبَيْدُ اللَّهِ ) العمري، ثقة .

( الْحَرْبَةُ ) هي التي كانت تسمى العنزة، حربة يسيرة، اختلف العلماء في سبب حمل النبي ﷺ لها قيل: ليتكى عليها، وقيل: ليدافع بها عن نفسه فإن المدينة كانت مليئة بالمنافقين، وقيل: ليتخذها سترة، وقيل: كان إذا نزل منزلا وأراد أن يبول حفر بها؛ حتى لا يعود البول إليه فيلوثه إلى غير ذلك .

( وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ) فيه أن سترة الإمام سترة لمن بعده، ما يجب على جميع المصلين أن يتخذوا سترة، سترة الإمام سترة لمن بعده، وسيأتي عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل يصلي إلى سترة ومرة جعل يصلي إلى غير جدار وسيأتي بيان القول فيه وابن عباس دخل بالحمار بين يدي الصف ولم ينكر عليه أحد .

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٠١ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرُزُ - الْعَنْزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.

( وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرُزُ الْعَنْزَةَ ) وهي الحربة الصغيرة .

## باب الصلاة إلى الراحلة

(٥٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْزِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

(أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) وهو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة (صاحب المسند).

ولا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْأَبْلِ، فَإِنْ هَذَا لَيْسَ بِمَرْبُوضٍ وَإِنَّمَا رُبَّمَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَيَجْعَلُ رَاحِلَتَهُ أَمَامَهُ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الرَّاحِلَةُ سِتْرَةً، وَأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ سِتْرَةً، إِلَّا أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُوْجِهَ بِوَجْهِهِ إِلَى جِهَةِ الْمُصَلِّي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ عَنِ صَلَاتِهِ وَعَنْ شَأْنِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٥٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.

## باب مرور الحمار والكلب

(٥٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ: زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ

النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمَ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاصِحٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَأُهَا هُنَا وَهَذَا هُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: ثُمَّ رُكِرَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

هذا حديث عظيم، اتفق عليه الشيخان، وساقه المصنف رحمته الله؛ ليستدل به على مشروعية السترة، وقد بوب البخاري رحمته الله على هذا الحديث في صحيحه: باب السترة بمكة وغيرها.

إذاً فلا حجة لمن يقول: بأن الحرم ليس فيه سترة، وأما ما جاء عن عبد الله بن الزبير عند عبد الرزاق في المصنف: أنه كان يصلي في المطاف وربما مرت أمامه المرأة لا يمنعها فهو لا يثبت، وهكذا ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل يصلي إلى الكعبة وليس بينه وبينها سترة عند عبد الرزاق كذلك لا يثبت، والثابت الصلاة إلى سترة.

(عَنْ أَبِيهِ) وهو وهب بن عبد الله السوائي، من مسلمة الفتح.

(قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ) أي عام الفتح أو في حجة الوداع لكن الذي يظهر أنه في عام الفتح.

(وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ) وهو ما يسمى بالمعبادة الآن، قريب من مستشفى الملك فيصل وما إليه من المناطق.

( فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءٌ ) القبة معروفة: ما يصنع من القماش ونحوه، يتقي بها الحر والقر، ( حَمْرَاءٌ ) أي لونها أحمر، ( مِنْ أَدَمٍ ): من جلد.

( قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ ) بلال كان يخدم النبي ﷺ وهو بلال بن حمامة الحبشي، وأبوه اسمه رباح.

( بِوَضُوءِهِ ): المراد بالوضوء هنا: الماء الذي يتوضأ به.

( فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ ) أي الصحابة رضوان الله عليهم جعلوا يتناولون من هذا الماء يتبركون بآثار رسول الله ﷺ، والنائل: الذي يناله من الماء، والناضح: الذي يأخذ ما فضل عنهم.

( قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءٌ ) فيه جواز لبس الأحمر الصافي، خلافا لما ذهب إليه ابن القيم وغيره من أن المراد بالأحمر هنا المخطط من الثياب اليمانية ونحوها، والصحيح الأول.

( كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ) فيه أن السنة رفع الإزار إلى نصف الساق، فإن كان ولا بد ففوق الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار.

( قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَنَ بِلَالٌ ) أي أن النبي ﷺ توضأ للصلاة وأذن بلال للصلاة، وفي السفر يؤتى للصلاة بأذان واحد وإقامتين.

( قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَأُهَاهِنَا وَهَاهُنَا ) وهذه سنة انفرد بروايتها أبو جحيفة رضي الله عنه.

( يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ) أي أنه يلتفت في الحيعلتين؛ حتى يسمع الناس صوته، وأيضا جاء: أنه يضع أصبعيه في أذنيه.

( قَالَ: ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ ) وهي الحربة الصغيرة سترة يصلي إليها، وهذا هو الشاهد.

( فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ )؛ لأنه مسافر .

( يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ) أي يمر بين يديه في جهة الكعبة ليس بينه وبين السترة.

( ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ) فيه الجمع بين الصلاتين في السفر .

( ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ )؛ لأنه كان متردداً أو أنه كان دون الأيام التي أتم فيها .

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٠٣ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ أَحَدٌ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا فَصَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنزَةِ.

( ٥٠٣ ) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ.

(٥٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبُطْحَاءِ فَبَوَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، قَالَ شُعْبَةُ: وَرَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

(٥٠٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا مِثْلَهُ وَرَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ.

(٥٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى آتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمْنِي، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ، فَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْآتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

(٥٠٤) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرٌ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِيَمْنِي فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ: فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.



ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان أن سترة الإمام سترة لمن بعده، فإن ابن عباس رضي الله عنهما مر بحماره بين يدي الناس ولم تكن لهم سترة إلا سترة النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك ما ضرهم هذا الصنيع.

( قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ) ومالك رضي الله عنه كان من عادته أن يُقرأ عليه لا يُقرأ على طلابه.

( عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ) وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري.

( عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ) بن عتبة بن مسعود.

( عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ) وهو عبد الله رضي الله عنهما.

( أَتَانِ ) وهي أنثى الحمار.

( وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ ) أي أنه كان صغير السن حتى ذكروا أنه لم

يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا ثلاثة عشر حديثاً أو نحو ذلك.

وفي رواية: ( وَأَنَا يَوْمَئِذٍ خَتِينٌ ) دل على أنهم ربما أخرجوا الختان إلى قريب

الختان والختان في صغر الطفل أولى من التأخير؛ لأنه أيسر له وأسرع في العافية.

( وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى ) إذ أنه الإمام.

( فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ ) بحماره.

( تَرْتَعُ ) يعني تأكل من المرعى.

( فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ) ولو كان قد فعل محظوراً لأنكروا عليه.

جاء في بعض الروايات: يُصَلِّي بِعَرَفَةَ، وأظن أن هذه الرواية فيها كلام.

وفي رواية: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ الْفَتْحِ، كلمة: (الفتح) لا تثبت.

ومن السنة أن يكون بين المصلي وبين السترة ثلاثة أذرع ممر الشاة، كما كان بين النبي ﷺ وبين سترته، وإذا جاء من يريد أن يمر بين يديك كالطفل الصغير أو الحيوان البهيم فلك أن تتقدم وأن تساعيه، فإن النبي ﷺ كان يصلي فجاءت شاة لتمر بين يديه فساعاها حتى ألصق بطنه بالجدر، فلما مرت الشاة رجعت.

وأما حديث الخط: «إِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَسْتَبِرُ بِهِ فَخُطَّ خَطًّا» حديث مضطرب لا تقوم به حجة.

وكره السلف أن يتخذ في سترة الصلاة النار والتصاوير، وهكذا الكتب وما في باهها، والمحتقرات كالنعال ونحوها، وأما غير ذلك فليستتر بما شاء كما سيأتي إن شاء الله.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٠٤ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ.  
( ٥٠٤ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنِّي وَلَا عَرَفَةَ. وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَوْ يَوْمِ الْفَتْحِ.

٤٨ - بَابُ مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

أي من المرور يمنع ويزجر.

(٥٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

( قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ) بن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها.

( إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ) من الرجال أو النساء، إلى سترة أو إلى غير سترة.

( فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ) من كان، صغيراً أو كبيراً، حيواناً أو إنساناً.

( وَلَيْدْرَاهُ ) : وليدفعه، ( مَا اسْتَطَاعَ ) يبدأ بالأيسر فالأيسر.

( فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ ) أي يرده بقوة، ليس معنى المقاتلة أن يقتله فإن القتل حرام.

( فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ) وفي رواية: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»، هو الذي يأزه على المرور

ويستعجله، وإلا عادة الإنسان المسلم التؤدة والسكينة.

( فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ) أي بفعله ذلك فعل فعل الشياطين من أذى المؤمنين، أو أن

معه القرين كما سيأتي في الرواية الأخرى، يدفعه ويأزه إلى الباطل.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٥٩ - (٥٠٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ هَلَالٍ - يَعْنِي حُمَيْدًا - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكُرُ حَدِيثًا إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَأَيْتُ مِنْهُ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ

فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا فَتَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاخَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَاَ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَنَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

في هذا الحديث حرص السلف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** على التزام أمر النبي ﷺ، وعلى العمل بالسنة، وفيه أن الإنسان العامل بالسنة قد يؤدي بالقول أو قد يؤدي بالفعل، لكن يصبر وسيجد بركة الصبر إما حالا وإما مآلا.

وفيه رفع الشكوى إلى الأمير أو القاضي.

وفيه بيان لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٠]؛ لأنه

قال: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ؟

وفيه أنه لا يقضى لمشتك حتى يسمع من خصمه، وقد قال الله ﷻ في شأن داود

**عَلَيْهِ السَّلَامُ**: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجَّتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾ [سورة ص: ٢٤]، قالوا: أخطأ

بالحكم قبل أن يسمع من الخصم.

قال الإمام مسلم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

(٥٠٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ

أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

٢٦٠ - (٥٠٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

( هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) وهو الحمال.

( فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينِ ) أي قرينه: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق:

١٨] ، هذا في شأن القرناء الذين يكتبون أعمال العباد، وأما القرين الذي يأز الإنسان

على الشر في قول الله ﷻ: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْعَيْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ

﴿٢٧﴾ قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ ﴿٢٨﴾ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا

أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ ﴿٢٩﴾ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴿٣٠﴾

[سورة ق: ٢٧-٣٠].

وأما قرين النبي ﷺ فقد قال النبي ﷺ: «إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»، معناه:

قيل فأسلمَ القرين، وقيل: فأسلمَ منه، والمعنى الأول أقرب، والله أعلم.

### باب إثم الماربين يدي المصلي

(٥٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

( عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ) ربما تصحف إلى بشر، وهذا يسمى من المؤتلف والمختلف.

وهذا يدل على أن المرور بين يدي المصلي يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب لا يجوز، إلا إذا دفع إليه الإنسان دفعا فلا يستطيع تأخرا كما هو الحال أحيانا في المطاف أو في بعض أماكن الزحام فإنه من الخطأ أن يعتمد أحدهم إلى الصلاة في ذلك المكان فيؤدي إلى أذية الإنسان.

قال النووي رحمته الله: وهذا الأمر بالدفع أمر نذب، وهو نذب متأكد، ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب، قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل يجب ديته أم يكون هدرا؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك رحمته الله.

قال: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد هذه: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ».

قال: وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه وإنما أبيع له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيدا منه بالإشارة والتسييح.

قال: وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده؛ لئلا يصير مرورا ثانيا، إلا شيئا روي عن بعض السلف أنه يرده، وتأوله بعضهم، هذا آخر كلام القاضي رحمته الله تعالى وهو كلام نفيس، والذي قاله أصحابنا: أنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشدها، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشرع مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها.

قوله عليه السلام: ( **فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** ) قال القاضي: قيل: معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان، وقيل: معناه يفعل فعل الشيطان؛ لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة، وقيل: المراد بالشيطان: القرين، كما جاء في الحديث الآخر: « **فإن معه القرين** »، والله أعلم. اهـ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٠٧ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعُبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِي جُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ عليه السلام يَقُولُ: فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

#### ٤٩ - بَابُ دُنُوِّ الْمُصَلِّيِّ مِنَ السُّتْرَةِ

( ٥٠٨ ) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام وَبَيْنَ الْحِدَارِ مَمْرٌ الشَّأْ (١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٩٦).

( **يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ** ) أحد الرواة الذين روى عنه الستة بغير واسطة.  
استدل بهذا الحديث على استحباب دنو المصلي من السترة، إلا أنه يجعل بينه وبينها مسافة يسيرة؛ حتى لا يضيق على نفسه بإلصاق رأسه بالجدر، وحتى المنبر قد جاء في وصفه أنه كان بينه وبين الجدار ممر الشاة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٠٩ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمُنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِ الشَّاةِ.

( **إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** ) هو الحنظلي بن راهويه.

( **يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ** ) مولى سلمة بن الأكوع، كثير من الثلاثيات التي أخرجها البخاري في صحيحه من طريق مكي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع.

( **سَلْمَةُ وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ** ) صحابي مشهور، يأتي ذكره بأحسن الذكر في كتاب الجهاد، إذ كان سريع العدو في الجري.

المراد بقوله: ( **يُسَبِّحُ فِيهِ** ) أي: يصلي فيه النافلة.

( **مَكَانِ الْمُصْحَفِ** ) لعله مكان كان يوضع فيه المصحف الجامع الذي كتبه عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان قريبا من المكان الذي صلى فيه النبي صلوات الله عليه، فكانوا



يقتدون بالنبى ﷺ، وفيه استحباب كثرة النوافل وتتقرب إلى الله ﷻ بركعتين إذا تيسر لك تجد بركتهما يوم القيامة عند الله.

وفيه التأسى بالنبى ﷺ.

والشاهد قوله: ( **وَكَانَ بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِ الشَّاةِ** )، والمراد بالقبلة هنا: الجدار، وإنما آخر المنبر عن الجدار؛ لثلا ينقطع نظر أهل الصف الأول بعضهم عن بعض.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٠٩ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، قَالَ يَرِيدُ: أَخْبَرَنَا، قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يُتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

قال: فيه ما سبق أنه لا بأس بإدامة الصلاة في مكان واحد إذا كان فيه فضل. اهـ  
هنا يتأسى بالنبى ﷺ، وإلا فقد جاء في بعض الروايات كراهة استيطان المكان.

### ٥٠ - بَابُ قُدْرٍ مَا يَسْتَرُّ الْمُصَلِّي

أي ما يكفيه للستر.

( ٥١٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، ( ح ) قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي

فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ  
فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ».

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟  
قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

( أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ) عبد الله بن محمد.

( إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ) إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، وله ولد اسمه إبراهيم

معتزلي ضال.

( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ) شهر بالرواية عن أبي ذر.

( عَنْ أَبِي ذَرٍّ ) جندب بن جنادة كان زاهدا ورعا.

وهذا حديث عظيم فيه مشروعية السترة.

( إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ) سواء كان في البيت أو كان في المسجد أو كان في الفلاة.

( فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ) وقد تقدم أنها تقدر بثلاثي ذراع أو

بشبر.

( فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ) ومر قبله شيء من المذكورات.

( فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ ) اختلف فيها هل يقطعها قطع بطلان أم قطع نقصان؟

والذي يظهر أنه قطع بطلان.

( فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ ) إذا مر بين يديه، ( وَالْمَرْأَةُ ) الحائض، أي البالغة

المراد بالحائض كما جاء في بعض الروايات البالغة.

( **وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ** ) مستثنى من بقية الكلاب، فقد جاء في حديث أبي عبد الله جابر بن عبد الله في مسلم: أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم رخص في بقاءه وقال: **«عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْمِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»**.  
نحن نؤمن بخبر النبي ﷺ.

اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة، وقال أحمد بن حنبل **ﷺ**: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، ووجه قوله: إن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة **ﷺ** المذكور بعد هذا، وفي الحمار حديث ابن عباس السابق.  
وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي **ﷺ** وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع: نقص الصلاة؛ لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها، ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر: **«لا يقطع صلاة المرء شيء وادرؤوا ما استطعتم»**، وهذا غير مرضي؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث: **«لا يقطع صلاة المرء شيء»** ضعيف. انتهى كلام النووي.

قال الإمام مسلم **ﷺ**:

( ٥١٠ ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح قَالَ:

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَيضًا أَخْبَرَنَا، الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الدِّيَالِ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ، الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ كُلِّ هُوَ لَاءٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِ.

(٥١١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْرُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

هذا الإطلاق للكلب جاء مقيدا في الحديث الذي سبق أنه المراد به الكلب الأسود.

### ٥١ - بَابُ الْإِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُوْثِرُ فِي صَلَاتِهِ.

(٥١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ.

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

( عَنْ عُرْوَةَ ) بن الزبير، الصابر المحتسب، قيل: لما قطعت رجله قال: اللهم إن كنت أخذت رجلا فقد أبقيت لي أخرى، وفي نفس اليوم مات ولده يحيى، قال: اللهم إن كنت أخذت ولدا فقد أبقيت لي غيره.

يعني ليس فيه أنها كانت تمشي، إنما النهي بحق المشي، وأما زوجة الرجل إذا اعترضت بينه وبين القبلة وكانت أمه أمامه لا تبطل صلاته، إنما الممنوع المشي. وفيه استحباب الصلاة في البيت، استحباب قيام الليل، وفيه ضيق حال النبي ﷺ إذ كانت البيوت صغيرة.

وقولها: ( كَاعْتَرَا ضِ الْجَنَازَةَ ) أي: مستلقية ليست بجالسة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥١٢ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَتَقْظَنِي فَأَوْتِرْتُ.

فيه التعاون على البر والتقوى.

وفيه الاهتمام بالنساء؛ لأن النساء عندهن كسل إلا أن يشاء الله.

وفيه استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل.

وفيه استحباب لمن وثق باستيقاظه في آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره أن

يؤخر الوتر وإن لم يكن له تهجد. أفاده النووي.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٥١٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةٌ سَوْءٌ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي.

(فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةٌ سَوْءٌ) يعني كالمنكرة عليهم.

(٥١٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلابِ، وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

تنسل انسلال لا تمشي مشيا، يعني صورته كرجل جالس أمامك وأنت تصلي إليه إذا أراد أن يمشي، ليس معناه أنه مر أمامك، فهي لم تكن مارة بين يدي النبي ﷺ، ففهم عائشة هنا غيره أرجح منه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٥١٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلابِ وَالْحُمْرِ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى

السَّرِيرِ، فَيَحِيءُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأُكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي.

(٥١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَيَّ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ.

فيه قلة الحال وضيق البيوت، وأن مس المرأة لا ينقض الوضوء إنما ينقض الوضوء الجماع، ﴿أَوَلَمْ نَسْتُرِ الْمَرْءَ﴾ [سورة النساء: ٤٣] المراد به الجماع، ليس المراد اللمس المطلق للمرأة، فإن النبي ﷺ ربما غمز زوجته وهو نائم حتى ترتفع قليلا وربما أخذ من يدها الشيء، وربما قبل قبل أن يخرج إلى المسجد، فلا يضر ذلك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، جَمِيعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءُهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

(حِدَاءُهُ) أي أمامه مواجهة له.

(وَأَنَا حَائِضٌ) أي أنها حال حيضها، وربما أصابه ثوبه ولا يتنجس دليل على أن

المرأة طاهرة، إنما النجاسة في موضع خروج الدم وفي الدم، وإلا الأصل الطهارة «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٥١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

(مِرْطٌ): كساء.

(وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ) ولا يضر ذلك ولا يتنجس.

وفي هذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وأبطلها أبو حنيفة رحمته الله، وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعا ترى عليه دما أو نجاسة أخرى.

وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها، وأما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته، ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمته الله تعالى. اهـ لأنه قد يؤدي إلى انشغال المصلي.

## ٥٢ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ ثُبْسِهِ

الأصل أن الإنسان يصلي في ثوبين، يغطي منكبه، يغطي ظهره، وقبل ذلك يغطي عورته، والله تعالى يقول: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]، وكلما كانت الزينة أتم وأكمل كانت أقرب، إلا أن حال الناس بعضهم يسير



ربما لا يجد ما يلبس، فإن لم يجد إلا ما يغطي بعض العورة المغلظة غطاها، وإذا وجد ما يغطي العورة المغلظة وغيرها أتى به، إلا أنه لا يلبس الإسبال.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ «أَوْلِكَلَّكُمْ ثَوْبَانِ؟» (١).

(٥١٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وهذا كالنكر عليه، الرجل يقول له: نُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قال: «أَوْلِكَلَّكُمْ

ثَوْبَانِ؟» معناه أنه إذا لم يوجد معك إلا ثوب واحد صل فيه، وإذا وجد معك ثوبان صل فيهما، وكان أغلب الصحابة إنما معهم إزار، ربما لا يملك بعضهم الرداء فكان يغطي أسفله، وربما ربط على عاتقه، أما إذا توفر الرداء وهو ما يغطي أعلى الإنسان والإزار وهو ما يغطي أسفل الإنسان فهو أحسن.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٥٨).

(٥١٥) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: عَمْرُو، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «أَوْ كُلُّكُمْ بِحِدِّ ثَوْبَيْنِ؟»

(٥١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

هذا في حال ما إذا كان الثوب الواحد طويلا ليستطيع أن يربط على عاتقه، لكن إذا كان مثل هذه المقاطف التي يستخدمها الناس الآن هذه صغيرة لا يستطيع أن يأتزر بها أو يربطها على عاتقه، لكن ربما كانت تجد لأحدهم إزارا كبيرا يستطيع أن يأتزر به والزائد يربطه على عاتقه؛ حتى لا يسقط الإزار.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

(٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشِّحًا، وَلَمْ يَقُلْ مُشْتَمِلًا.

العائق: هو ما بين الرقبة والكتف، وهذا لعل النبي ﷺ فعله؛ لبيان الجواز، أو لعل النبي ﷺ فعله في حال ضيق حال، فقد كان ربما يلحقه ضيق الحال حتى صنعت له امرأته إزارا فلبسه محتاجا إليه.

ومعنى ( مُشْتَمَلًا ) أو ( مُتَوَشَّحًا ): قريبا من السواء، كما في الرواية الأخرى ( المشتمل ) و ( المتوشح ) و ( المخالف بين طرفيه ) معناها واحد، قال ابن السكيت: التوشح: أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد. أفاده النووي.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥١٧ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

( ٥١٧ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَحَفًّا مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ، زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

( ٥١٨ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ.

( عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ) محمد بن مسلم بن تدرس، حسن الحديث إذا صرح بالتحديث أو روى عنه الليث.

( ٥١٨ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

( ٥١٨ ) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ، وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

( ٥١٩ ) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ.

**الحصير:** ما يصنع من سعف النخل وما في بابه.

( ٥١٩ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُؤَيْدٍ: مُتَوَشَّحًا بِهِ.



بهذا نكون قد انتهينا من كتاب الصلاة من صحيح الإمام مسلم والله الحمد  
والمنة في هذا اليوم الموافق للثلاثين من ربيع الآخرة، وكان تدريسه في سبعة وعشرين  
مجلسا بحمد الله ومنتته، ويليه كتاب المساجد، والحمد لله رب العالمين.



# كتاب المساجد ومواضع الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

يفتح المصنفون كتبهم بالبسملة؛ اقتداء بكتاب الله العزيز وتأسيا برسول الله ﷺ، وتبركا بذكر الله ﷻ، فإن الباء للاستعانة، وأنت حين تقول: بسم الله الرحمن الرحيم أي: أشرع فيما أنا فيه مستعينا بالله الرحمن الرحيم.

### ٥ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

المساجد: جمع مسجد، وهو المكان الذي يصلى فيه قال الله ﷻ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن: ١٨] ، فقد يطلق المسجد ويراد به مكان الصلاة، وقد يطلق ويراد به العبادة، وقد جعل الله ﷻ للمساجد أحكاما كثيرة، قال الله ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْأَعْدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة النور: ٣٦-٣٧]، وقال الله ﷻ: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [سورة التوبة: ١٠٨] .

وهي من أحب البقاع إلى الله، وأضيفت إلى الله ﷻ إضافة تشريف، بيوت الله، ولها أحكامها من حيث النظافة، ومضاعفة الصلاة فيها، وأنه لا يصلح فيها البيع والشراء، ونحو ذلك مما يأتي بيانه في أبوابه بإذن الله ﷻ.

وأما الإمام البخاري لم يذكر كتابا للمساجد، وإنما ذكر في كتاب الأذان عدة من الأبواب تتعلق بالمساجد، وأيضا هذا الكتاب الذي ذكره الإمام مسلم هو متضمن

أيضا لأمر أخرى غير المساجد، منها صلاة المسافرين، ومنها ما يتعلق بقيام الليل ومنها ما يتعلق بالنوافل القبلية والبعدية، وأوقات الصلاة، وغير ذلك مما هو في بابها إلا أن الأصل وضع الكتاب للمساجد، وبدأ الكتاب بأحكام المساجد، وقد ألف الأقفهسي كتابا في أحكام المساجد، وهكذا ألف الزركشي كتابا آخر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٢٠ ) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ؛ فَهُوَ مَسْجِدٌ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: «ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ».

هذا حديث عظيم يتعلق بمبدأ بناء المساجد، وفيه سؤال للنبي عليه السلام عن العلم: ( أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ ) يعني فيه الأوائل في المساجد وغيرها، وقد صنف فيه العسكري كتابا حافلا: ( أول من رمى بسهم في سبيل الله )، أول من أسلم.

( قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» ) اختلف في شأن المسجد الحرام اختلافا عظيما، فقيل: أول من بناه الملائكة، وقيل: آدم، وقيل: إبراهيم، والجمع بينها: أن الملائكة وضعوا قواعده وبينوا مكانه، وأن آدم أظهرها وأصلح فيها، وأن إبراهيم عليه السلام هو الذي بناه على هذه القواعد التي هو عليها قبل أن يهدم بالسيل، ثم اقتضت النفقة على قريش فبنوه على هذا البناء، بقيت منه ستة أذرع أو سبعة أذرع ليست داخله فيه.



والمسجد الحرام المراد به مسجد الكعبة؛ لأن بعض أهل العلم استدل بهذه اللفظة ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] إلى أن الحرم أجمع يقال له: المسجد الحرام، والصلاة فيه مضاعفة بمائة ألف صلاة، وفي رواية: «أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد»، والصلاة في مسجد النبي ﷺ بألف صلاة، أو أفضل من ألف صلاة، والصلاة في المسجد جاء في رواية «خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ»، وجاء في رواية أثبت منها: «بِمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ صَلَاةٍ».

وقد جعل الله ﷻ المسجد الحرام قبلة للمسلمين ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤].

( **المَسْجِدُ الْأَقْصَى** ) وهو مسجد إيليا، مسجد بيت المقدس، وقد يشكل كم بينهما؟ بينهما أربعون سنة، مع أن إبراهيم وبين سليمان ﷺ زمنا طويلا وإن كان البناء من الملائكة والبناء من آدم فالزمن أطول مما ذكر، لكن على هذا لعله والله أعلم هذا تأسيس، وسليمان ﷺ هو الذي جدد.

( **ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّهِ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ** ) هذا هو الشاهد أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، جاء في بعض الأحاديث أنه يصلي في الأرض كلها إلا السبع المواطن وذكر منها: «**الطَّرِيقُ، وَسَطْحُ الْكَعْبَةِ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْحَمَّامُ**»، ونحو ذلك، لكن الحديث لا يثبت.

قال النووي رحمه الله: فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة، كالمزبلة والمجزرة وكذا

ما نهي عنه لمعنى آخر، فمن ذلك أعطان الإبل، وسيأتي بيانها قريبا إن شاء الله تعالى،  
ومنه قارعة الطريق، والحمام، وغيرها؛ لحديث ورد فيها. اهـ  
لكن الحديث ضعيف كما تقدم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٥٢٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنِ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ  
السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ:  
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»  
قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ  
الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ».

( فِي السُّدَّةِ ): ما نسميه الآن صرح المسجد.

( ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ ) وهذه خاصة بأمة

محمد صلى الله عليه وسلم، هم الذين جعلت لهم الأرض مسجدا وطهورا، وإلا فإن الأمم السابقة  
كانوا يصلون في البيع وفي الكنائس، فإذا لم تكن ثمة بيعة أو كنيسة لم يكن هناك  
صلاة، ويتكلفون وجود هذه الأشياء، ومن رحمة الله بعباده أن رخص لهم، فالمسافر  
يصلي حيث أدركته الصلاة، والمريض يصل في بيته حيث أدركته الصلاة والمرأة  
تصلي حيث أدركتها الصلاة، والمصلي في سوقه أو غير ذلك صلواته صحيحة لكنه  
آثم؛ لأنه ترك الجماعة من غير عذر، كما يأتي بيانه إن شاء الله.

بَابُ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا

(٥٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيْبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنَصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيَّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ».

(٥٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) وهو التميمي النيسابوري.

(هُشَيْمٌ) وهو ابن بشر.

(عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ) يزيد الفقير، سلمه الله من الفكر الضال، وإلا فقد خرج في مائتين من أصحابه يريدون الحج ثم الخروج على المسلمين، فسمع بأحاديث من جابر بن عبد الله في الشفاعة فنفعه الله بها وهداه، وقد تقدم الحديث في كتاب الإيمان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَحِدِ الْمَاءَ»، وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

(٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ».

(٥٢٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضَعَتْ فِي يَدَيَّ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَسْتَلُونَهَا.

هذه الأحاديث وضعها المصنف رحمته الله في هذا الباب؛ لبيان أن الله وحدّه أكرم هذه الأمة بأن يصلوا حيث كانوا، سواء كان في مسجد أو في طريق، إلا أن فيها غير ذلك من الحكم، وفيها غير ذلك من الفوائد.

قوله: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي) هذا ليس على إطلاقه؛ لما سيأتي أنه أعطي ست، وجاء في رواية أنه أعطي ثلاث، وهكذا، فالشاهد أن النبي ﷺ فضل على الأنبياء بعدة خصائص، إلا أن كل راو يذكر ما سمع من النبي ﷺ، ولعله كان يوحى إلى النبي ﷺ بهذه ثم يوحى إليه بما هو ليس فيها.

( كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ) ولا يشكل على ذلك قول النبي ﷺ في نوح: «أَنْتَ أَوَّلُ رَسُولٍ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ»؛ لأن أهل الأرض كانوا قومه.

( وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ ) وفي الرواية الأخرى: ( إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ): إلى الناس كلهم، يدل على ذلك: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سورة سبأ: ٢٨] ، ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [سورة الفرقان: ١] ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٨] ، فالنبي ﷺ بعث إلى الثقليين، الأحمر والأسود، وإلى العرب والعجم، وإلى الجن والإنس؛ لأنه ﷺ ختمت به الرسالة والنبوة، فناسب أن يكون رسولا إلى الجميع.

( وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ) بينما كانت في الزمن الأول الغنائم حرام على الأمم السابقة، فكانوا يجمعونها فتأتي النار فتأخذها، وإذا فيها غلول لا تأخذها كما في حديث أبي هريرة في قصة غزوة نبي من الأنبياء لبيت المقدس، أخرجه البخاري، وأما أمة محمد فقد أباحه الله لهم: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [سورة الأنفال: ٦٩] .

( وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ ) الطاهرة ( طَهُورًا ) يتيمم بها ( وَمَسْجِدًا ) يصلي فيها، سيأتي لفظه: « وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا »، كما في حديث حذيفة، وبها استدل الجمهور على تعين التراب في التيمم، والصحيح أن التراب لا يلزم وإنما خرج مخرج الغالب، وإلا فقد قال الله ﷻ: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة النساء: ٤٣]، فله أن يضرب ما شاء من سطح الأرض ثم يتيمم به.

( فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ ) يقيم الصلاة ويصلي، وليس معنى هذا أنه إذا سمع الأذان لا يجيب، هذا في رجل ليس عنده مسجد.

( وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ ) كما قال النبي ﷺ: «وَجُعِلَتِ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»، فجعل الله الذلة في قلوب أعدائه يخافونه ويرهبونه. ( وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ ) المراد بها الشفاعة العظمى في الفصل بين العباد، إذ أنها خاصة بالنبي ﷺ، وإلا فهناك عدة أنواع من الشفاعات.

وفي رواية الأخرى: ( فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ ) هذه فضائل للأمة. ( جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ) والنبي ﷺ قد قال: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ يَتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ ثُمَّ يَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ». ( وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ) على المعنى الذي تقدم. ( وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَحِدِ الْمَاءَ ) أو كان عاجزا عن استخدام الماء أو خشي باستخدام الماء زيادة المرض، أو تأخر البرء، أو كان الماء قليلا بحيث أن استخدامه يؤدي إلى إذهابه والإنسان يحتاجه إلى طعامه وشرابه.

وفي الرواية الأخرى: ( فَضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ ) هذه خصائص للنبي ﷺ. ( أُعْطِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ) أي أن الكلمة اليسيرة فيها معان كثيرة، مثل حديث النبي ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»، ومثل حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ومثل حديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، أحاديث قصيرة المبني عظمة المعنى.

( وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ) قذف الرعب في قلوب أعدائه.

( وَخْتِمَ بِي النَّبِيِّونَ ) ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ

النَّبِيِّينَ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٠] ، فمن ادعى النبوة بعد النبي ﷺ فقد ضل وغوى

وأشرك وكفر، فإن النبي ﷺ يقول: « لا نبيَّ بعدي ولا رسولٌ »، ولذلك كفر العلماء القاديانية ومن في باهم ممن ادعى النبوة والرسالة.

( وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيَتْ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ) بشارة بالفتوحات التي وقعت بعد

النبي ﷺ، فقد فتحت بلاد كسرى وفارس، وكذلك بلاد الروم والمغرب، إلى أن وصل المسلمون إلى الأندلس ومن إليها، والله المستعان.

قال أبو هريرة: ( وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا ) يعني: أن النبي ﷺ بشر بها وكان المال في

أيدي أتباعه لا في يده.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٢٣ ) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

( ٥٢٣ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

( ٥٢٣ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي

يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«نَصْرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي».

(٥٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧ - (٥٢٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ

أَبِي يُونُسَ - مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«نَصْرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي».

٨ - (٥٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ

بْنِ مُبَيْهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَصْرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ».

### ١ - بَابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

(٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ

عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ

بِسُيُوفِهِمْ، قَالَ: فَكَانِي أَنْظِرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَائِكَةُ



النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَلَائِئِكَةُ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، نَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخِرْبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فُقِطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فُنُبِشَتْ، وَبِالْخِرْبِ فَسُوِّتَتْ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَهُ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِرُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

(٥٢٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

(٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

هذا حديث عظيم، فيه قصة ابتناء مسجد النبي ﷺ وابتداء رسول الله ﷺ ببناء المسجد أول ما نزل المدينة، يدل على أهمية العناية بالمساجد؛ لنشر الخير والعلم والدعوة، وهي مكان عبادة المسلمين وماكن اجتماعهم، وفيها تقضى كثير من شؤونهم، ومن تعلق قلبه بالمسجد رجي خيره ومن زهد في المسجد لم يؤمن شره، وقد أخبر النبي ﷺ أن من السبعة الذين يظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظله: «رَجُلٌ تَعَلَّقَ قَلْبَهُ بِالْمَسْجِدِ».

( قَدِمَ الْمَدِينَةَ ) في شهر ربيع الأول، ( فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ ) في قباء إذ كان قد نزل فيها مصعب بن عمير ومن شاء الله من المسلمين.

( بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ) قوم من أهل المدينة.

( فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ) حتى أسس مسجد قباء وجاءه الناس؛ لبيعته وعرض الإسلام، وارتاح من وعثاء السفر.

( ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَارِ ) وكانوا أخوالا له.

( فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ ) إكراما لرسول الله ﷺ، وما زالت هذه العادة إلى الآن في العرب أنهم إذا جاء الضيف استقبلوه وعليهم السلاح.

( قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ) أي بعدما ركب للانطلاق إلى محلة أخواله.

( وَأَبُو بَكْرٍ رَدُّهُ ) فيه جواز الإرداف للكبار والصغار على البعير، وأن ذلك ليس بظلم لا سيما إذا كان البعير لا يعجز عن ذلك.

( وَمَلَائِكَةُ النَّجَارِ حَوْلَهُ ) أي يمشون حوله؛ إكراما له، ربما حدثوه وربما حرسوه إذ أن الله ﷻ إنما أنزل: ﴿وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [سورة المائدة: ٦٧] بعد ذلك.

( حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ) أي نزل في فناء أبي أيوب عند باب بيته ومحلة منزله، وأبو أيوب هو خالد بن زيد، أحد أحوال النبي ﷺ.

( يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ ) لم يكن ثمة مسجد، والأرض كلها مسجد.

( وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ) وسيأتي أنه سئل عن الصلاة في مرائب الغنم فقال: «صَلِّ فِيهَا»، وسئل عن الصلاة في معادن الإبل، فقال: «لَا تُصَلِّ فِيهَا»، وقد تقدم الحديث.

وفيه طهارة ما يخرج من الحيوان، الجمهور على طهارة ما يخرج من الحيوان المأكول، والصحيح طهارة ما يخرج من المأكول وغير المأكول. ( ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ ) أن يبنى، ( قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ ) أصحاب الأرض يشتري منهم.

( ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ) أي خذوا قيمته.

( قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ) فيه أنهم أوقفوا الأرض، وجاء في ( طبقات ابن سعد ): أنه اشتراها بعشرة دانير وهبها أبو بكر رضي الله عنه، والذي يظهر ما في الصحيحين مقدم، وأن الإنسان إذا استطاع أن يشتري أرضا للمسجد فعل فإن لم فتكون وقفية صريحة على التصرف الشرعي فيه.

وفيه أن أموال الناس لهم لا تؤخذ إلا بطيبة من أنفسهم.

وفيه جواز شراء المال المشاع إذا علم بحدوده ووصفه.

( قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ) فيه جواز الوقف.

( كَانَ فِيهِ نَخْلٌ ) ففقطعت، ( وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ) فنبشت القبور؛ لأنه لا يجوز البناء

على القبور، ولأن قبور المشركين لا حرمة لها، ( وَخَرِبٌ ) بقايا من بيوت قديمة.

( فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّخْلِ فَقَطَعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرِبِ

فَسُوِّتْ)؛ حتى يبنى المسجد على مكان مستو.

( قَالَ: فَصَفُوا النَّخْلَ قِبْلَةً) وضعوا بعضه على بعض.

( وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً) من هاهنا وهاهنا، يمسك النخل ويدخل منه الناس

من أبوابه، وفيه ضيق حال النبي ﷺ في مبدئ الهجرة.

وفيه أن من مبنى مسجدا لله كان له أجر عظيم، ولو كان من الخشب أو الأجر أو الحجر أو غير ذلك.

( فَكَانُوا يَرْتَجِرُونَ) الأشعار التي يأتون بها؛ ليتنشطوا بها في عملهم، ولتقويهم في

أسفارهم.

( وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ) يعني يرتجز ويقول مثل قولهم.

( اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ) وفعلا لا خير دائم ومستمر وباقي إلا خير

الآخرة، ﴿أَكُلَهَا دَائِمٌ وَظَلُّهَا﴾ [سورة الرعد: ٣٥] ، ﴿لَا مَقْطُوعَةَ وَلَا مَمْنُوعَةَ﴾

[سورة الواقعة: ٣٣] .

( فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ) دعوا بنصرة الأنصار وهم الأوس والخزرج ودعوا

بنصرة المهاجرة وجاء في غير هذا الموطن:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

وأضيفت إلى النبي ﷺ قالها من باب أنه كان ينشدها، وإلا فإن النبي ﷺ يقول

الله في شأنه: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [سورة يس: ٦٩] ، ولو كان شاعرا

لقال الكفار هذا شاعر وأثبتوا قولهم، لكنهم قالوا شاعر ولم تكن لهم بينة في ذلك.

وفيه أن التعاون فيما كان شأنه الوقف أمر طيب، إذ أن بالتعاون يسهل الله ﷻ

العسير وتتظافر الجهود.

هذا أول مسجد بني بالمدينة ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [سورة التوبة: ١٠٨] ، جاء أنه مسجد قباء وجاء أنه مسجد النبي ﷺ ، وكلاهما أسس على التقوى من أول يوم، إلا أن مسجد قباء بني قبل مسجد النبي ﷺ .

## ٢ - بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ

(٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤] فَتَزَلْتُ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثْتُهُمْ، فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.

هذا حديث عظيم، فيه ما أكرم الله ﷺ محمدا ﷺ بجعل الكعبة قبله له، والنبي ﷺ كان يتمنى ذلك أن تكون قبلته قبله إبراهيم فيسر الله له ذلك، وعارض السفهاء فأنزل الله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة البقرة: ١٤٢] .

(إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ) إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فِي بَدْءِ الْهَجْرَةِ.

(سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا) وجاء في رواية: سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فإما أنه حذف الكسر والثاني

أضف الكسر؛ لأن العرب عادت أن تحذف الكسر أو تضيف الكسر، فلو كان ألف

وأربعمائة وعشرين أو خمسين إما أن يقولوا: ألف وأربعمائة وإما أن يقولوا: ألف وخمسمائة، هذا سائغ.

( حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ )

فيه أن النبي ﷺ إنما هو عبد، فلو كان الأمر إليه لصلى إلى المسجد الحرام من أول يوم، لكن الأمر إلى الله ﷻ، ولذلك جعل يدعو الله ويرجوه.

( فَنَزَلَتْ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ) أي صلاة العصر كما سيأتي.

( وَهُمْ يُصَلُّونَ ) في مسجد بني سلمة، وهو الذي يسمى الآن بمسجد القبليتين

يذكرون أنه دخل وهم يصلون في صلاة العصر فأخبرهم فاستداروا إلى الكعبة.

( فَحَدَّثْتُهُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ ) مع أن الاستدارة في حال الصلاة في حقهم

تحتاج إلى عمل كثير، لكن لا يضر؛ لأن بيت المقدس عكس الكعبة تماما فمالوا ميلا كاملة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٥٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ

الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ

شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

(٥٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا،  
وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ (١).

(٥٢٦) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي  
صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وفيه أن من صلى إلى جهة غير الكعبة مجتهدا أو ظانا أنها القبلة أن صلاته  
صحيحة، فهؤلاء قد غيرت القبلة في العصر وصلوا العصر والمغرب والعشاء وشيئا  
من الفجر إلى بيت المقدس، وفيه قبول خبر الأحاد، فهذا الذي أخبرهم واحد ومع  
ذلك قبلوا خبره، خلافا للمعتزلة والخوارج الذين لا يرون قبول خبر الأحاد.

وفيه تعين الجماعة، فإن الناس كانوا يصلون في المسجد.

وفيه تبليغ العلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه العمل بالعلم، وسرعة المبادرة من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.

( قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ ) أي قرآنا، ( فَاسْتَقْبَلُوهَا ) فاستجابوا لله وللرسول.

( وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ ) ما قالوا: حتى تنتهي من

الصلاة، وفيه أن العمل لا يبطل الصلاة إلا ما أخرجها عن هيئتها.

وفيه أن الصلاة إلى الكعبة هو الركن بل والشرط، قال النبي ﷺ: **«إِذَا قُمْتَ إِلَى**

**الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرِ»**.

قال الإمام مسلم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٠٣).

(٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤] ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

(﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾) أي جهة المسجد الحرام، إذ يتعذر على الأفاق أن يصلي إلى العين الذي يجب على الإنسان إذا كان في الكعبة ويرى الكعبة أن يصلي إلى عين الكعبة، أما إذا كان أفاقيا وعجز عن ذلك فيصلي إلى جهتها.

( فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ) من الأنصار، ( وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ) أي الناس في قباء ركوع في صلاة الفجر، ( وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً ) يعني ركوع في الركعة الثانية. ( فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّتْ ) بصوت مرتفع.

( فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ) فيه عظيم الاستجابة، فقد صلوا ركعة وقد ركعوا الثانية وما بقي إلا أن يقوموا ويهروا إلى السجود، فجاءهم الخبر فاستداروا إلى الكعبة وهم يصلون.

فيه على المعنى السابق سرعة الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، إذ أنهم كانوا بعيدين عن الرأي، أما الآن نحتاج إلى من يقنع تأتي تقول لهم: قال رسول الله قبل ذلك قال الله يقول: اقنعني يا أخي أنا ما اقتعنت بقولك، الإسلام هو دين الاستسلام لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، ليس إلى اقتناع الأشخاص، مسألة اقنعني مسألة ما البديل؟ هذه لم تكن عند المسلمين الأوائل، صلوا صلوا، الكعبة الكعبة، صيام



صيام، جهاد جهاد، أي شيء يأمر الله به يبادرون إليه، كذا حرام قالوا: سمعنا وأطعنا، الآن تقول لهم: هذا حرام قالوا: ما البديل؟ ما استطعت أن أتركه، تقول: هذا شرع يقول لك: والله حاول تقنعي أنا ما اقتنعت بقولك.

الله الله في الاستقامة على دين الله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ يُدْعِيهِ تَحْشُرُونَ ﴿٢٤﴾ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الأنفال: ٢٤-٢٥].

٣ - باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ

### القبور مساجد

(٥٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائي، صاحب (كتاب العلم)، روى له مسلم

أكثر من ألف حديث.

(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) وهو القطان.

(هِشَامٌ) وهو ابن عروة.

( أَخْبَرَنِي أَبِي ) عروة بن الزبير .

( أُمُّ حَبِيبَةَ ) رملة بنت أبي سفيان، كانت تحت عبد الله بن جحش فمات عنها

بالحبشة ثم تزوجها النبي ﷺ .

( وَأُمُّ سَلَمَةَ ) هند بنت أبي أمية، تزوجها النبي ﷺ بعد عبد الله بن عبد الأسد،

أبي سلمة بن عبد الرحمن .

فيه حديث المرأة مع زوجها، وفيه المؤانسة، وفيه التحدث بما رأى الإنسان .

وأم حبيبة وأم سلمة ممن هاجر الهجرتين .

( ذَكَرْنَا ) لعل كل واحدة في مجلس، أو كانتا في مجلس واحد .

( كَنَيْسَةً ) : محل عبادة النصارى، والحبشة بلاد نصارى إلى الآن .

( فِيهَا تَصَاوِيرُ ) أي تصاوير لعيسى ولعيسى ولعيسى، ولعيسى ولعيسى .

( إِنَّ أَوْلَيْكَ ) يقول لعائشة أو أنه يخاطب إحداهن ( إِنَّ أَوْلَيْكَ ) بضمير الإناث )

إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ) وربما المرأة الصالحة، وإنما ذكر الرجل مخرج الغالب

وإلى الآن ربما تجد في حضرموت بعض القبور للسلطانة مريم، وهكذا في مصر

لزينب ولرابعة، فالناس يتفننون في باب البدعة والشرك، نسأل الله السلامة العافية .

وفيه أن الشرك إنما يقع بالغلو في الصالحين، وهذا الغالب، وأما أهل الفسق لا

يلتفت إليهم .

( فَمَاتَ بَنُو عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ) وبهذا استدل العلماء على تحريم بناء المساجد

على القبور، وبتحريم إدخال القبور في المساجد، فإذا كان القبر أولاً وجب هدم

المسجد، وإن كان المسجد أولاً وجب إخراج القبر .

( وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ) أي للرجال الصالحين أو للنساء الصالحات .

( أُولَئِكَ ) يا عائشة، ( شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ )؛ لأنهم كفار ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾ [سورة البينة: ٦] ولا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، وقد جاء في الحديث: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ وَعَلَى الْأَرْضِ مَنْ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ» .

وبهذا الحديث تعلم أنه يحرم بناء المساجد على القبور، وإدخال القبور إلى المساجد، وهي فتنة حلت في الأمة، بعث النبي ﷺ وهو يدعو إلى التوحيد ومات ﷺ وهو يحذر من الشرك والتنديد، وعلى رأسه عبادة القبور .

وفي الرواية الأخرى: ( يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةٌ ) أي الكنيسة نسبة إلى مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ .

قال الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

( ٥٢٨ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيْسَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

( ٥٢٨ ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرْنَا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

( ٥٢٩ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هَالَلِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا

**قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»،** قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا،  
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَاكَ لَمْ يَذْكَرْ: قَالَتْ.

( هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ) الملقب بقيصر.

( شَيْبَانُ ) وهو ابن فروخ.

( فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ ) أي في مرضه الذي مات، ويتعنى على الإنسان أن

يهتم في مرض موته بالمهمات، والنبى ﷺ إذ يأتي بهذا الأمر دليل على أنه من أهم  
المهمات، بل جاء من حديث جندب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسِ عَلى الْمُنْبَرِ،  
وسياتي محذرا من اتخاذ القبور مساجد.

( لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ) فيه جواز لعن اليهود والنصارى، قال الله ﷻ:

﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ

بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [سورة المائدة: ٧٨] ، والعجب أن طارق

السويدان يرى بأن لعن اليهود والنصارى مهزلة ونص كلامه قال: تمر من المسجد  
وتجد أحدهم يقول: لعنة الله على اليهود والنصارى ما هذه المهزلة؟!

نقول: المهزلة في رد حديث رسول الله ﷺ وفي رد دلالة كتاب الله ﷻ، وقد

لعن اليهود والنصارى في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ.

وذكر النبي ﷺ اليهود والنصارى لأن التأثر بهم أكثر من غيرهم، وقد قلت في

منظومتي الزعرية:

واحذر من اليهود والنصارى إذ يشركون إنهم حيارى

فهم مشركون منددون بنص كلام ربنا وبنص كلام نبينا ﷺ، ثم يأتي من يقول:  
 هم أصحاب دين سماوي، أم هم أيضا للجنة؟ لا والله، قال رسول الله ﷺ: **«وَالَّذِي  
 نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ  
 يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»**.

( اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ) أي بنوا عليها القباب ورسوموا فيها التصاوير  
 واتخذوها أماكن للعبادة، فإن المسجد هو المكان الذي يعبد الله فيه، فمن عبد غير  
 الله أو عبد الله في غير المكان الذي شرع الله فقد اتخذ ذلك المكان مسجداً.

ذهب بعض الشافعية وهو قول لبعضهم أيضاً: من أن العلة في الصلاة عند القبور  
 النجاسة، وهذا قول ضعيف، وعلة عليلة بل ميتة، وذلك أن النبي ﷺ نهى أن يتخذ  
 قبره مسجداً ومعلوم أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء كما أنها قد لا تأكل بعض  
 أجساد الشهداء، ثم لو كانت العلة علة النجاسة القبور في أسفل والنجاسة تزول  
 بالمطر، وتزول بالريح، وتزول بالشمس، وإنما العلة علة سد ذريعة الشرك، وسد  
 باب الغلو، والنبي ﷺ يقول لعلي بن أبي طالب: **«لَا تَدْعُ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا  
 مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»**، وفي رواية: **«وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا»**، والنبي ﷺ أيضاً نهى عن  
 البناء على القبور والجلوس عليها والكتابة عليها.

( قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِرَ قَبْرُهُ ) قيل: هذا من قول عائشة ؓ؛ لأن النص جاء أن:  
**«كُلُّ نَبِيٍّ يُدْفَنُ حَيْثُ قُبِضَ»** المرفوع أن: **«كُلُّ نَبِيٍّ يُدْفَنُ حَيْثُ قُبِضَ»**، وإنما هذا من  
 قولها واجتهادها.

( غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا ) أي القبر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٣٠ ) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَمَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

( هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ) وفي طبقته هارون بن عبد الله الحمال، وهارون بن

معروف، وكلهم مشايخ لمسلم.

( ابْنُ وَهْبٍ ) وهو عبد الله.

( يُونُسُ ) وهو ابن يزيد.

( وَمَالِكٌ ) وهو ابن أنس.

( عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ) محمد بن مسلم.

( سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ) سيد التابعين في العلم والفقہ.

ومعنى ( قَاتَلَ اللَّهُ ) : لعن الله، ﴿ قَاتَلَ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ [سورة عبس: ١٧]: أي

لعن الإنسان ما أكفره وقال عمر: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ، أي: لعن الله سمرة.

( اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ) على المعنى المتقدم، وفيه جواز الدعاء على

الكافرين على الوصف وعلى التعيين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٣٠ ) وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

( ٥٣١ ) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَارُونُ: - حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَدِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

( لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) أي سكرات الموت، فقد كان يمسح على وجهه ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ لَسَكْرَاتٌ»، تتبجح فيها الأصابع وتتحجرش فيها الصدور، ويضيق فيها الحال، ولو بقي في الإنسان قوى أن يقوم ويتحرك لهرب من الموت، لكن لا استطاعة له على التحول ولا الحركة، نسأل الله السلامة والعافية.

( طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ) لا يريد النور، أو لإزالة العرق.

( فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ) إذا عاودته واغتم نفسه كشف عن وجهه.

( يُحَدِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا ) أي فلا تتخذوا القبور مساجد، على ما يأتي في الرواية

الثانية.

فآخر ما حذر منه النبي ﷺ اتخاذ القبور مساجد، وآخر أمر للنبي ﷺ: «لَا

تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ»، ليت شعري لو رأى رسول ﷺ فقط ما

أحدثه صوفية حضرموت، وما أحدثه شيعة صعدة، كيف لو رأى ما في بلاد إيران

والعراق والشام ومصر وتركيا والهند وباكستان وكثير من البلدان؟ أصبحت القبور في

جميع نواحيها، منها ما يطلب منه الغوث والمدد، ومنها ما يطلب منه الرزق والولد،

ومنها من يسأل قضاء الحاجات وتفريج الكربات، وإذا رأيتهم عند القبور لا تفرق

بينهم وبين من هم في عرفات؛ لكثرة الزحام، وتقييل العتبات، ولا نكير لا من مسؤول ولا من صغير ولا من كبير إلا من رحم الله، ومن حذرهم من هذا الصنيع ومن هذا الفعل الذي يؤذن بحرب الله على الناس قالوا: هذا وهابي، هذا متشدد، هذا عميل للسعودية، ومن هذا الكلام الذي لا ينفق إلا على العجائز.

فأهل السنة والجماعة ليسوا بمقلدة لمحمد عبد الوهاب رحمته الله، قال شيخنا مقبل رحمته الله: لو كنت مقلدا أحدا لقلدت أحمد بن حنبل، ولقلدت أبا بكر وعمر إنما هو الاتباع لكتاب ربنا ولسنة نبينا صلوات الله.

وأعظم ما يجب علينا أن نتبع فيه الكتاب والسنة التوحيد، والله لا خير فينا إذا عبدت القبور ورضينا بعبادتها، كيف إذا عبدناها؟ نسأل الله السلامة والعافية.

رسول الله صلوات الله يدعو على اليهود والنصارى؛ للتحذير من صنيعهم وهناك من القبور ما قد كتب على عتباتها: من أراد أن تقضى حاجته فليدع فلان.

أذهب إلى المقبرة في تريم، أذهب إلى مقبرة الحداد، وانظر اللوحة التي على الباب، والله ترى فيها الشرك الصراح الذي قاتل رسول الله صلوات الله قريشا على أقل منه، فقريش كانوا إذا سئلوا من خلق السماوات والأرض؟ قالوا: الله، وإذا اضطروا في البحر قالوا: يا الله، أما مشركو هذا الزمان يشركون في الشدة والرخاء وفي السراء والضراء.

لي خمسة هم الحجا من نار لظى والحاطمة  
المصطفى والمرضى وابناهما والفاطمة



يدعونهم من دون الله؛ لسلامتهم من عذاب الله ﴿وَمَنْ يَعْفُرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٥] ، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر: ٦٠] ، فعلينا جميعاً أن نحذر من عبادة القبور، طلاب العلم وعوام المسلمين، وأي دعوة لا تهتم بالتحذير من الشرك والتنديد والبدع لا خير فيها والله، ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [سورة العصر: ١-٣].

قريش طلبوا من النبي ﷺ أن يكف فقط عن آلهتهم، هم ما طلبوا منه أن يرتد عن دينه ويعبد آلهتهم قالوا: يا أبا طالب كف عنا ابن أخيك فإنه يسفه أحلامنا ويسب آلهتنا، ومع ذلك: «أَتَنَّبِي رِسَالَةً مِنْ رَبِّي فَضِقْتُ بِهَا ذَرْعًا فَقِيلَ: لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لَيُفْعَلَنَّ بِكَ».

لا سبيل لنا أن نترك التحذير من الشرك والتنديد، ولا نستطيع أن نترك التحذير من الشرك والتنديد كما أننا لا نستطيع ترك الدعوة إلى التوحيد، «مُحَمَّدٌ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِحَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ

خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ) جاء في بعض الأحاديث أن: «أَبْغَضَ الْقَبَائِلِ نَجْرَانَ»، حسنه الشيخ الألباني.

(قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِحَمْسٍ) ليال معناه أنه من آخر ما أمر أو نهى فيجب أن يؤخذ به.  
(إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ) لأن خلته لله.

قد تخللت مسلك الروح مني ولذا سمي الخليل خليلا.  
فإبراهيم خليل الرحمن، ومحمد ﷺ خليل للرحمن، وأما من قال: الخلة لإبراهيم والمحبة لمحمد فقد غلط من جهتين:  
الجهة الأولى: أن الحديث ضعيف.

والجهة الثانية: أن الخلة أرفع من المحبة، ونبينا ﷺ أرفع من إبراهيم وأفضل من إبراهيم ﷺ.

( كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ) قال الله: ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [سورة النساء: ١٢٥].

( وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ) فيه فضيلة لأبي بكر الصديق، وأنه أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ.

( أَلَا ) للتنبيه، ( وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ) اليهود والنصارى، ( كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ) قد يصلون لله فيها، لكن الصلاة عند القبور باطلة، وإذا صلى لها فهذا شرك أكبر مخرج من الملة.  
 ( أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ ) ونهي النبي ﷺ يجب أن يؤخذ به، قال الله ﷻ: «ما نهاكم عنه فانتهوا»، وقال ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه».

#### ٤ - بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا

( ٥٣٣ ) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا، حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَتَّعِجُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ: مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ».

( ٥٣٣ ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَأَحْبَبُوا أَنْ يَدَعُهُ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

( حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ ) إذا أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان له جهد في توسيع مسجد النبي ﷺ، إذ أن المسجد كان قد عجز عن استيعاب الناس؛ لكثرتهم، ولأن النبي ﷺ إنما بنى مسجده من النخل ونحوه، أما عثمان فقد بناه من الحجارة. ( إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ ) أي في الإنكار علي والتحدث بصنيعي.

في الحديث فضل بناء المساجد، سواء كان المسجد كبيرا أو صغيرا، ويدخل فيه حتى المشاركة فإن الله يجازيه على صنيعه؛ لأن بناء المساجد من الصدقات الجارية. وقوله: ( مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى ) أي مخلصا في حال بنائه، وكانت نفقته من المال الحلال الطيب.

قوله: ( مَسْجِدًا لِلَّهِ ) خرج به مساجد القبور ومساجد الشرك، وهكذا المساجد التي تبني للباطل، قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٠٧]، فنهى الله ﷻ نبيه أن يصلي في هذا المسجد، وإن زعموا أنهم بنوه لله لكن الواقع أنه بنوه لتفريق جماعة المسلمين، وللصد عن سبيل الله.

وفيه فضيلة الإخلاص ( يَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ ) فإن الله ﷻ لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه، وكان صاحبه مقتديا برسول الله ﷺ.

وفي هذا إثبات صفة الوجه لله، وهي من الصفات الذاتية الخبرية على ما يليق بجلاله.

(بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) ومن بنى الله له بيتا في الجنة سيكرمه بدخوله ويكرمه بالتنعم فيه، وقد جاء في حديث جابر عند بعض أصحاب السنن: قال النبي ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ»<sup>(١)</sup> بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، وذلك أن فضل الله ﷺ واسع.

والمساجد تعمر عمارة حسية بالبناء وتعمر عمارة معنوية بالطاعة، قال الله ﷻ: ﴿فِي يُبُوتِ أَذُنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [سورة النور: ٣٦] ، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة التوبة: ١٨] ، فيعمر مساجد الله بالصلاة والذكر والدعاء والعلم من آمن بالله واليوم الآخر، ويعمرها متقربا بها إلى الله ﷻ من آمن بالله واليوم الآخر.

والاهتمام ببناء المساجد من المتعينات، فإن المسلمين يجتمعون لأداء الصلوات، ويجتمعون في الجمع والجماعات، وربما اجتمعوا في الدروس ونحو ذلك، وكان المسجد هو محل الحكم في زمن النبي ﷺ، تجهيز الجيوش من المسجد، تعليم الناس في المسجد، قضاء حوائج الناس في المسجد اجتماعات الناس في المسجد.

#### ٥ - بَابُ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ

(٥٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ،

(١) طائر فوق الحمامة بقليل

فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدَخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤَمِّمَكُمُ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُنْفِرْشِ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَلِكَاثِي أَنْظِرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَاهُمْ.

( أَبُو مُعَاوِيَةَ ) محمد بن خازم.

( عَنِ الْأَعْمَشِ ) سليمان.

( عَنِ إِبْرَاهِيمَ ) النخعي.

( عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ ) النخعيان.

( قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ ) لعله بالكوفة.

( فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ) لأنهم في المصر، والمصر قد أُذِنَ فِيهِ وَلَوْ أَقَامُوا فَهُوَ

حسن.

( وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ ) كما هي عادة الأئمة، أما الإمام يكون متقدما ويكون

المصلون خلفه إذا كانوا أكثر من واحد.

( فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ) وهذا مذهب لعبد الله

ابن مسعود وهو مذهب قديم قد نسخ.

( قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكْبِنَا) كما هو حال النبي ﷺ في ركوعه.

( قَالَ: فَضْرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ) فيه أن العمل اليسير في الصلاة لا يضر.

وفيه إنكار المنكر باليد لمن أمنت عليه الفتنة، وإلا ففعل ابن مسعود هذا منسوخ، إلا أنه ما زال يلازمه لعله أخذه من رسول الله ﷺ ولم يسمع من النبي ﷺ النسخ.

( ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ) وهما مضمومتان.

( يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا) وهذا قد وقع، ينتظر أحدهم إذا مالت الشمس

للغروب قام ونقرها أربعا كما ينقر الغراب.

( وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى) حتى في البلاد اليمينية يسمونها شمس الأموات

وهي الشمس التي تكون قبل الغروب بقليل شمس مصفرة.

والمعنى ( شَرْقِ الْمَوْتَى) قال ابن الأعرابي: فيه معنيان: أحدهما: أن الشمس في

ذلك الوقت وهو آخر النهار، إنما تبقى ساعة ثم تغيب، والثاني: أنه من قولهم: شرق

الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسيرا ثم يموت. اهـ.

( فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ) أي تأخير الصلاة عن وقتها.

( وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً) يعني لا يترك الإنسان الجماعة، يصلي الصلاة

المفروضة في وقتها ثم يعيد نافلة مع إمامه فالسبحة النافلة.

( وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا) أي جماعة.

( وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ) بمعنى يتقدم عليكم أحدكم.

( وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ ) هذا

منسوخ، يفرش الذراعين على الفخذين ثم يطبق بين اليدين ويضعهما بين الفخذين هذا منسوخ.

( فَلَمَّا صَلَّى صَلَّى إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَاهُمْ ) سيأتي ناسخه عن

سعد بن أبي وقاص.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٣٤ ) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ وَجَرِيرٍ: فَلَمَّا صَلَّى أَنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ.

( ٥٣٤ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا فَضْرَبَ أَيْدِينَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

( ٥٣٥ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفِّكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ



فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ.

( أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ) فضيل بن حسين .

( أَبِي يَعْفُورٍ ) هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، هذا الأصغر، وأبو يعفور

الأكبر فهو واقد، وقيل: وقدان .

( عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ) سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة .

( وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ ) تطبيقا وتفخيضا بين الرجلين .

( فَقَالَ لِي أَبِي : اضْرِبْ بِكَفِّكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ) يعني تلقم الركبة باليدين .

( فَضَرَبَ يَدَيَّ ) إنكار المنكر باليد .

( وَقَالَ : إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا ) أي نهاهم النبي ﷺ عن ذلك .

( وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ ) فصار حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

ناسخا لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهذا من أحد أوجه النسخ .

( كُنَّا نَفْعَلُ نَمَّ أُمِرْنَا أَنْ تَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ ) هذا من أظهر أوجه النسخ .

قال النووي: هذا مذهب بن مسعود رضي الله عنه، وبعض السلف من أصحابه وغيرهم

أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلاة

الجماعة العظمى، بل يكفي أذانهم وإقامتهم، وذهب جمهور العلماء من السلف

والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه، ولا يكفيه إقامة الجماعة، واختلفوا في الأذان

فقال بعضهم: يشرع له، وقال بعضهم: لا يشرع، ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له

الأذان، إن لم يكن سمع أذان الجماعة وإلا فلا يشرع . اهـ .

يعني مثلا وصلت إلى الغيضة وقد أذنوا ورفعوا أصواتهم بالتأذين ثم قمت لتصلي وحدك لا يحتاج إلى تأذين يكفي الإقامة.

قال النووي رحمته الله: قوله: ( ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ) وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفوا وراءه صفا؛ لحديث جابر وجبار بن صخر، وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه، وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض رحمته الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم مجتمعون على أنه يقف عن يمينه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٣٥ ) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: فَنُهِينَا عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

( ٥٣٥ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدِي هَكَذَا - يَعْنِي طَبَقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ - فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالرُّكْبِ.

(٥٣٥) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكَتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ.

### ٦ - بَابُ جَوَازِ الإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقَبَيْنِ

(٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ: جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ

عليه السلام.

(أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تدرس.

(سَمِعَ طَاوُوسًا) وهو كيسان الأبنوي اليمني.

الإقعاء ينقسم إلى قسمين:

**الأول:** أن يلصق إلبته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء

الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

**والنوع الثاني:** أن يجعل إلبته على عقبه بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس

بقوله: (سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ)، وقد نص الشافعي رحمته الله في البويطي والإملاء على استحبابه

في الجلوس بين السجدين، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنه عليه جماعات من المحققين، منهم البيهقي، والقاضي عياض، وآخرون رضي الله تعالى.

قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه قال: وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنه: من السنة أن تمس عقبيك إليك، هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس. اهـ

**صورته:** أن الجلوس بين السجدين له ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وهي التي عليها أكثر الناس.

**الحالة الثانية:** أن ينصب عقبيه وتكون أصابعه إلى اتجاه القبلة، ويضع إتيه على العقبين، فهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم إن أتى بها لا حرج.

**الحالة الثالثة:** أن يفرق بين عقبيه بحيث يجلس فتكون إتيه في الأرض ويرتفع ساقاه، وربما احتاج للاعتماد على يديه، فهذا هو الإقعاء المنهي عنه، وهو إقعاء الكلب، وهل يكون هذا الإقعاء في كل جلسة في الصلاة؟ لا، إنما يكون بين السجدين، وأما في حال التشهد الأوسط والأخير فإنه يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، والسنة أيضا أن يتورك في الثلاثية أو الرباعية على ما يأتي بيانه عند كلامنا على حديث ابن عمر وحديث ابن الزبير رضي الله عنهما.

## ٧ - بابُ تحريمِ الكلامِ في الصلاةِ ونسخِ ما كانَ منَ إباحتهِ

(٥٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلَأَ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْحَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لِكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَيْ هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ» قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدَّنْكُمْ -»، قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ».

قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَائِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، لِكِنِّي صَكَّتُهَا صَكَّةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِفُهَا؟ قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهَا»، فَاتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِفْهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ».

(٥٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن عليّة.

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) أَرَجَحَ مِنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ.

(عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ) صحابي.

(٥٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ - وَالْفَاطِمَةُ مُتْقَارِبَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيُرَدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتُرَدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

(ابْنُ فَضَيْلٍ) محمد.

(عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود.

(٥٣٨) حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٥٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْتَنَا عَنِ الْكَلَامِ.

(يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري.

(٥٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكَيْعٌ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُتِبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(٥٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَتُهُ وَهُوَ يَسِيرٌ - قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ أَنْفًا وَأَنَا أَصَلِّي»، وَهُوَ مُوجَّهٌ حَيْثُ دَبَّ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

(أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) أحاديث الليث عن أبي الزبير مستقيمة، فقد سأله

أن يخرج له ما سمعه من جابر ويميزه عن من لم يسمع فأعطاه.

(٥٤٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيَّ بِعَيْرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ - ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا - فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ - وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتِكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي» قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَقَالَ: بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

هذه الأحاديث ساقها المصنف؛ لبيان النهي عن الكلام في الصلاة، أي مما ليس من شأن الصلاة، وإلا فالصلاة لا تصح إلا بكلام مما يستطيع الكلام، لكن الكلام الذي فيها عبارة عن ذكر وقراءة ونحو ذلك، وقصة معاوية بن الحكم في المدينة.

وأما ما حدث لابن مسعود فقد اختلف العلماء فيه، قالوا: ابن مسعود هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة، فكيف يكون قد نهي عن الكلام في الصلاة وزيد بن أرقم مدني يقول: **كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ؟**

فقال بعض أهل العلم: لعل المراد أن ابن مسعود كان ذلك بعد رجوعه من الهجرة الثانية إلى الحبشة، ويكون النهي عن الكلام في الصلاة بالمدينة وليس بمكة وذلك أن سورة البقرة مدنية، فمن تكلم مما هو ليس من شأن الصلاة عامدا بطلت صلاته، وأما من تكلم غير قاصد للكلام كأن شغل بشيء حتى تكلم انطلق منه الكلام بغير قصد أو كان كلامه مما هو من شأن الصلاة مثل التسبيح فلا تبطل صلاته.

**(بَيِّنَا) أي: بينما، (إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ) من المصلين.**

**(فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ)** قد جاء مصرحا به عند أبي داود وغيره أن الرجل قال:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وقد علم أن من حمد الله يشمت إلا في هذا الموطن، ومواطن ذكرها أهل العلم في موطنه أن من لم يحمد الله لم يشمت، ومن كان جالسا لقضاء حاجته لا يشمت، ومن كان في الصلاة لا يشمت، وإن سمع حمدا وعلى هذا، فمن عطس في الصلاة جاز له التحميد ولا يجوز أن يرد عليه بالتشميت.

**(فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ)** فيه أن الالتفات اليسير في الصلاة لا يبطلها، قال النبي

**ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»**، كما في حديث عائشة.



وفيه إنكار المنكر ولو لم يكن بغير كلام، فإن النظر عتاب.

( فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْتُ أُمَّيَاهُ ) تكلم بكلام آخر، لكن لم تبطل صلاته؛ لعدم علمه أن

الكلام تبطل به الصلاة.

( وَاتَّكَلْتُ أُمَّيَاهُ ) كلمة يدعى بها ولا يراد معناها، يعني: بكتني أمي حين فقدتني

بالموت ونحوه.

( مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ ) أي ما دهاكم تنظرون إلي كأي ارتكبت أمرا

محظورا؟

( فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَادِهِمْ ) فيه العمل بالإشارة والمخاطبة بها

حتى تفهم.

( فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ ) فيه المبادرة وفيه الفهم.

( فَبَابِي هُوَ وَأُمِّي ) فيه تفدية الرسول بالأب والأم، وقد فدى النبي ﷺ سعد بن

أبي وقاص.

( مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ) كان رقيقا ﷺ وهو القائل:

«إِنَّ الرَّفَقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

( فَوَاللَّهِ، مَا كَهْرَنِي ) أي: ما انتهرني ولا سبني ولا شتمني.

( إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ) أي مما يتخاطبون به فيما

بينهم لقضاء حوائجهم.

( إِنَّمَّا هُوَ التَّسْبِيحُ ) في مواطنه، ( وَالتَّكْبِيرُ ) في مواطنه، ( وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ) حال

القيام؛ لأنه قد جاء أنه قد نهى قراءة القرآن راکعاً أو ساجداً.

**( قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ )** فيه استغلال الفرصة، فلما وجد فرصة من النبي ﷺ جعل يسأله.

وفيه تقديم العذر، فإن عهد الجاهلية عهد فيه بلاء عظيم.

**( وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ )** فيه فضل الإسلام.

**( وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ )** أي لطلب الكهانة من معرفة الغيب، وقد تقدم الفرق بين الكاهن والعراف: أن العراف يكون في أمر قد مضى والكاهن في أمر يستقبل.

**( قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ )**؛ لأن آتيهم بين ثلاثة حالات:

**الحالة الأولى:** إن ذهب لإنكار المنكر عليهم فلا حرج عليه إن كان ممن يستطيع ذلك.

**الحالة الثانية:** أن يأتيهم ولا يصدقهم، فهذا لا تقبل له صلاة أربعين يوماً.

**الحالة الثالثة:** أن يأتيهم فيصدقهم، فهذا كفر بما أنزل على محمد ﷺ، كما في

حديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

**( قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ )** والطيئة: ما أمضاك أو ردك، والعرب كانوا يتطيرون

بالسوانح والبوارح، فإذا سارت الطير إلى اليمين سافروا أو حاربوا أو تزوجوا، وإذا

سارت الطير إلى اليسار رجعوا من أمرهم وتخوفوا من صنيعهم، وجاء الإسلام بمنع

هذا الأمر، قال النبي ﷺ: **«الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكُ»** قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا

مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ.

( قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ ) يعني إذا ابتليت ببعض الشيء من الوسوسة في هذا الباب لا يصدنك عن فعل ما عزمت عليه التوكل على الله ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٣] .

( قُلْتُ: وَمِمَّا رَجَالَ يَخْطُونَ ) يعني يفعلون الخط الذي يدعى به علم الغيب والتوصل لذلك، ومنه الضرب في الرمال، ومنه النظر في الفنجان ونحو ذلك، فهذا ممنوع وهو من أبواب السحر.

فإن استدل مستدل بهذا الحديث: «كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» أن النبي ﷺ أباح الخط نقول: ما أباحه، وإنما قيده بموافقة هذا النبي، وما الذي أدراك أنك وافقت النبي أم لم توافقه؟ فالنبي كان خطه بالوحي أما غير النبي ﷺ فنخطه قائم على الكهانة، فالحذر من هذا الصنيع السيء الذي ربما أذهب عن صاحبه الإسلام.

قال النووي: معناه من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح، والمقصود أنه حرام؛ لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبي ﷺ: «فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة؛ لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذلك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم في حقنا، فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها.

( وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ ) أي مملوكة عبدة ترعى له بعض غنمه.

( قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَائِيَّةِ ) منطقة شمال المدينة.



( فَاطَلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ ) أي رأيتها ذات يوم.

( فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا ) أكله.

( آسَفٌ ): أغضب، ( كَمَا يَأْسِفُونَ ): يغضبون، فإن الأسف يأتي بمعنى الغضب

ويأتي بمعنى الحزن، والذي يثبت لله ﷻ بمعنى الغضب، ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا اتَّقَمْنَا

مِنْهُمْ﴾ [سورة الزخرف: ٥٥] ، وأما بمعنى الحزن فلا يثبت لله ﷻ، ومنه قول الله:

﴿يَا آسَفَى عَلَى يُونُسَ﴾ [سورة يوسف: ٨٤] يعني يعقوب.

( لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً ) أي لطمتها في وجهها.

( فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ ) أي أنكر عليه في ذلك وعظم شأن هذه اللطمة، فقد قال النبي

ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

( قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ ) أي حتى أتحرر من هذا الذنب الذي ارتكبته

في حقها.

( قَالَ: أَتَتَّبِعِي بِهَا ) أي إلى اختبار.

( أَيْنَ اللَّهُ؟ ) فيه جواز السؤال عن الله بـ ( أين )، خلافا لمن أنكر ذلك من

الأشاعرة وغيرهم، والله ﷻ على العرش استوى، قال الله ﷻ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ

أَسْتَوِي﴾ [سورة طه: ٥] ، وقال: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١] ، وقال:

﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥]، إلى غير ذلك من الأدلة.

( قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ ) أي على السماء، ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [سورة الملك:

١٦] أي: على السماء.

( **أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ** ) فيه فضيلة عتق الرقبة المؤمنة، ولا تجزئ في الكفارات إلا هي، وقد اختلف في جواز عتق الكافر، فمنعه قوم مطلقا ورخص فيه بعضهم إن كان على التأليف.

( **كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ** ) أي بمكة.

( **فَيَرُدُّ عَلَيْنَا** ) أي وهو يصلي.

( **فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ** ) الرجعة الثانية وليست الأولى.

( **سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا** )؛ لأن الله قد نهاه عن الكلام بقوله: ﴿ **وَقَوْمُوا لِلَّهِ**

**قَلْبَتَيْنِ** ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨].

( **إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا** ) يعني يشغل الإنسان بطاعة الله وذكره وتدبر ما فيها.

( **كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ** ) أي كم

صليت؟ وربما يذكر له بعض شأنه، ماذا فعلت؟

( ﴿ **وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَتَيْنِ** ﴾ ) فيه وجوب القيام إلا من ضرورة، والقنوت يطلق على

الصمت ويطلق على دوام الطاعة، ويطلق على التهجد ويطلق على غير ذلك.

( **فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ** ) أي مما هو من كلام الناس.

( **وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ** ) أي في الصلاة.

ثم ساق حديث جابر، وأنه كان مع النبي ﷺ في غزوة بني المصطلق.

قال: فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الأدميين، وأجمع العلماء على أن

الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه بغير مصطلحتها وبغير إنقاذها وشبهه مبطل للصلاة

وأما الكلام لمصطلحتها فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم والجمهور:

يطل الصلاة، وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة، وكلام الناسي لا يطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون: يطل، وقد تقدم بيانه، وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة. اهـ  
وجاء أيضا عن ثوبان: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد قباء فكانوا يسلمون عليه فيشير.

وفيه جواز النافلة على البعير، وفيه إبداء العذر من قوله: «**كُنْتُ أُصَلِّي**».

وفيه ما بوب له وهو تحريم الكلام في الصلاة.

وفيه سؤال الرسول ماذا فعل هل أنجز أمره أم لا؟

وإذا كنت في حاجة مرسلا فأرسل حكيما ولا توصه  
وفيه جواز الصلاة إلى غير الكعبة إذا كنت في سفر في صلاة النافلة وأما صلاة  
الفريضة فإنه ينزل ويصلي في الأرض، كما جاء في بعض طرق حديث جابر.

( ٥٤٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ،  
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ،  
وَوَجْهُهُ عَلَيَّ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي**  
**أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**».

( ٥٤٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ  
بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي  
حَاجَةٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ..

٨ - بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ، وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي

الصَّلَاةِ

( ٥٤١ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنَنِي مِنْهُ فَدَعَيْتُهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [سورة ص: ٣٥] فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا»، وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

( إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ) وهو الكوسج .

( شُعْبَةُ ) وهو ابن الحجاج .

( مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ) الجمحي .

( وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنَنِي مِنْهُ فَدَعَيْتُهُ ) أي: خنقته، وفي نسخة: ( فَدَعَيْتُهُ ) أي: دفعته .

فيه دليل على وجود الجن، وأنهم قد يراهم بعض الأدميين، وفيه ما عليه النبي

ﷺ من القوة البدنية والإيمانية، فإنه قد حجز الجني عن الحركة حتى سال لعبه على

يد النبي ﷺ .

( ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ) أي أن سليمان هو الذي مكناه الله من الجن يستخدمهم ويسخرهم، ﴿وَالشَّيْطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخِرِينَ مُقَرَّبِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة ص: ٣٧-٣٨].

( أَخِي سُلَيْمَانَ ) هو ابن داود عليه السلام، الذي بنى بيت المقدس ودعا أن يضاعف الله ﷻ أجر الصلاة فيه.

( رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ) فسخر له الريح ﴿فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَالشَّيْطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخِرِينَ مُقَرَّبِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة ص: ٣٦-٣٨]، وعلمه منطق الطير وآتاه من كل شيء.

( فَرَدَّهُ اللهُ حَاسِنًا ) أي: مهزوما ذليلا صغيرا، لم يحصل له ما أراد.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٤١ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: فَدَعْتُهُ، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: فَدَعْتُهُ.

( ٥٤٢ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، يَقُولُ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَعَنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ



فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أُخَيْنَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

(أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ) فِيهِ الْإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ مِنَ الْجِنِّ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا يَزَعْنَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة فصلت: ٣٦]، وَفِيهِ حِرْصُ الشَّيْطَانِ عَلَى أَذْيَةِ الْإِنْسَانِ، حَتَّى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ أَذَاهُمْ، بَلْ فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي جَعَلُوا يَتَقَصِّفُونَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّعَابِ وَالْأُودِيَةِ وَفِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ الشَّهْبِ مِنَ النَّيْرَانِ، يَرِيدُونَ أَنْ يَحْرِقُوهُ ﷺ، فَعَلِمَهُ جِبْرِيلُ دَعَاءَ يَسْتَعِيثُ بِاللَّهِ بِهِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِمَّا ذَرَأَ وَخَلَقَ وَبَرَأَ» الْحَدِيثُ، فَسَلِمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ.

(أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ، ثَلَاثًا) أَي دَعَا اللَّهَ ﷻ عَلَيْهِ بِالطَّرْدِ، وَجَعَلَ يَكْرُرُ الدَّعَاءَ.

وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِمِثْلِ هَذَا الدَّعَاءِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ تَبْطُلُ.

(وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا) فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ رَأَى الشَّيْطَانَ وَالْجِنِّيَّ.

(سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ...) فِيهِ سَوَالُ سَيِّدِ الْقَوْمِ فِيمَا يَشْكَلُ.

وَفِيهِ حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْخَيْرِ.

(وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ) السَّوَالُ عَنِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ هَلْ هُوَ سَنَةٌ فَيَلْتَزِمُ أَوْ أَنَّهُ

لِحَاجَةٍ.

(قَالَ: إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ) وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ الشَّيْطَانِ

الْكَبِيرِ أَبُو الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ عَلَى أَذْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

( بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ ) أي بنار في رأسه عصا أو نحوه.

( لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ ) أي ليحرق النبي ﷺ.

( فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ) استعاذ بالله من مكره وبطشه.

( ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ) فيه تكرار الدعاء فهو أَدْعَى لِلْإِجَابَةِ، وكان النبي ﷺ إذا سلم

سلم ثلاثا وإذا تكلم تكلم ثلاثا وإذا دعا دعا ثلاثا، وقد جاء: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا قَالَتْ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنَ النَّارِ».

( ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ ) أي اللعنة التي لا يجاوزها بر ولا فاجر، إذا

أراد الله أن يصيب بها إنسانا لا فكاك له منها ولا خلاص له منها.

( فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ) فيه شدة عتو الشياطين، وأنت قد تستعيز بالله وتأتي بالرقية

والأذكار ومع ذلك يحاول في أذيتك، فإذا كان هذا في حق النبي ﷺ ففي غير النبي

ﷺ من باب أولى، لكن لا تياس من روح الله كرر الدعاء والاستغفار والرجاء فالله

هو السميع البصير.

( ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ )؛ لربطه وإهانته بعد أن مكنه الله منه.

( وَاللَّهُ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِيْنَا سُلَيْمَانَ ) فيه الحلف بغير استحلاف، وفيه أن سليمان

سأل ربه أن يؤتیه ملكا لا ينبغي لأحد من بعده.

( لِأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ) فيه أن الأطفال قد يتفكهون بكثير

من الأشياء، فلا حرج أن يفعلوا ذلك، ولا حرج أن الأب يمكنهم من مثل هذه الأمور

لا يكن مشددا عليهم، الطفل قد يتعجب من مشي سيارة، قد يتعجب من مشي سيكل

قد يتعجب من الدرکتل وما في بابه، قد يتعجب من حركة، فإذا كان ليس بسبيل فساد له فلا بأس أن تجعله ينظر قليلا، ينشرح صدره ويهدأ باله، فالنبي ﷺ قد مكن عائشة من النظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد بحراهم ودراقهم، والله المستعان.

فالنبي ﷺ يخبر أنه لو ربط الجنى سيصبح الكبار لا يبالون به ولا يلتفتون إليه لكن الصغار سيجتمعون حوله وهذا يضره وهذا يقرب منه وهذا يبعد منه، والله المستعان.

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان جواز العمل في الصلاة، سواء كان العمل قولاً أو فعلاً إذا احتيج إلى ذلك.

( **إِنَّ عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ** ) يطلق على شديدهم، وهو الشياطين، شطوا عن طاعة الله

ﷺ.

( **يَفْتِكُ** ) وفي رواية: ( **يَفْلِتُ** )، الفتك: الأخذ في غفلة وخديعة.

٩ - **بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ شِيَابَهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى**

**يَتَحَقَّقَ نَجَاسَتَهَا، وَأَنَّ الْفِعْلَ الْقَلِيلَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَكَذَا إِذَا فَرَّقَ الْأَفْعَالَ**

( ٥٤٣ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ( ح ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

( قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ) هذا من القراءة على الشيخ، فإن من طرق تحمل الحديث السماع من الشيخ مباشرة، وهذه أعلاها ثم القراءة على الشيخ، وهذه تليها، وهكذا المناولة، والإجازة، والكتابة، والإعلام، والوصية، ثمان طرق للتحمل، ذكرها أهل العلم في كتبهم لا سيما في باب المصطلح.

( أَبِي قَتَادَةَ ) وهو ربعي بن الحارث رضي الله عنه.

وزينب ماتت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم، وغسلتها أم عطية وكفنتها وأبو الربيع أسلم بعد الحديبية وحسن إسلامه، وأمامة تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها، ثم لما قتل تزوجها رجل يقال له: المغيرة أو غيره.

( كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ) فيه طهارة الصبيان، وهذا هو الأصل، إلا أن ترى فيهم النجاسة أو تجد النجاسة، وفيه أن العمل في الصلاة لا يبطلها، لا سيما ما لم يؤدي إلى خروجها عن هيئتها، فكان يصلي وهو حامل لها فوق كتفه.

( فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا )؛ لأن موطن السجود يحتاج إلى تمكين الأعضاء السبعة من الأرض، وهو ما تقدم ذكره: «إِذَا سَجَدَ ابْنُ آدَمَ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ أَعْضَاءٍ: الْوَجْهُ، وَالْيَدَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَالْقَدَمَانِ».

وفيه تكرار العمل في الصلاة، وأن ذلك لا يفسدها.

وهذا الباب قد جعل له البخاري كتابا خاصا، باب جواز العمل في الصلاة والناس فيه على ثلاثة أقسام: منهم من يرى العمل مطلقا حتى يخرجها عن هيئتها وربما أدى إلى إفسادها، ومنهم من لا يرى العمل مطلقا، وربما أضر بنفسه أو ربما

أضر بغيره، فقد تكون تصلي ويأتي ثعبان أو ولدك يكون على شفير النافذة أو الباب أو السرير ربما يسقط ويكسر رأسه أو يفتح رجله، أو غير ذلك، فمثل هذه الأمور قد يتعين الخروج من الصلاة، فإذا استطاع الإنسان أن يقضي حاجته من حركة ونحوها وهو في الصلاة فهو حسن، وإن كان مثل هذه الضرورات كإنقاذ الأعمى وإنقاذ الصغير وإن أدى إلى الخروج من الصلاة خرج ثم يرجع إليها ولا حرج، أو قد تكون تصلي ويأتي السارق ويأخذ شيئاً من أمامك لك أن تلحقه أو تدفعه، وقد جاء في الصحيح أن أبا برزة كان يصلي وهو يعالج بغلة له حتى لا تفلت منه، فأنكر عليه بعض الخوارج هذا الصنيع، فرد عليهم بأنهم كانوا يعملون هذا على زمن النبي ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٤٣ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ، وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

**العاتق:** هو بين الكتف والعنق.

( **فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا** ) بدل أن يبقى الطفل يؤذيك بالبكاء ويشغلك ويشغل غيرك لاعبه بما لا يؤدي إلى خروجك من الصلاة، كأن تناوله قلمًا، أو تناوله شيئًا مما يلعب به، وهذا دليل على العناية بالأطفال، وأنهم قد يفعلون ما لا يفعل غيرهم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٣ - (٥٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ بُكَيْرٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَصَعَهَا.

٤٣ - (٥٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أُمَّ النَّاسِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

### ١٠ - بَابُ جَوَازِ الْخُطُوبَةِ وَالْخُطُوبَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

وهذا يضاف إلى ذلك أنه من باب العمل في الصلاة.

(٥٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَفْرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَمَنْ عَمَلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّثْنَا، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيَسْمِيهَا يَوْمَئِذٍ -: «**انظري** غَلَامِكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكَلَّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا» فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرَفَاءِ الْغَايَةِ.

وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

(٥٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَسَأَلُوا الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

(عَنْ أَبِيهِ) سلمة بن دينار.

(سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ) بن مالك الأنصاري.

(قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ) أي قد اختلفوا في المنبر.

هذا حديث عظيم فيه جواز العمل في الصلاة، وفيه أن من السنة أن يكون المنبر ثلاثة درجات، وأحسنه أن يكون من الخشب، وفيه جواز الاستعانة بالغير فيما يستطيعه، وليس بخوارم المروءة.

وفيه جواز الحديث مع النساء أو الرسالة إليها إذا أمنت الفتنة فيما لا محذور فيه ولا ريبة فيها، وفيه أن الإنسان يوكل العمل إلى من يحسنه كان نجارا أو حدادا.

وفيه أن العلة في اتخاذ المنبر ما جاء خارج الصحيح: قال النبي ﷺ: «أَجْلِسْ

عَلَيْهِ كَأَنِّي قَائِمٌ»، أي يحدث الناس وهو جالس على المنبر كأنه قائم.

وفيه اتخاذ المنبر، وأنه ابلغ في إيصال الكلام إلى الناس، وأبلغ في رفع الخطيب حتى يراه الجميع، وفيه جواز التعليم بالفعل، فإن النبي ﷺ علمهم الصلاة بالفعل على المنبر.

وفيه جواز العمل في الصلاة، فإنه كان يكبر ويقراً وهو على المنبر، ويركع وهو على المنبر، ثم إذا أراد أن يسجد رجع حتى يسجد في أصل المنبر وفي أسفله. وفيه بيان أن هذا الأمر عمله النبي ﷺ من باب تعليم الناس في حاجة إلى تعلم أمر دينهم، ولا غنى لهم عن ذلك فعلمهم بالفعل أو بالقول أو بأي طريقة كانت.

### ١١ - بَابُ كُرَاهَةِ الْأَخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

( ٥٤٥ ) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ( ح ) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ) إمام مرو ومفتيها، قيل فيه:

إذا سار عبد الله من مرو ليلة لقد سار منها نجمها وضيائها  
كان كريما يجاهد سنة ويغزو أخرى.

( أَبُو خَالِدٍ ) الأحمر سليمان بن حيان.

( وَأَبُو أُسَامَةَ ) حماد.



( عَنْ هِشَامٍ ) لعله ابن حسان.

( عَنْ مُحَمَّدٍ ) وهو ابن سيرين.

اختلف العلماء في معنى الاختصار، فذهب بعضهم: أنه الرجل الذي يصلي متكئا على عصا، وذهب بعضهم إلى أنه الرجل الذي يختصر القراءة فيقرأ من آخر السورة آية أو آيتين، وقال بعضهم: هو الذي يحذف بعضا من صلاته فلا يؤديها كما أمر، والصحيح أنه الرجل الذي يصلي ويضع يده على خاصرته، قيل: لأن اليهود كانوا يفعلون ذلك، وقيل: لأنه فعل المتكبرين، وقيل: كان فعل الشيطان حين أهبط من الجنة.

#### ١٢ - بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ

٤٧ - ( ٥٤٦ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِبٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

( عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ) بن عبد الرحمن.

( عَنْ مُعَيْقِبٍ ) وهو ابن أبي فاطمة الدوسي، ليس في ( التقريب ) معيقب إلا هو

بل لا يعرف من الصحابة بهذا الاسم إلا هو.

( الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ ) أي مسح الحصى وهو يصلي.

( إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً ) معناه أنك لا تمسح، لكن إذا كان الحصى يؤذيك

ويحتاج إلى شيء من العمل فلا بأس مرة واحدة، ولا تزد على ذلك؛ لأن هذا ينافي

التواضع وينافي الخشوع في الصلاة.

قال النووي: قال القاضي: وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف

يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه. اهـ

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٥٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِبٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَاحِدَةً».

(٥٤٦) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

### ١٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

(٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) النيسابوري

(مَالِكٍ) وهو ابن أنس إمام دار الهجرة ومفتيها.

(عَنْ نَافِعٍ) وهو أبو عبد الله مولى ابن عمر .

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) أبو عبد الرحمن .

فيه أن البصاق والمخاط قدر ينبغي أن تنزه المساجد عنه .

(جِدَارِ الْقِبْلَةِ) أي في مقدمة المسجد، (فَحَكَّهُ) بعضاً أو نحوها .

(ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) يعظهم ويأمرهم .

(فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى)؛ لأن الله قبل وجهه إذا كان يصلي .

الحديث على ظاهره، ونثبت أن الله ﷻ يكون قبل وجه المصلي إذا صلى وهو

على عرشه استوى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١] .

قال الإمام مسلم رحمته الله :

٥١ - (٥٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، إِلَّا الضَّحَّاكُ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: نُحَامَةٌ فِي الْقِبْلَةِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

(٥٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ

سُفْيَانَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ، عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

(أَمَامَهُ)؛ لأن الله قبل وجه المصلي إذا كان يصلي، و (عَنْ يَمِينِهِ)؛ لأن الملائكة التي تكتب أعماله عن اليمين.

(أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى) حتى يتمكن من دلکها، هذا إذا كانت المساجد غير مفروشة، أما هذه المساجد التي هي مفروشة اليوم فالبصاق فيها قد يؤدي إلى تلوثها وإلى تغير ريحها، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٥٤٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(٥٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَهُوَ ابْنُ رِجَاءٍ. ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، أَوْ مُحَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

الشك من الراوي والمعنى واحد.

(٥٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنِ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا» وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

(يَتَنَخَّعُ) بمعنى يتنخم.

(أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟) الجواب: لا.

(تَحْتَ قَدَمِهِ) اليسرى.

(فَلْيَقُلْ هَكَذَا) يعني يأخذ الثوب أو الشال أو شيء مما عليه ويتفل فيه ويحركه

حتى يتبدد.

(ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ) ولذلك ينبغي للإنسان أن يحمل معه مثل المنديل

حتى إذا بادرت به بادرته قام بالتعامل معها بحيث لا يؤدي ولا يؤدي.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٥٥٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

٥٤ - (٥٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ».

### بَابُ الْبِزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ

(٥٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

أي أن البصاق في المسجد سيئة وخطأ، فيه تلويث المساجد، وإدخال الروائح الكريهة فيها، لكن كفارة ذلك أن تدفن.

٥٦ - (٥٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ، عَنِ التَّفَلِّ، فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّفَلُّ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

٥٧ - (٥٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءِ الضُّبَيْعِيُّ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، مَوْلَى أَبِي عُمَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

٥٨ - (٥٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ تَنَحَّعَ  
فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ.

٥٩ - (٥٥٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ،  
عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
فَتَنَحَّعَ فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

هذا إذا كانت الأرض ترابية، أما إذا كانت مفروشة فلا يجوز التعرض لها بأذى.  
وساق المصنف الحديث؛ لما بوب عليه المبوب من أن المصلي لا يبصق قبل  
وجهه، ولا يبصق بين يديه ولا يبصق عن يمينه، وإنما يبصق عن يساره أو تحت قدمه  
اليسرى، فإن بادرت به بادرة بصق في ثوبه ثم مسحها ورد بعضه على بعض.  
وذهب بعض أهل العلم إلى أن البصاق إلى جهة القبلة ممنوع، سواء كان في  
الصلاة أو خارج الصلاة، والبصاق إلى جهة اليمين ممنوع عندهم سواء كان في  
الصلاة أو في خارج الصلاة.  
والذي يظهر أن المنع متعلق بالصلاة، ومع ذلك بما أنهم قد كرهوا هذا الأمر لو  
تنحع ودفنها أو تنحع عن يساره أولى من أن يتنحع قبل وجهه أو عن يمينه.  
وهذه من الأعمال اليسيرة في الصلاة التي لا تبطلها، كالسعلة والامتخاط  
والتنحع وإزالة بعض ما لصق في الوجه، كل هذه أعمال لا تبطل الصلاة.

## ١٤ - بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

٦٠ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسًا، بِمِثْلِهِ.

الصلاة في النعال ثبتت عن النبي ﷺ من قوله وفعله وتقريره وهي سنة متفق عليها بين المذاهب، بل قد قال النبي ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا فِي خِفَافِهِمْ»، ولولا أن النبي ﷺ صلى حافيا ومنتعلا لكان الصلاة في النعال واجبة.

وقد جمع شيخنا مقبل رحمته الله رسالة في مشروعية الصلاة في النعال ذكر فيها سبعة عشر حديثا.

والصلاة في النعال من المسائل الفقهية، ومع ذلك يذكرها أهل العلم في أبواب العقيدة؛ ردا على أهل البدع الذين ينكرون هذه السنة، وربما استدلوا بما لا دلالة فيه مثل قول الله ﷻ: ﴿فَأَلْحَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [سورة طه: ١٢] ، هذا أمر من الله ﷻ لموسى، أما هذه الأمة فقد رخص الله ﷻ لها أن تصلي في نعالها وفي خفافها إذا أمنت الفتنة، وكانت طاهرة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمَا قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَتَيْنِ فَلْيُصَلِّ



**فِيهِمَا**»، وكان النبي ﷺ يصلي ثم خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا قَدْرًا»**.

وهناك سنن في النعلين: إما أن يصلي فيهما، وإما أن يجعلهما بين رجليه إن كان عن يمينه وعن يساره أحد، وإما يجعلهما عن يساره إذا لم يكن عن يساره أحد، والله أعلم.

### ١٥ - بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ

٦١ - (٥٥٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمِرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ وَقَالَ: **«شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَثُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»**.

(عَمْرُو النَّاقِدُ) عمرو بن محمد نسب إلى جده.

(الْخَمِيصَةُ) هي كساء مربع من صوف.

(لَهَا أَعْلَامٌ) أي فيها تصاوير وتزاويق، وليس المراد بها تصوير ذوات الأرواح.

(شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ) أي بالنظر فيها، فإن الإنسان قد يشغل بالنظر في الثوب

المخطط أو المزوق، ولهذا من السنة أن الإنسان يبدأ بإزالة المشاغل قبل دخوله في الصلاة؛ لأن الشيطان قد يشغلك بما لا مشغلة فيه خارج الصلاة، ولكنه في الصلاة

يحرص على أذية المسلم، كما تقدم معنا من حديث أبي هريرة فيقول له: **«أَذْكَرُ كَذَا**

**أَذْكَرُ كَذَا حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»**، وإذا كان هذا الأمر قد طرأ على النبي ﷺ مع

كماله في عبادة الله ﷻ وحضور قلبه فكيف بنا نحن ونحن قد نشغل بما هو دون ذلك؟

( فَادْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ ) كأنها كانت له وردها إليه، ولهذا قال العلماء: لا بأس في قبول الهدية والهبة إذا ردت من غير طلب ولا استشراف.  
( بِأَنْبِجَانِيَّةٍ ): ثوب لما كثف، وما غلظ من اللباس وليس فيه أعلام.  
قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٥٦ ) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «ادْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُدَيْفَةَ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي».

( ٥٥٦ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عِلْمٌ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا.

قال النووي رحمته الله: معنى هذه الألفاظ متقارب، وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها، من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة، وتدبر ما ذكرناه، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل، وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به، وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه، وغير ذلك من الشاغل. اهـ

كيف لو رأى النووي رحمته الله ما عليه الناس الآن من تزويق المساجد ونقشها؟  
والنبي عليه السلام يقول: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، وأخبر أن المسلمين سيزخرفون  
المساجد، وقد، حصل فالسنة أن تبقى المساجد بيضاء لا أثر للملهييات فيها، وعثمان  
بن عفان رضي الله عنه لما وسع مسجد النبي عليه السلام نهاهم أن يحمروا أو يصفروا، فقد كانوا  
يحرصون على الحفاظ على عباداتهم.

قال النووي: واسم أبي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي  
المدني الصحابي، قال الحاكم: أبو أحمد ويقال: اسمه عبيد بن حذيفة، وهو غير أبي  
جهيم. اهـ

#### ١٦ - بَابُ كُرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكُرَاهَةِ الصَّلَاةِ

#### مَعَ مَدَافِعَةِ الْأَخْبَثِينَ

والكراهية في هذه الأبواب على المعنى الاصطلاحي على أنها ليست بحرام  
ولكنه مكروه لما يجبر إليه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦٤ - (٥٥٧) أَخْبَرَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ:  
«إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَوْا بِالْعِشَاءِ».

(٥٥٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاْبُدُّوْا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

٦٥ - (٥٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَحَفْصُ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ (١).

٦٦ - (٥٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَاْبُدُّوْا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ»

(٥٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى، عَنِ أَيُّوبَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٦٧ - (٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ، عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٧١).

يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيَتْ هَذَا أَدَبْتُهُ أُمَّهُ، وَأَنْتَ أَدَبْتِكَ أُمَّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أَصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ غَدْرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانُ».

(٥٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.

ساق المصنف هذه الأحاديث؛ لبيان كراهية الصلاة في حال الطعام وفي حال دفاع الأخبثين.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب الظاهرية ومن إليهم إلى بطلان الصلاة في مثل هذا الحال، وذكروا أن قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ» نفي للصحة. والصحيح أن النفي نفي للكمال، لا سيما كمال الخشوع، فإذا كان الإنسان إذا صلى بحضرة طعام أو وهو يدافع في الأخبثين البول والغائط بما لا يؤدي إلى خروجه عن مقتضى الصلاة فالصلاة صحيحة، وأما إذا كانت المدافعة والحاجة إلى الطعام تمنعه من إحسان القيام والركوع والسجود بحيث تخرج الصلاة عن هيئتها ولا يطمئن في أركانها فهنا الصلاة تبطل.

وهذا من إزالة المشاغل، وفيه سد الذرائع.

**يقول: ( إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ )** وكانوا يتعشون قبل المغرب، سمي بالعشاء؛ للوقت الذي يؤكل فيه، وهو العشي، كما أن الغداء سمي بالغداء؛ للوقت الذي يؤكل فيه وهو الغدو.

**( وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ )** والحضور لإقامة الصلاة من الواجبات، ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [سورة الجمعة: ٩] .

**( فَأَبْدَوْا بِالْعِشَاءِ )** أي قال العلماء: إذا كان له حاجة إليه وتتوق نفسه إليه وقد يشغل عن الخشوع، أما إن لم تكن له حاجة فله أن يصلي، وابن عمر كان لا يقوم حتى يفرغ منه، وهو راوي الحديث.

جاءت رواية عن بعضهم: **( إِذَا حَضَرَتِ الْعِشَاءُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ )**، هذه الرواية غير صحيحة؛ لأن عشاءهم كان قبل المغرب كما تقدم.

وقال في الرواية الأخرى: **( إِذَا قُرَّبَ الْعِشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَوْا بِهِ )** العشاء قد يبرد، يفتر، قد يتأخر الأطفال، قد يحصل ضرر، فمن أعدار التخلف عن الصلاة: حضور العشاء، وأكل الثوم والبصل، والمطر، والخوف، والمدافعة للأخبثين، هذه بعض الأعدار.

**( قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ )** دليل على أنهم كانوا يتعشون قبل ذلك.

**( وَلَا تَعَجَّلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ )** وأنت معذور، عذرك الله ورخص لك الله، والله **رَبُّكَ** يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه.

**( فَأَبْدَوْا بِالْعِشَاءِ )** الأمر للإرشاد وليس للوجوب، فلو صلى جائعا صحت صلاته، ولو صلى متشوقا إلى الطعام صحت صلاته.

( وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ ) ليس المراد أن يفرغ من العشاء، ولكن لتذهب ما

في نفسه من التشوف والتشوق وسبب المشاغل.

( تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا )؛ لأنها خالتهم.

( وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً ) كانوا يذمون الذي يلحن في كلامه، واللحن يطلق

على تكسير الكلام بحيث ينصب المرفوع ويجر المنصوب ونحو ذلك، وقد يطلق على تزويق الكلام، الذي يبدو تنكر عليه عدم إحسان التكلم بلغة العرب.

وعذره قالت: ( وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ ) يعني كان ابن جارية، إنما أعتقت حينما حصلت

على القاسم.

( مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا ) فيه تعليم الصغير آداب التحدث

وآداب الكلام.

( أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتَيْتَ ) يعني عندي علم بسبب لحنك وعدم

فصاحتك وإتقانك.

( هَذَا أَدَبَتُهُ أُمَّهُ، وَأَنْتَ أَدَبْتِكِ أُمُّكَ ) أمه عربية وأم هذا أم ولد، وقد قيل:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت جيلا طيب الأعراق  
فإذا كانت الأم معينة للأب في توجيه الابن يرجى لها الخير، وإذا كانت الأم لا  
تعين يحصل من ورائها الشر والضير، ومن جالس جانس، من جالس الحيوان تأثر به  
ومن كانت أكثر مجالسته للبنات والنساء ربما كان كلامه فيه تكسير مثلهن، لو أن  
ولدا وحيدا مع أبيه وبقيتهن أخوات يكون عنده من أخلاقهن ومن طريقة تعاملهن  
حتى في مشيه، في حركة يده، في إصلاح نفسه، ولهذا ينتبه للأبناء في هذا الأمر،  
يعودون الكلام الطيب، كلام الرجال، ومشى الرجال، وحركات الرجال.

( قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا ) يعني بسبب هذا التعبير الذي عيرته.

( غَضِبَ ) أي: حقد عليها.

وابن أبي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر.

( قَالَتْ: اجْلِسْ غُدْرٌ ) غدر: بمعنى الغادر، لكن كلمة لا يريدون معناها أو أنه

كثير اللعب، أو عدم الإحسان، كما سمي غندر بهذا الاسم.

( لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ )؛ لأنه اعتذر بالصلاة، قالت له: « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ

الطَّعَامِ »، إذا قرب العشاء ووضعت الصلاة.

( وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ ) يحتاج إلى البول أو الغائط، فإنه يبدأ بإزالة ما أدى به

إلى هذه المدافعة.

وأبو برزة رضي الله عنه لما صلى أخذ فرسه بيمينه وجعل يصلي، فقال رجل من الخوارج: انظروا إلى هذا الشيخ، فلما انتهى أنكر عليه وأخبره إن لم يأخذ بلجام دابته ستتر عنه، وبعد ذلك يترك الصلاة ويذهب يبحث عنها، وإن صلى ربما لا يجد ماء إلا وقد شردت بعيدا.

فمثلا: لو معك سيارة تخشى أن تسرق أو معك ولد قد آذاك أو هناك شيء سبب لك قلق حاول في إزالة الشواغل، من فقه الرجل أن يدخل الصلاة وقد أزال الشواغل؛ لأن الصلاة شأنها عظيم، وأول ما يرفع من العلم الخشوع، كما في حديث شداد بن أوس في ( الصحيح المسند )، ولذلك ربما لا تشهد خاشعا في المسجد، هذا يكثر من الحركات، وهذا قلبه معلق إما بدكانه وإما بمصلحته، وإما بكثير من شأنه



نسأل الله السلامة والعافية، التشويش قد لا يسلم منه أحد إلا أن الإنسان يجاهد نفسه.

فالشاهد أن المصنف في هذا الموطن ذكر بعض ما يتعلق بإزالة التشويش إزالة الأعلام، وكذلك إزالة ما يكون متعلقاً بالإنسان من شوقه إلى طعام أو من إزالة غائط أو بول، وسيأتي ما يتعلق بأذية الغير، مثل الثوم والبصل والكراث، فإن الإنسان إذا أكل منها أذى غيره، فلهذا لا تؤدي نفسك ولا تؤدي غيرك، بل سارع في إصلاح شأنك.

### ١٧ - بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرْثًا أَوْ نَحْوَهَا

أي من حضور المسجد.

(٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ» قَالَ زُهَيْرٌ: فِي غَزْوَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ.

(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى العنزي.

(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائي.

(يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ) يحيى بن سعيد.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن عبد الله العمري.

(٥٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» يَعْنِي الثُّومَ.

(٥٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا».

(إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَقْسَمِ بْنِ عَلِيَّةَ، عَلَيْهِ جَدُّهُ.

(عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) الْبَنَانِيُّ.

(٥٦٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِنَنَا بِرِيحِ الثُّومِ».

(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الْكَسِيُّ، صَاحِبُ (الْمُتَخَبِ).

(٥٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنَبَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ».

(عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ الْمَلَقَبُ بِسَنْبَرٍ.

(عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ بْنِ تَدْرُسٍ.

( عَنْ جَابِرٍ ) وهو ابن عبد الله بن حرام.

( ٥٦٤ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلِيَتَعَدَّ فِي بَيْتِهِ».

وَإِنَّهُ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

( ٥٦٤ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ، الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

( ٥٦٤ ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ الثُّومَ فَلَا يَغْشَا فِي مَسْجِدِنَا وَلَمْ يَذْكَرِ الْبَصَلَ وَالْكَرَّاثَ.

( ٥٦٥ ) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْرٌ فَوْقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبُقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسِ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْحَبِيبَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبْنَا فِي

المَسْجِدِ»، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

( ٥٦٦ ) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنِ ابْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَّرَاعَةِ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَزَلَّ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرَحْنَا إِلَيْهِ فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا».

( هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ) وفي طبقة هارون بن عبد الله وهارون بن معروف.  
( ابْنُ وَهْبٍ ) عبد الله.

( ٥٦٧ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَفَرَنِي ثَلَاثَ نَفَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجْلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ سُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السَّبْتَةِ الَّذِينَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضَّالَّةُ.

ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِضْبَعِهِ

فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا عَمْرُؤُا لَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟» وَإِنِّي  
 إِنِ اعْشُ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مِنْ يَقرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ:  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتَهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ،  
 وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَتَّهِمُوا، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ  
 عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ.

ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ  
 لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى  
 الْبُقَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمْتِئَهُمَا طَبْحًا.

(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) وهو أبو موسى العنزي.

(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) وهو القطان، تقدم.

(هَشَامٌ) وهو الدستوائي، تقدم.

(قَتَادَةُ) وهو ابن دعامة، أبو الخطاب السدوسي.

(٥٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي  
 عَرُوبَةَ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ  
 سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

ساق المصنف هذه الأحاديث السبعة وما فيها من المتابعات؛ لبيان حكم أكل  
 البصل والثوم والكراث النبيء لمن أراد أن يأتي المسجد، وهذا تصريح لمن أكل الثوم  
 ونحوه عن دخول المسجد، وهذا مذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عياض  
 عن بعض العلماء: أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ؛ لقوله في بعض روايات مسلم:

«فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، وحجة الجمهور: «فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ» ثم أن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به.

وحكى القاضي عن أهل الظاهر تحريمها؛ لأنها تمنع من حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين، وحجة الجمهور قول النبي ﷺ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي»، وقوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي».

قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكرات كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها، قال القاضي: ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشأ. اهـ الصحيح أن الفجل لا يلتحق؛ لأن الفجل رائحته غير مستمرة، وإنما يصدر مع التجشؤ، ويستطيع الإنسان أن يصرفه بنفخه ونحو ذلك، وأما الثوم والبصل والكرات فقد تبقى رائحته نفاذة، حتى إن الذي يكثر منها ربما خرج مع عرقه.

ويلتحق بهذا مجامع الناس، فيكره له أن يحضر المجمع، حتى أن بعض العلماء أذن للأخشم وهو الرجل كرية رائحة الفم في التخلف عن الصلاة؛ لهذه العلة: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»، والاستدلال بهذا العموم يدخل فيه أيضا التأذي من الصور، والتأذي من كل مؤذ، «الْمَلَائِكَةُ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» من الغيبة والنميمة، والكذب والبهت، والتعري ونحو ذلك.

وأما قوله: ( فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ) الشاهد العموم، «فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، «فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ»، والأصل أن هذه البقولات حلال، فإن النبي ﷺ لم يأكل وأمر الرجل أن يأكل، وقد أرسلوا إلى النبي ﷺ بطعام فيه ثوم فلم يأكل منه، وكان أبو

أيوب الأنصاري يتتبع موطن يد النبي ﷺ فيأكل منها؛ رجاء بركتها، وفي ذلك اليوم لم يجد أثرا فسأل النبي ﷺ فقال: «إِنَّ فِيهِ ثَوْمًا» قَالَ: وَأَنَا أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وفي هذه الأحاديث حال الناس في زمن النبي ﷺ مع القلة.

(لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ حَيْبِرُ) يعني لم يتأخروا، (فَوْقَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ): الثوم، وجدوا مزرعة ثوم، فجعلوا يقطفون ويأكلون؛ لجوعهم، كما أنهم نحروا الحمر الإنسية، فلما فارت بها القدور أمرهم النبي ﷺ أن يريقوها ويكسروها؛ لأنها حرام، فالجائع يفرح بما جاء، وفيها حرارة قد تؤدي إلى التشنجات في المعدة، وإلى تقرحات في الفم، وإلى تشنجات في أماكن أخرى، لا سيما المداوم عليها، الثوم والبصل والكرات ينتبه لها الإنسان، الإكثار منها قد يؤدي إلى أمراض خطيرة تلحق المعدة والكبد وهكذا أماكن الخروج ونحو ذلك.

(فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ) يفوح، قد تغيرت أرياح الناس النبي ﷺ قد أمر بغسل الجمعة من أجل ما وجد من الريح، وحث على السواك عند القيام من النوم.  
(مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَيْبَةِ شَيْئًا) فيه أن ليس كل خبيث حرام، وليس كل حرام نجس، فهذا الثوم خبيث وليس حرام، وكسب الحجام خبيث وليس بحرام، لكن مهر البغي خبيث وحرام.

( فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ ) هذا عموم، مسجد المدينة ومسجد مكة وبقية المساجد.

( فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ ) فيها الإشاعة، وأنها قد تسري بين الناس؛ لسوء الفهم، أو لتأول ونحو ذلك.

( فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ) فيه جواز نقل الكلام إلى الإمام للحاجة وليس هذا من الغيبة ولا من التجسس.

( فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ ) خاطبهم بالعموم ويريد الخصوص.

( إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي ) لهذا عموم النبي ﷺ إنما هو عبد رسول، إذا كان النبي ﷺ لا يجوز له أن يحرم ويحلل إلا بوحي الله ﷻ فمن باب أولى غير النبي ﷺ، هذا الباب التحريم والتحليل باب خطير، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء: ٣٦] ، لا تقل في شيء: حرام إلا وأنت تعتقد فيه الحرمة بدليله، ولا تقل في شيء: حلال إلا وأنت تعتقد فيه الحل، لا سيما في الأمور المشتبهة.

وإلا الأصل فيما خلقه الله ﷻ الإباحة: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩] ، من المأكولات والملبوسات والمشروبات، سواء من الحيوان وغير الحيوان، ثم استثنى الدليل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ﴾ [سورة المائدة: ٣] ، وهكذا حرم كل ذي ذناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، حرم الكلب، وما أمر بقتله وما نهى عن قتله، حرم الخنزير، وحرم الحمر الأنسية، وأيضا ما حرمه الله ﷻ لا يجوز لك أن تتعاطاه إلا ضرورة ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام:



وما أحله الله لا يجوز لك أن تحرم على نفسك، أولئك النفر الذي قال: لا آكل اللحم والآخر: لا أتزوج النساء والثالث: لا أنام غضب عليهم النبي ﷺ، لكن لو تركها من نفسه لا رغبة له فيها لا حرج.

( **وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**)؛ لأنه يناجي الملائكة، وكان ﷺ يكره أن توجد منه الريح، حتى حرم العسل لما قال له: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغْفِيرَ؟ قَالَ: «**لَا شَرِبْتُ عَسَلًا**»، قَالُوا: لَعَلَّهَا أَكَلْتَ نَحْلَتَهُ مِنَ الْعُرْفُطِ، فَحَرَّمَ الْعَسَلَ وَقَالَ لِرِزْوَجْتِهِ: «**لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ**».

وفي الحديث الآخر: أن النبي ﷺ صلى جماعة بمن لم يأكل الثوم ونحى الآخرين حتى يذهب ريحها، هذا من الأعدار التخلف عن المسجد لمن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا، لكن هناك حل في حديث عمر وكذلك جاء في حديث سعد بن أبي وقاص أن من أراد أن يأكل منهما ( **فَلْيَمْتَهُمَا طَبْحًا**)؛ حتى يذهب الريح.

وهناك حلول أخرى، مثل استخدام النعناع، والجرجير، والقرفة، والقرنفل وبعض العلك الذي قد يؤدي إلى تطيب الفم، ومن كان مضطرا أيضا لا حرج أن يتلثم ولو كان في صلاة؛ حتى لا يؤذي إن لم يكن له مكان إلا الحضور.

( **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**)؛ لأن الأمراء كانوا الخطباء والوعاظ والأئمة.

( **فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ**) به الأسوة والقدوة، وكل خطبة ليس فيها شأن النبي ﷺ خطبة ركيكة.

( **وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ**)؛ لأنه أفضل الأمة بعد النبي ﷺ، صاحب الزهد والورع.

( قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ ) الديك الذي نقر عدو أجنبي، ولذلك كان

الديك الذي نقر عمر هو أبو لؤلؤة المجوسي، طعنه ثلاث طعنات بخنجر.

وفيه أن الرؤية يستأنس بها ولا يقام بها أحكام، فالرؤيا وحي.

( وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي ) فيه أمارات يجعلها الله ﷻ للمسلم يعرف بها

الأجل؛ حتى يتخلص من الحقوق، ويكثر من الاستغفار والدعاء، ونحو ذلك وكلنا سائر إلى هذا الأجل.

( وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ )؛ لأن النبي ﷺ لم يستخلف وأبو بكر

استخلف، فأمره أن يقتدي بأبي بكر، فهو رأى أن يأخذ بسيرة النبي ﷺ.

( وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ ) ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [سورة

الحجر: ٩].

( وَلَا خِلَافَتَهُ )؛ لأن قيام الدين بقيام الخلافة.

( وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ ) هو السنة، « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَيَّ

الْحَقُّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ »، هذه ثقة في الله أن الله

ﷻ لا يهزم هذا الدين ولا يسلط عليه تسليطا يؤدي إلى إدالة الكفر على الإسلام،

هذا لا يكون ولن يكون، إلا حين يرسل الله ﷻ الريح التي تقبض أرواح المؤمنين.

( فَإِنَّ عَجَلَ بِي أَمْرٌ ) فيه الوصية، يعني: إن مت قبل أن أتمكن من شيء فالخلافة

شورى بين هؤلاء الستة: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن

عوف.

( فَالْخِلَافَةُ سُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ الَّذِينَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ )

ورضى النبي ﷺ عنهم يدل على رضى الله عليهم.

( وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ ) في الخلافة أو في طريقته.

( أَنَا صَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ) أي أن لا فقه لهم، وعمر ﷺ أفقه منهم،

( فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ )؛ لأن فعلهم قد يؤدي إلى فتنة بين المسلمين، (

الْكَفَرَةُ الضَّلَالُ)؛ لأنه كفر دون كفر، إلا إذا استحلوا ذلك استحلوا الخروج.

( ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ ) آية الكلاله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ

اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ [سورة النساء: ١٧٦] ، هو

الرجل يموت لا ولد له ولا والد، ترثه أخته ولها النصف.

( وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ ) يعني أنه أراد أن يتعلم وأن يتفقه.

( حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي ) يعني دلالة على فهم هذه المسألة ووضوحها.

( فَقَالَ: يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ؟ ) فيه أن القرآن منه النهاري ومنه الليلي

ومنه الصيفي ومنه الشتائي، ومنه الحضري ومنه ما كان في السفر.

( الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟ ) آخر سورة النساء، ( وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِي فِيهَا

بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ) أي يقرب الحكم فيها؛ لأنه كان

فرضيا.

وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها

وهذا مذهب من يعتد به من العلماء، والإجماع اليوم منعقد عليه، وكان فيه نزاع في

العصر الأول، وكان بعضهم يقول: لا يقال: سورة كذا، وإنما يقال: السورة التي يذكر

فيها كذا، وهذا باطل مردود بالأحاديث الصحيحة، واستعمال النبي ﷺ والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين، ولا مفسدة فيه؛ لأن المعنى مفهوم، والله أعلم. اهـ أفاده النووي.

**ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أُمَّرَاءِ الْأُمَّصَارِ** يرسلهم لإقامة الحق والعدل.  
**وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتَهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ** ليقوموا شرع الله فيهم، وليعملوا شرع الله، مفهومه أنهم كانوا علماء.

**وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ** الآن لا شيء من هذا كله، نسأل الله أن يصلح أمراء المسلمين، لا علم بالسنة، ولا دعوة بالسنة، ولا استقامة على دين الله ولا رد المظالم ولا الحقوق، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة الرعد: ١١].

**ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ** أي تأكلون من شجرتين، **(لَا أَرَاهُمَا إِلَّا حَبِيشَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ)** خبثهما؛ لرائحتهما.  
**فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ** مكان قريب من المسجد، حتى يذهب الريح.  
**(فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِثَّهُمَا طَبْحًا)** فإنه إن فعل ذلك ذهب ما فيه من الريح، وعند ذلك جاز له البقاء والمكث في المسجد، معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ، وإماتة كل شيء: كسر قوته وحدثه. اهـ

ومنه أيضا استخدام العسل، استخدام العسل مع الثوم يذهب ريح الثوم، فإذا استخدمت العسل أيضا يذهب ريح الثوم وتعالج.

## ١٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ

(٥٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنَ لِهَذَا».

(٥٦٨) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى شَدَّادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان شأن المساجد، وأنها تعظم؛ لقول الله ﷻ:

﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبَرٌ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج: ٣٢] ، فلا يجوز فيها

البيع والشراء ولا إنشاد الضالة، ولا رفع الأصوات لغير ما حاجة.

ولها آداب وأحكام، منها: التنظيف والتطيب، ولا يجوز فيها البول ولا الغائط،

بل تنزه عن النخامة والمخاطة، فهي بيوت الله بل قال شيخ الإسلام: ينبغي أن تصان

المساجد عما تصان منه العين. اهـ والله المستعان.

والنبي ﷺ حين رأى مخاطاً في المسجد حكه وزجر من فعل ذلك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٥٦٩) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ

دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُمْ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

( حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ) حجاج بن يوسف بن الشاعر، وهو محدث غير حجاج بن يوسف الظالم.

( عَبْدُ الرَّزَّاقِ ) وهو أبو بكر الصنعاني الإمام، صاحب المصنف والأمالى والتفسير، رحل إليه الجلة من المحدثين كأحمد والشافعي وابن معين وغيرهم.

( الثَّوْرِيُّ ) سفيان بن سعيد الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، صاحب الزهد والورع.

( عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ) بريدة بن حصيب.

( أَنْ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ ) أي نشد ضالة وقال مرة: أَلِي كَذَا؟

( فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ ) كأنه يقول: من وجد لي الجمل الأحمر وهي ضالته.

( لَا وَجَدْتُمْ ) دعا عليه ألا يجد هذه الضالة.

( إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ ) وهذا دليل على أن المساجد تصان من أمور

الدنيا وما يتعلق بها، فهي مواطن الطاعة فليكن تعلق المؤمن بما هو من شأن الآخرة.

قال النووي: في هذين الحديثين فوائد منها: النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة، ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد.

قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة رحمته الله تعالى ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمته الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه.

وقوله عليه السلام: ( **إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ** ) معناه: لذكر الله تعالى، والصلاة، والعلم، والمذاكرة في الخير ونحوها.

قال القاضي: فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد، كالخياطة وشبهها قال: وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد، قال: قال بعض شيوخنا: إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا، فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به، قال: وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها. اهـ

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٦٩ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «لَا وَجَدْتُ، **إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**».

( ٥٦٩ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صلوات الله صَلَاةَ الْفَجْرِ،

فَأَذْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ، أَبُو نَعَامَةَ رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ، وَهَشِيمٌ، وَجَرِيرٌ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

### ١٩ - بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ

السهو في الصلاة له حالات:

**الحالة الأولى:** بالزيادة، زيادة ركعة، زيادة سجدة، زيادة قيام.

**الحالة الثانية:** بالنقص، نقص ركعة، نقص سجدة، نقص جلسة، نقص قيام.

**الحالة الثالثة:** بالشك.

وعندهم إذا كان بالزيادة فالسجود بعد السلام، وإن كان بالنقص فالسجود قبل

السلام، وإن كان بالشك فله حالان:

**الحالة الأولى:** أن يبني على ما استيقن، والاستيقان في القليل، شك صلى الرابعة

أو الثالثة بنى على الثالثة، صلى الثالثة أو الثانية بنى على الثانية صلى، الثانية أو

الأولى بنى على الأولى، هذا هو الاستيقان.

وقال بعضهم: «**ليبن على ما استيقن**» أي في قلبه شك ثالثة أم ثانية ثم جاءت له

مرجحات أنها الثالثة بنى على الثالثة، فهذا يسجد سجدتين قبل السلام.

وهناك أمور أيضا تأتي في حديث أبي هريرة وحديث عمران: أنه لما صلى سلم

في ركعتين كان سجوده بعد السلام، وهكذا لما صلى ثلاثا وكان سجوده قبل السلام

فقال بعض أهل العلم: يسجد في المواطن التي ثبتت عن النبي ﷺ كما ثبت عن



رسول الله ﷺ، وإلا فالأصل ما تقدم الثلاثة الأولى هذا هو الأصل، لكن إن وجدت حالة كحال النبي ﷺ اسلك مسلك النبي ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٣٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

٨٢ - (٣٨٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

لكن هذا ليس فيه موطن السجدين، هذا فيه الأمر بالسجدين، ويسمى عند أهل العلم بالمطلق، هذا حديث مطلق، وجاءت أحاديث مقيدة والقاعدة: أن المطلق يحمل على المقيد.

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) وهو التميمي النيسابوري.

(قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ) وهو ابن مالك، إمام دار الهجرة.

(عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) عبد الرحمن بن صخر على أصح الأقوال.

(إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي) من الرجال أو النساء، إماما كان أو مأموما.

( **جَاءَهُ الشَّيْطَانُ** ) لا يشترط أن يكون الشيطان الأكبر، لعله شيطان مختص بهذه الصلاة، أو لعله القرين الذي يكون معه، والذي يظهر أنه شيطان مختص، وليس هو واحد، إنما جنس الشيطان المختص بهذه الصلاة، يسمى خنزب، يوسوس للإنسان في صلاته إما بتزيينها وإما بشغله غيرها، ربما يشغلك بجارك لماذا قرب رجله؟ لماذا ابتعد؟ لماذا تحرك؟ أو ربما شغلك بالنظر إلى ثوب من أمامك، أو ربما شغلك بأمر قد نسيته، ويأتيك في الصلاة، ونسأل الله السلامة والعافية.

والله أنه يأتي في حال الصلاة بوساوس قد نسيته، ويلعب بالإنسان حتى لا يدري كم صلى كما قال النبي ﷺ، ويبقى الإنسان مشغولاً، ولذلك نحتاج أن نجاهد أنفسنا من هذا الشيطان، نسأل الله السلامة والعافية، فلا أشق عليه أن يكون الإنسان موحداً مصلياً، ولذلك الموحد يسعى في تشكيكه في الله ﷻ، أو في إضعاف ثقته بالله ﷻ، أو في غير ذلك، والمصلي يحاول في فتنته في صلاته وعند العلماء: أن ليس للإنسان إلا ما عقل من صلاته، بعضهم يعقل الربع، بعضهم يعقل النصف بعضهم.

( **فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ** ) أي في نفسه.

( **فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ** ) هذا ليس على إطلاقه، يعني إذا وجدت الوسوسة التي تفضي إلى عدم ذكر كم صليت حتى تدخل في شك أو نحو ذلك، أما إذا كان الإنسان يدرك صلاته؛ لأن الخشوع ينقسم إلى قسمين: خشوع واجب وهو خشوع الجوارح، بحيث يطمئن في قيامه، يطمئن في ركوعه، يطمئن في سجوده، يطمئن في جلسته.

وخشوع مستحب عند أكثرهم وهو خشوع القلب، وهذا قد يطرأ حتى على الصالحين، النبي ﷺ بينما هو يصلي انصرف من صلاته فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»، وجاء عن عمر أنه كان يقول: إني لأجهز الجيش وأنا أصلي، يعني معناه ربما يطرأ على قلبه من يكون قائد هذا الجيش؟ من يكون في هذا الجيش؟ فالإنسان يجاهد نفسه ما استطاع.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٣ - (٣٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: أَبُو مُوسَى الْعَنْزِي. ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ، يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

٨٤ - (٣٨٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ «فَهَنَاهُ وَمَنَاهُ، وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ».

وانظر إلى فساد الشيطان، يعني لشدة بغضه للأذان يعمل أمورا لا يريد أن يسمع الأذان من الضراط ونحوه من الحركات، وهذا لشدة بغضه لذكر الله، صرف الله قلوبهم عن طاعته؛ لما علم من فساد أحوالهم، وسبحان الله كم نسمع من صياح الكلاب! لا سيما في أذان الفجر، والله أعلم لعلها كلاب ممسوسة أو مسكونة، أو أن بعضها جن مشكلة في صورة الكلاب؛ لأن النبي ﷺ قال: «مِنْهَا حَيَاتٌ وَعَقَارِبٌ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ فِي صُورَةِ الْكَلْبِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ عَلَى هَيْئَتِهِ»، ولذلك أمر النبي ﷺ بإنذار ما كان على صورة الحية ثلاثا، قيل: ثلاثة أيام، وقيل: ثلاث مرات.

وانظر إلى شدة الحق على المبطل، يعني يضرط الضراط عند الناس عيب، وهو يحدث هذا الصوت؛ حتى لا يسمع الأذان، ولعله يتعمد أن تكون هذه الضرطة بحيث تعمي عنه صوت المؤذن، وينطلق هاربا في الفيافي والقفار.

(فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلْ): يرجع، يرجع إلى فساده.

(فَإِذَا تَوَبَّ بِهَا أَدْبَرَ): أقيمت الصلاة أدبر على الحال الأول.

(فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلْ): رجع إلى المصلي.

(يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ) بالوسوسة، ولذلك قال الله ﷻ آمرا لمحمد ﷺ:

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ① مَلِكِ النَّاسِ ② إِلَهِ النَّاسِ ③ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ④ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ⑤ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ⑥﴾ [سورة الناس: ١-٦].

الوسواس الخناس: يلعب في القلب، فإذا ذكرت الله خنس وارتفع، فإذا توقفت

انتشر، والإنسان قد يجد حركته في قلبه، أحيانا تجد أن داخل القلب مصارعة، لا

سيما إذا كنت تريد أن تتخلص من هذا الشيطان ومن هذه الوسوسة تجد مصارعة داخل قلبك ضيق الصدر.

جاء في بعض الآثار أنه يلتقم القلب كما تلتقم الحية الشيء، يكون فاتح لفاه على القلب، فإذا استمكنه منه صرفه عن الذكر والطاعة، وسبب له القسوة، وإذا ذكرت الله ﷻ خنس.

والفرق بينه وبين الملك: أن الملك كريم، إذا وقعت من الإنسان معصية تركه بينما الشيطان تعمل الطاعة والطاعة وتستعين بالله منه ومن شره وهو لا يزال ملتصقا بك، لا يرعوي ولا ينزجر، لكن من فضل الله ﷻ أن سلاح الشيطان الوسوسة وهي سلاح الضعفاء، الموسوس هو الضعيف، يعني انظر إلى حال الإنسان القوي الشجاع ربما يصل عندك يعطيك الكلمة التي يريد أو الفعل الذي يرغب، بينما الضعيف يبقى يوسوس وهكذا، فكذلك الشيطان ضعيف.

( يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ) يعني انتهى من ذكر كذا يأتيه في أمر آخر.

( حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ ) أي والمرأة، إنما ذكر الرجل مخرج الغالب.

( إِنْ يَدْرِي ): ما يدري، ( كَمْ صَلَّى ) من الصلوات هل صلى ثلاثا أو أربعا؟  
 ( فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ) وهذه تسمى بسجود السهو، وسيأتي في بعضها أنه: يسجد سجدتين قبل التسليم، وفي بعضها: بعد التسليم، لكن هذا الحال حال وسوسة، حال شك، سيكون حتى لا يقول قائل: هذا الحال على أي شيء نحمله؟ نقول: هذه حالة شك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبْرًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ) جدته، وقيل: أمه، واسم أبيه مالك، عبد الله بن مالك

بن بحينة.

( مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ) جاء في بعضها أنها الظهر، كما سيأتي في الرواية الآتية.

( ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ) أي لم يجلس للتشهد الأوسط، وفي رواية: ( قَامَ وَعَلَيْهِ

جُلُوسٌ )، أي جلوس واجب.

( فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ )؛ تأسيا به، ولعدم علمهم، كان الزمن زمن تشريع، يظنون أنه

حدث في الصلاة شيء حتى لم يسبحوا.

( فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبْرًا ) يعني علم أنه ترك التشهد، فالإمام بين

أمرين: إما أن يذكر بنفسه أنه ترك شيئاً وإما أن يذكره الناس.

( فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ ) في رواية: ( مَكَانَ مَا نَسِيَ

مِنَ الْجُلُوسِ )، وهذا دليل على أن التشهد الأوسط واجب وليس بركن، واجب؛ لأنه

سجد سجدتين، وليس بركن؛ لأنه لو كان ركناً؛ لآتى به، لا يجزئ عنه سجود السهو

ولو كان مستحباً لما سجد بالمرة.

جاء في بعض الروايات أنه يتشهد، وهذه شاذة، أظنها من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٧٠ ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُوَيْبَةَ الْأَسَدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

( ٥٧٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُوَيْبَةَ الْأَزْدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

( ٥٧١ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

(٥٧١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ» كَمَا قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ.

(٥٧٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَشَنَى رِجْلِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(٥٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، ح، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَشِيرٍ: «فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ»، وَفِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

(٥٧٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ مَنْصُورٌ: «فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ،  
وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ  
هُؤُلَاءِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابُ».

(٥٧٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ  
لَهُ: أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(٥٧٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا.

٩٢ - (٥٧٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ  
الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَلَمَّا  
سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شَيْبَةَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: كَلَّا، مَا فَعَلْتُ قَالُوا: بَلَى قَالَ:  
وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غُلَامٌ فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا يَا  
أَعْوَرُ تَقُولُ ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: «مَا  
شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ

خَمْسًا، فَاَنْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»، وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

٩٣ - (٥٧٢) وَحَدَّثَنَا هُ عُونُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

٩٤ - (٥٧٢) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي -، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٩٥ - (٥٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) قَالَ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ.

٩٦ - (٥٧٢) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا جَاءَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

٩٧ - (٥٧٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَدَّ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ، قَالَ: وَأُخْبِرْتُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.

( عمرو الناقد ) عمرو بن محمد الناقد.

( زهير بن حرب ) أبو خيثمة.

( ابن عيينة ) سفیان.

( أيوب ) وهو ابن أبي تميمة السخيتاني، إمام في السنة.

( محمد بن سيرين ) وله أخوة: أنس بن سيرين، وكريمة بنت سيرين، وحفصة

بنت سيرين، وأبوهم سيرين كان مولى لأنس بن مالك، من سبايا عين التمر، بلدة بين العراق والشام.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٨ - (٥٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٩٩ - (٥٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٩٩ - (٥٧٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ -، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ.

١٠٠ - (٥٧٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

١٠١ - (٥٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: الْخُرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُوْلٌ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ هَذَا؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٠٢ - (٥٧٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وهذان الحديثان: حديث أبي هريرة وحديث عمران بن حصين ذكرهما المصنف؛ للاستدلال بهما على أن السجود بعد السلام، لكن قد سبق معنا أننا قلنا: النقصان السجود قبل السلام، والزيادة السجود بعد السلام، فكيف هنا سجد بعد السلام؟ قيل: إن كان ظاهره النقصان، إلا أنه لما أتم الصلاة مع كثرة ما مضى من الحركات كان كالزيادة، فيكون السجود بعد السلام، أو أن هذا على التوقف والمتابعة لرسول الله ﷺ.

قال: واعلم أن حديث ذي اليمين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة، منها جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وأنهم لا يقرون عليه، وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب.

ومنها: أن الواحد إذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم، سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال.

ومنها: إثبات سجود السهو، وأنه سجدتان، وأنه يكبر لكل واحدة منهما، وأنهما على هيئة سجود الصلاة؛ لأنه أطلق السجود، فلو خالف المعتاد لبينه، وأنه يسلم من سجود السهو، وأنه لا تشهد له وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام، وقد سبق أن الشافعي رحمته الله تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لا عمداً.

ومنها: أن كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس، وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة، وعطاء، والحسن، والشعبي، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد وجميع المحدثين رحمهم الله وقال أبو حنيفة رحمته الله وأصحابه والثوري في أصح الروايتين: تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو جاهلاً لحديث ابن مسعود، وزيد بن أرقم رحمهم الله.

الصحيح القول الأول؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] ، والجاهل في مثل هذا الباب كالناسي، لا يعلم أن الكلام ممنوع عليه، ولما تكلم معاوية بن الحكم لم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم صلاته.

قال: وزعموا أن حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث بن مسعود وزيد بن أرقم (١) قالوا: لأن ذا اليدين قتل يوم بدر، ونقلوا عن الزهري أن ذا اليدين قتل يوم بدر، وأن قضيته في الصلاة كانت قبل بدر، قالوا: ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر، لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي ﷺ أو صحابي آخر.

وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة، أحسنها وأتقنها: ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في ( التمهيد ) قال: أما ادعاؤهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود - ﷺ - فغير صحيح؛ لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف، وأما حديث زيد بن أرقم ﷺ فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده، والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة.

وأما قولهم: إن أبا هريرة ﷺ لم يشهد ذلك فليس بصحيح، بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ، ثم ذكر بإسناده الرواية الثانية في صحيح البخاري، ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فسلم من اثنين، وذكر الحديث، وقصة ذي اليدين، وفي روايات: صلى بنا

(١) النسخ يحتاج إلى دليل، إلى معرفة المتقدم من المتأخر.

رسول الله ﷺ، وفي رواية مسلم وغيره: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، وفي رواية في مسلم: بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ.

قال: وقد روى قصة ذي اليمين، عبد الله بن عمر، ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة، وعمران بن حصين، وابن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنه وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبه إلا بالمدينة متأخرا، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها.

قال: وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له: صاحب الجيوش اسمه: عبد الله، معروف في الصحابة له رواية، قال: وأما قولهم: إن ذا اليمين قتل يوم بدر فغلط، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل يوم بدر؛ لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر، قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبني زهرة.

قال أبو عمر: فذو اليمين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي اليمين، وأن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه، وفي رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه اسمه: الخرباق. في كلام طويل.

**قوله: ( صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ )** أي إماما وهم يأتون به.

**قوله: ( إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ )** دليل على أن من بعد الظهر يسمى عشي، وقد ذهب بعض أهل العلم أن من أدى أذكار المساء بعد صلاة الظهر أجزاء عنه، كما تسمى صلاة المغرب والعشاء صلاتي العشاء.

**( إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا العَصْرَ )** شك من الراوي، وقد جاء في بعضها أنه العصر.

**قوله: ( فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ )** أي ظن أنه انتهى من الصلاة.



( فَاسْتَنَّدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا ) ذهب بعض أهل العلم أن الإنسان إذا فاتته شيء من العبادة ولو كان ناسيا أو غير ذلك ربما يجد تغيرا في نفسه، تغيرا في قلبه، فإن النبي ﷺ حيث ترك ركعتين شعر بالغضب.

( وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ) وهما من أعلم الناس برسول الله ﷺ، وأعلم الأمة بعد رسول الله ﷺ.

( فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا ) خشية من غضب رسول الله ﷺ، وظنا أن الصلاة قد قصرت؛ لأن الزمن زمن تشريع، وإلا لو كان غير النبي ﷺ لجاء التسييح، وفيه أن الملازم للشيخ والعالم ربما يكون أهيب له من غيره بخلاف الأعرابي والبدوي، فانظر إلى ذلك الرجل الذي جاء: يا محمد أفيكم محمد؟ قالوا له: قل: رسول الله، قال: إنما أناديه بالاسم الذي سماه به أبوه، والآخر الذي قال له: أغضض من صوتك، قال: والله لا أغضض، بينما عمر كان يكلم النبي ﷺ كأخي السرار، كأنه يسر إليه سرا.

( وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ) : الذين يسرعون في نقل الأخبار، ويسرعون في الخروج بعد العبادة.

( قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ) أي: قولهم وهجيرهم قصرت الصلاة.

( فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ) سيأتي أنه يسمى الخرباق، وسمي بذوي اليدين؛ لطول في يديه.

( فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ) وهذا سؤال حسن، لم يقل له:

يا رسول الله نسيت؛ لأن الزمن زمن تشريع، فقد تكون الصلاة قد قصرت من الله، وفيه أنهم كانوا يعلمون أن النبي ﷺ قد يطرأ عليه النسيان، لكن ليس بنسيان الشرع وإنما نسيان الأفعال.

( فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا ) كالمتثبت.

( فَقَالَ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: صَدَقَ ) وليس فيه دليل لمذهب المعتزلة في رد خبر الآحاد؛ لأن المعتزلة استدل بهذا الحديث على رد خبر الآحاد وأنه لا يفيد العلم، وإنما تثبت النبي ﷺ؛ لأن القوم فيهم مثل أبي بكر وعمر، والمسجد مليء، ولم يتكلم أحد منهم، فعند ذلك سألهم.

وإلا فإن خبر الواحد يفيد العلم، بأدلته المتكاثرة، وقد جعل له الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه بابا مستقلا، وساق عليه الأحاديث المتكاثرة، وتكلم ابن القيم في كتابه ( الصواعق المرسله ) كما في ( مختصر الصواعق ) على هذه المسألة بتوسع، وتكلم الشافعي في ( الرسالة )، وابن حزم في ( الإحكام )، وغير واحد من أهل العلم على أن خبر الواحد إذا ثبت يفيد العلم والعمل جميعا.

( فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّم ) صلى ركعتين تنمة الصلاة، فلما سلم منها ( ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ) للسهو.

( ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ ) ثم سلم كما في رواية عمران بن حصين، وفي الروايات المتكاثرة.

وأما ما جاء في حديث عمران بن حصين فليس بينه تعارض هو وحديث أبي هريرة، فيحمل قوله: ( إما الظهر وإما العصر ) على العصر كما هو مصرح به، ويحمل قوله: ( في ركعتين أو واحدة ) على أنه سهى في ركعتين؛ لكثرة الروايات في ذلك.

إذا هذه مجموعة من الأحاديث عليها مدار سجود السهو، إذا حفظه الإنسان سهل عليه إتقان الباب، الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه الإطلاق، «**لم يدرك مصلى فليسجد سجدتين**».

**الثاني:** حديث عبد الله بن بحنة في النقصان: أنه يسجد قبل السلام.

**الثالث:** حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الشك، وأن السجود قبل السلام.

**الرابع:** حديث ابن مسعود في الزيادة، وأن السجود بعد السلام.

**الخامس:** حديث أبي هريرة وحديث عمران بمعنى واحد، وأن السجود بعد السلام، فمن حفظ هذه الخمسة الأحاديث أو الستة؛ عرف هذا الباب، مع ذكر بعض أقوال بعض أقال أهل العلم في هذا الباب.

**وفي الحديث من الفوائد:** أن كثرة العمل إذا كان الإنسان يظن أنه قد انتهى من صلاته لا يؤثر على الصلاة، بينما لو عمل مثل هذا العمل وهو ذاكرًا بطلت صلاته.

قال النووي رحمته الله: وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها، كما لا يبطلها الكلام سهوا.

المطلوب أن تحفظوا جميع أحاديث الباب، والذي لا يستطيع أن يحفظها للتسميع يحفظها للاستفادة، أحاديث محصورة أصلا، إذا حصرت أحاديث المسألة يحرص الطالب على حفظها وإتقانها، ثم بعد ذلك أين ذهب يقول في الباب خمسة أحاديث أو ستة أحاديث، ستة أحاديث على التنوع أو خمسة أحاديث على المسائل، حديث كذا فيه قبل السلام، حديث كذا فيه بعد السلام، حديث كذا يحمل على الشك، حديث كذا يحمل على الزيادة، حديث كذا يحمل على النقصان، فيسهل على

الطالب، وأيم الله أن الأحاديث التي حفظناها مع مشايخنا في الدرس ما زالت في أذهاننا، والأحاديث التي كنا نحفظها وإن كانت في نفس الفائدة لحالنا ربما تذهب، فالآن تركز.

الإمام المسلم رحمته الله وأكرمه جمع لك الأحاديث في موطن واحد، بخلاف البخاري، البخاري ربما يبوب على كل حديث عدة تبويبات، لكن الإمام المسلم جاء بها لك في موطن واحد، وقد تقدم الكلام على فقهاها، وللشيخ ابن عثيمين رحمته الله رسالة مختصرة في أحكام سجود السهو، مبناها على هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، وهي في الصحيحين، هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم في الصحيحين كلها أو جلها.

والسجود في السهو أحكامه كثيرة، وبعض الناس مسكين يجهل هذا الباب، ربما يقوم مع الإمام في الخامسة، وبعضهم ربما إذا صلى مع الإمام والإمام نقص في الصلاة يسلم معه ولا يبالي، يظن أن الصلاة تامة لصلاته مع الإمام.

ثم هل يلزم المأموم سجود السهو؟ هذه مسألة أيضا أخرى، فذهب جمهور العلماء على أن الإمام يتحمل سهو المأموم، والذي عليه العمل لا سيما عند مشايخنا والمحققين من العلماء على أن المأموم أيضا يسجد للسهو إن وقع منه سهو، لكن ليس كل شيء فيه السهو، إنما السهو إذا ترك واجبا، أو زاد في صلاته أو نقص منها، أو شك في صلاته شكًا لا يجبره كونه مع الإمام، أما مع الإمام ما هناك شك عليك؛ لأن الإمام يصلي، وصلاته محفوظة، وأنت صلاتك بصلاته.

وأيضاً هنا تنبيه آخر: إذا سجد الإمام بعد السلام وكان المأمومون الذين سبقوا بالصلاة قد قاموا فما الحكم؟ الحكم: أنهم يقع منهم السجود إذا انتهوا من صلاتهم، وأما إذا كان سجود الإمام قبل السلام فلا إشكال، كلهم سيسجد معه، إذا نسي الفاتحة ما يلزمه سجود سهو؛ لأنه ترك الركعة، بطلت من أصلها فيعيدها، ما نعلم أنه يلزمه سجود سهو، والله أعلم.

كم عدد أحاديث السهو التي ذكرها الإمام مسلم؟ ستة، نعم عند التفصيل ستة.

### بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

١٠٣ - (٥٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ.

١٠٤ - (٥٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

( زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ) وأنت لا تظن أن هؤلاء كلهم ربما كانوا في مسجد واحد، بل ربما أخذ الحديث من زهير بن حرب، ثم رحل وأخذه من عبيد الله بن سعيد، ثم رحل وأخذه من محمد بن المثنى، إذ كانوا يرحلون في تطلب الشيوخ والأحاديث.

( يحيى القطان ) وهو يحيى بن سعيد القطان، إمام، روى عنه الأئمة.

( قال زهير: حدثنا يحيى بن سعيد ) وهذه من محاسن مسلم، أنه يميز حتى في

صيغة التحديث عن شيوخه.

هذا الحديث دليل على استحباب ما يسمى بسجود التلاوة، وقد عد العلماء أربعة عشر سجدة في القرآن، وقيل: خمسة عشر، على خلاف بينهم فيما يتعلق بسجدة الحج، وقد نقل الاتفاق على استحباب السجود في هذه السجدات، في الصلاة وفي غيرها، إلا أن الثابت عن النبي ﷺ أنه سجد في أربعة مواطن من القرآن: الأول: في سورة ص، والثاني: في سورة النجم، والثالث: في سورة الانشقاق، والرابع: في صورة العلق.

وسجود التلاوة ليس بصلاة على الصحيح، ولهذا لا يشترط فيه رفع الحدث ولا تشترط له القبلة، وإن سجد إلى القبلة فهو أحسن، ولا يلزم فيه التكبير، ومن ذهب إلى التكبير فيه فإنما ذهب إلى عموم حديث: كان يكبر في كل خفض ورفع، وأما الدليل بعينه فكما ترى حديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه أنه كبر، من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وجاء خارج الصحيح من طريق عبد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كبر، وهذه الرواية الصحيحة أنها شاذة، بل منكرة، فإن عبد الله العمري ضعيف، وقد خالف عبيد الله.

ولهذا نرى عدم التكبير عند سجود التلاوة، ومن كبر لا ينكر عليه، لكن الراجح

عندنا ما تقدم.

( كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ) كان يتلذذ عليه السلام بقراءة القرآن؛ لأنه كلام الرحمن، وربما قرأ بين أصحابه؛ لتعليمهم، وقد قال النبي عليه السلام: «**اقرأوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه**».

( **فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ** ) أي سورة من السور التي فيها سجدة، وأول السور فيها سجدة سورة الأعراف.

( **فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ** ) وهذا دليل على عدم اشتراط الطهارة؛ لأنه لم يذكر أنهم كلهم كانوا على طهارة.

( **حَتَّىٰ مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ** ) وهذا أيضا فيه دليل على عدم تعيين التوجه إلى القبلة، وهذا موضح بقوله: ( **في غير صلاة** ) أما في الصلاة كل له مكانه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٠٥ - (٥٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالتَّجْم﴾ [سورة النجم: ١] فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَىٰ أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قِتْلِ كَافِرًا.

( محمد بن المثنى ) أبو موسى العنزي.

( محمد بن بشار ) بندار.

( محمد بن جعفر ) غندر.

( شعبة ) هو ابن الحجاج.



(أبي إسحاق) وهو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(عبد الله) هو ابن مسعود.

(أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾؛ لأن السورة تسمى بأول آية منها، ﴿وَالنَّجْمِ﴾، وربما سميت

بشيء منها النجم.

(فَسَجَدَ فِيهَا) أي في آخرها.

(وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ) أي من المسلمين والمشركين.

(غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا) أي من الكفار.

(لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قِتْلِ كَافِرًا) استكبر عن السجود لله ﷻ فكان عاقبته الموت على

الكفر.

وهذه القصة جعلت كثيرا من الصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة الهجرة الأولى يظنون أن الكفار قد أسلموا؛ لأن المخبر نقل إليهم سجود الكفار، ولم ينقل لهم ما صار إليه الحال، فرجع بعضهم إلى مكة، ففتنوه وعذبوه.

وقد ذكر في سورة النجم في تفسيرها: أن النبي ﷺ بينما هو يصلي قرأ: تلك الغرائيق العلاء وإن شفاعتهن لترتجى، وهذه قصة منكرة، ألف فيها الشيخ الألباني رسالة، ومع ذلك ذهب بعض أهل العلم إلى ثبوت القصة، ولم يقرأ النبي ﷺ، وإنما الذي قرأ هذا الكلام هو الشيطان، فنسخ الله ما ألقى الشيطان كما أخبر الله ﷻ في سورة الحج: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَخَّجَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [سورة الحج: ٥٢]، فأثبت أن الشيطان قد يقرأ، لكن ينسخ الله ﷻ ما ألقاه الشيطان ويثبت الله ﷻ قوله.



قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٠٦ - (٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالْتَجِمَ إِذَا هَوَى﴾ [سورة النجم: ١] فَلَمْ يَسْجُدْ.

(إسماعيل) هو ابن جعفر.

(لا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ) هذا قول زيد بن ثابت واختياره، وإلا فالثابت عن

النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقد قال الله ﻋَﻠَيْهِ: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [سورة المزمل: ٢٠].

غاية ما فيه أن السجدة ليست بواجبة، فقد سجد النبي ﷺ كما نقل عبد الله بن مسعود، ولم يسجد كما نقل زيد بن ثابت، فلا تعارض بين الحديثين وأفعال النبي ﷺ دليل على الاستحباب لا على الوجوب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٠٧ - (٥٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [سورة الانشقاق: ١] فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

١٠٧ - (٥٧٨) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) قَالَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٠٨ - (٥٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [سورة الانشقاق: ١]، و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [سورة العلق: ١].

١٠٩ - (٥٧٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [سورة الانشقاق: ١]، و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [سورة العلق: ١].

١٠٩ - (٥٧٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

وأما السجود في ( ﷺ ) ف جاء في البخاري من حديث ابن عباس: ص ليست من عزائم السجود، وقد رأينا النبي ﷺ يسجد فيها، وهل جمع النبي ﷺ بين السجود في صلاة واحدة؟ الذي يظهر خلاف ذلك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١٠ - (٥٧٨) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [سورة الانشقاق: ١] فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ عليه السلام، فَلَا أَرَأَلُ أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَلَا أَرَأَلُ أُسْجِدُهَا.

١١٠ - (٥٧٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح) قَالَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَرِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - (ح) قَالَ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، كُلُّهُمُ عَنِ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ عليه السلام.

١١١ - (٥٧٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [سورة الانشقاق: ١] ، فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ خَلِيلِي عليه السلام يَسْجُدُ فِيهَا، فَلَا أَرَأَلُ أُسْجِدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيُّ عليه السلام؟ قَالَ: نَعَمْ.

( صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ ) قد نهي عن تسمية العشاء بالعتمة.

( أَبِي الْقَاسِمِ عليه السلام ) والآن الرافضة من إليهم يكونونه بأبي الزهراء:

**أولاً:** لم يثبت أن فاطمة عليها السلام كانت تسمى بالزهراء، وإن كان قد أطلقه بعض

أهل العلم عليها.

**ثانيا:** النصوص دال له على أن كنية النبي ﷺ أبو القاسم، فلا يقال: بأبي الزهراء، فينبغي يتوقف على النصوص الشرعية، وعدم المجازاة لأهل البدعة الغوية، فإنهم يتخذون هذا الأمر سلما إلى غيره من الباطل، إذ أنهم لا يعترفون لرسول الله ﷺ برقية، وأم كلثوم، وزينب، ويزعمون أن هذه بنات زوج خديجة قبل النبي ﷺ، وهذا قول باطل، فالأدلة تدل على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه زوج بابتي النبي ﷺ، والواحدة تلو الأخرى، وأن أبا العاص بن الربيع تزوج زينب رضي الله عنها، وكلهن متن في زمن النبي ﷺ.

فحذار حذار من مداخل الشيعة والرافضة والصوفية على المسلمين، فإنهم قد يطلقون اللفظ ويريدون التوصل به إلى اعتقاد سيء، حتى لقد ذكر بعض أهل العلم: أن ما يوجد في كتب العلماء من قوله في حق الصحابة من آل البيت: عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ونحو ذلك إنما هي من النساخ، وإلا فالشأن أنه يترضى عليهم كما يترضى على غيرهم، فيقال: علي رضي الله عنه، ولا يقال: كرم الله وجهه، ويقال: الحسن الحسين رضي الله عنهما ولا يقال: عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ لأن شأن الصحابة واحد، وإن كان النبي ﷺ قد وصانا بحق آل البيت إلا أن هذا هو الحق الذي لهم، بغير غلو وبغير جفاء، والله المستعان.

( **فَلَا أَرَأَىٰ أَنِّي أُسْجَدُ بِهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ** ) فيه شدة متابعة الصحابة رضوا الله عليهم للنبي ﷺ، وهذا كثير، وقد ألف فيه بعض أهل العلم في دماج مؤلفا طبع في مجلد، ولكن المؤلف ذهب إلى حيث ألفت رحلها أم قعشم.

( **رَأَيْتُ خَلِيلِي** ﷺ **يَسْجُدُ فِيهَا** ) قد يقول قائل: كيف قال خليلي والنبي ﷺ يقول: «لو كنتم متخذنا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا»؟ لا تعارض؛ لأن الصحابي هو

الذي اتخذ رسول الله ﷺ خليلاً، وأما النبي ﷺ فلم يتخذ خليلاً غير الله ﷻ؛ لأن الله اتخذته خليلاً.

قال النووي رحمته الله: وأما حديث أبي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود، وأنه سنة ليس بواجب، ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في عدد سجدة التلاوة، فمذهب الشافعي رحمته الله - وطائفة أنهم أربع عشرة سجدة: منها سجدتان في الحج، وثلاث في المفصل، وليست سجدة (ص) منهن، وإنما هي سجدة شكر.

وقال مالك رحمته الله تعالى وطائفة: هي إحدى عشرة أسقط سجدة المفصل.

وقال أبو حنيفة رحمته الله: هن أربع عشرة، أثبت سجدة المفصل وسجدة (صاد)، وأسقط السجدة الثانية من الحج.

وقال أحمد، وابن سريج من أصحابنا وطائفة: هن خمسة عشرة أثبتوا الجميع، ومواضع السجدة معروفة، واختلفوا في سجدة (حم) فقال مالك وطائفة من

السلف وبعض أصحابنا: هي عقب قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٧٢)

[سورة البقرة: ١٧٢] وقال أبو حنيفة، والشافعي رحمته الله تعالى والجمهور: عقب ﴿وَهُمْ لَا

يَسْمَعُونَ﴾ [سورة فصلت: ٣٨] والله أعلم.

قال: وأعلم أنه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحة الشروط صلاة النفل من

الطهارة عن الحدث والنجس <sup>(١)</sup>، وستر العورة، واستقبال القبلة <sup>(١)</sup>، ولا يجوز

(١) وهذا قد رد عليه، رده ابن القيم وغيره، كما في (تهذيب السنن)، وأما البعد فنعلم.

السجود حتى يتم قراءة السجدة، ويجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها؛ لأنها ذات سبب (٢)، ولا يكره عندنا ذوات الأسباب، ففي المسألة خلاف مشهور بين العلماء، وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه، وبالله التوفيق.

وقد تقدم معنا: «إذا قرأ ابن آدم السجد فسجد انزعزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أو يا ويلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار».

قرأنا أربعة أحاديث: حديث ابن عمر في سجود النبي ﷺ وحديث ابن مسعود في السجود في النجم، وحديث زيد بن ثابت أنه قرأ النجم ولم يسجد فيها، يعني حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ سجد في الانشقاق وسجد في العلق. والسجود في ص أخرجه البخاري عن ابن عباس، والسجود في النحل أخرجه البخاري عن عمر رضي الله، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

## ٢١ - بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وُضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخَذَيْنِ

(٥٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ

(١) ليس بشرط وإنما هو مستحب.

(٢) بل يجوز في كل وقت.

فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

( إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ ) المراد بها قعدة التشهد، سواء الأوسط أو الأخير، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب مالك إلى استحباب التورك مطلقا، وذهب أبو حنيفة إلى استحباب الافتراش مطلقا، وذهب الشافعي إلى أن التورك يكون في كل تشهد أخير، والافتراش يكون فيما سوى ذلك، وربما خالفه غيره من أن التورك لا يكون إلا في الصلاة الرباعية أو الثلاثية، واستدل من رأى التورك بحديث أبي حميد عند البخاري.

( جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ ) هذه هيئة التورك أن يجعل القدم اليسرى بين فخذ وساق القدم اليمنى.

( وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ) هذه الرواية بعضهم أنكروها وبعضهم أولها، والصحيح أنها ثابتة في هذا الموطن، يفرش رجله اليمنى، وفي بقية الموطن ينصب رجله اليمنى وتكون أصابع قدمه إلى جهة القبلة، ويسن له أن يلاصق بين القدمين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: فَالْتَمَسْتُهُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ.

( وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ) ثلاث هيئات: إما أن يسطر اليد، وإما أن يضعها منحنية الأصابع على الركبة، وإما أن يلتقم الركبة بقبضة يده.

( وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ) كحال اليد اليسرى، إلا أن هنا زيادة وهي أنه يشير بإصبعه، جاء في حديث سعد بن أبي وقاص: أن أحدهم كان يصلي فأشار بإصبعين يدعو، فقال النبي ﷺ: «أَحَدٌ، أَحَدٌ»، وجاء زيادة عن زائدة بن قدامة:

أنه يحركها، وهذه الزيادة شاذة، خالف زائدة جمع من المحدثين منهم السفينيين والحمادين، وقد بين ذلك شيخنا مقبل رحمته الله في كتابه (الجامع الصحيح)، وفي كتابه (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين)، بل ألف فيها بعض طلابه رسالة وقدم له.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٥٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

(إِذَا قَعَدَ يَدْعُو) التشهد موطن دعاء وذكر.

(وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى) مع الإشارة.

(وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ) تسمى المسبحة، والعرب سموها بالسبابة؛ لأنهم كانوا

إذا أراد أحدهم أن يسب الآخر أشار بها.

(وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ) تقدم بيانه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٥٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ



عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِاسِطِّهَا عَلَيْهَا.

( وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ) يلقمهما جميعا.

( وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ) لم يصرح بتسميتها بالسبابة هنا.

( بِاسِطِّهَا عَلَيْهَا ) هنا باسط، لكنه يوضحه الرواية الأخرى أنه قد ألقمها ركبته.

وفي الرواية الأخرى إنكار المنكر، فإن ابن عباس رأى أحدهم يلعب في الصلاة بالحصى ونحوه فنهاه وعلمه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٨٠ ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

( وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ) العرب كانوا يعدون بالأصابع، فإذا عقدها كذاك كأنه

عقدها ثلاثة وخمسين، ولها كيفيات:

**الكيفية الأولى:** أن يلقم يده اليمنى على ركبته ويشير بالسبابة.

**الكيفية الثانية:** أن يضع يده إبهامه على الوسطى.

**الكيفية الثالثة:** أن يضم أصابعه وهذه قريبة من تلك.

وإن كان مقطوع الإصبع اليمنى لا يشرع له أن يرفع غيرها ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

واختلف العلماء في سبب هذه الرفعة على الاختلاف في موطنها، فبعضهم ذهب إلى أنها لا ترفع إلا عند التشهد عند أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم ترد إلى موطنها.

والصحيح أنها تبقى مرفوعة من أول التشهد إلى آخره، وقد ثبت الدعاء بهذه الإشارة في عدة أحاديث: **فَرَفَعَ إِصْبَعَهُ يَدْعُو، فَرَفَعَ سَبَابَتَهُ يَدْعُو.**

**قوله: (عَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ)** شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مراداً هاهنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٥٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

(٥٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.

ذكر المصنف هذين الحديثين؛ لبيان طريقة الجلوس في الصلاة، والمراد بالجلوس هنا جلوس التشهد، وهناك جلوس آخر ما بين السجدين، فهذه ثلاث جلسات في الصلاة الرباعية والثلاثية: جلسة ما بين السجدين، وهي فرض وركن وجلسة التشهد الأوسط، وهي واجب، وجلسة التشهد الأخير، وهي ركن على الصحيح.

وعبد الله بن الزبير أول مولود في الإسلام، وفرح المسلمون بمولده، وجده أبو بكر من جهة أمه، وجدته صفية بنت عبد المطلب من جهة أبيه، أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قتله الحجاج وصلبه، وقصة ذلك في صحيح مسلم.

## ٢٢ - بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَغِهَا وَكَيْفِيَّتُهُ

(٥٨١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟ قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

(يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ) أي إذا انصرف من صلاته يسلم عن يمينه وعن يساره.

(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ) أي ابن مسعود.

(أَنَّى عَلِقَهَا؟)؛ لأن بعض الأمراء كانوا يسلمون تسليمته واحدة، فيقول عبد الله

بن مسعود: (أَنَّى عَلِقَهَا؟) أي: من أين حصل هذه السنة وظفر بها.

(كَانَ يَفْعَلُهُ) أي أنه كان يسلم تسليمتين.

وقد جاء حديث أنه كان يسلم تسليمة واحدة، عن عائشة رضي الله عنها وخرجه الحافظ ابن حجر في كتاب ( تلخيص الحبير )، بما ملخصه: أنه لم يصح في التسليمة الواحدة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو القول الصحيح وعليه مشايخنا.

ثم اختلفوا في القول في السلام، فالذي عليه الجمهور أنه يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره، وجاء في حديث وائل بن حجر أنه يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن يمينه، وهو مخرج في ( الصحيح المسند ) لشيخنا مقبل رحمته الله، ثم يقول عن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، بدون وبركاته، وهذه الزيادة قد أعلها أبو حاتم وغيره، وهكذا جاء في بعض نسخ ( سنن أبي داود ) أنه يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن يساره، وقد ألف شيخنا محمد بن آدم الإثيوبي رحمته الله رسالة في إثبات هذه الرواية، وأما الذي عليه الجمهور هو ما تقدم.

وجاء في بعضها أنه يقول: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه ثم يقول عن يساره: السلام عليكم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٨١ ) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، - قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً - أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟

(٥٨٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو الحنظلي ابن راهويه.

(عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ) أي أنه يلتفت، وقد تقدم في حديث جابر بن سمرة في

قصة النبي ﷺ مع أصحابه لما قال لهم: «عَلَامَ تَوْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»، وهذا الذي نقل عن النبي ﷺ ونقل من قوله.

قال النووي: فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان، وقال مالك وطائفة: إنما يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك؛ لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده، هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: حتى يرى خديه من عن جانبه، ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته، وحصلت تسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كفيتهما.

واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة، وفرض من فروضها، لا تصح إلا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو سنة، ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك، واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم، وثبت في ( البخاري ) أنه صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وبالحدِيث الآخر: «تحریمها التكبير وتحليلها التسليم». اهـ

ونظم أحدهم في الرد على أبي حنيفة:

ويرى الخروج من الصلاة بضرطة أين الضراط من السلام عليكم؟  
فالصحيح أن من أحدث قبل السلام بطلت صلاته، فلا بد من سلام قبل الكلام  
وقبل الحدث وقبل الانصراف، والله المستعان.

### ٢٣ - بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

( ٥٨٣ ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: أَخْبَرَنِي  
بَدَأَ أَبُو مَعْبُدٍ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ  
صلى الله عليه وسلم بِالتَّكْبِيرِ.

( عَنْ عَمْرِو ) وهو ابن دينار.

( قَالَ : أَخْبَرَنِي بِدَأَ أَبُو مَعْبُدٍ ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ ) هذه مسألة عند المحدثين إذا حدث  
المحدث بحديث ثم أنكره هل يؤدي إلى الطعن فيه أو الطعن في راوي الحديث؟  
والذي عليه أهل التحقيق أنه لا يؤثر؛ لأنه قد يحدث بحديث ثم ينسى أو يتشكك.

قال النووي رحمته الله: في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين، قالوا: يحتج به إذا كان إنكار الشيخ له لتشكيكه فيه أو لنسيانه، أو قال: لا أحفظه، أو لا أذكر أي حدثك به، ونحو ذلك، وخالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رحمته الله فقال: لا يحتج به، فأما إذا أنكره إنكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه وأنه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم؛ لأن حزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الأصل، فوجب إسقاط هذا الحديث، ولا يقدح ذلك في باقي أحاديث الراوي؛ لأننا لم نتحقق كذبه. اهـ

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) وهو عبد الله.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٥٨٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا بِالْتَكْبِيرِ.

قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبُدٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا، قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

(٥٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

أَخْبَرَهُ: أَنْ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

بهذا الحديث استدل بعض أهل العلم على استحباب التكبير بعد الصلاة، ولم يحدد هذا التكبير بعدد، والتكبير لفظ عام يشمل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أو الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، أو غير ذلك، لكن الذي يظهر هو تكرار قول: الله أكبر لكن هل يعيدها ثلاثا أم أكثر؟ ليس هناك ما يدل على تحديد التكرار، فله أن يكرر ما شاء.

وبعضهم احتج باللفظ الآخر: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة ليس التكبير، وإنما ما يأتي من التهليل: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، جاء عن المغيرة، وهكذا حديث ابن الزبير: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

فبعضهم يرى أن الرفع يكون في هذه، وأيضا ما سيأتي من أن النبي ﷺ كان إذا انصرف من الصلاة استغفر ثلاثا ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، إلا أنه لا يرفع بما يؤدي إلى أذية المجاورين له ولكن لا بأس أن يرفع بما يسمع نفسه ولا يؤذي غيره، قال النبي ﷺ: «لَا يَجْهَرَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ فَكُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ».



قال النووي رحمته الله: هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون: أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي رحمته الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائما، قال: فاختر للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر، وحمل الحديث على هذا. اهـ

والاهتمام بالأذكار بعد الصلاة من الأمور المهمة، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله في كل أحيانه، وستأتي أدلة في كيفية الذكر بعض الصلاة، وأما الدعاء فيكون قبل السلام، فما جاء من الأدعية أن يقول دبر الصلاة فالمراد به قبل السلام، وما جاء من الأذكار أن يقول دبر الصلاة فالمراد به بعد السلام، وإلى هذا الجمع ذهب الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

٢٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَمِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ

هذا هو الصحيح أن الاستعاذة على الاستحباب لا على الوجوب، وما يأتي من فعل طاووس أنه كان يأمر ولده إذا لم يدعوا بها أنه يعيد الصلاة فلعله من باب التأديب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٨٤ ) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ: - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتَ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودٌ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لِيَالِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

( ابْنُ وَهْبٍ المصري .

( عَائِشَةُ ) أم عبد الله .

( وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ ) لعلها جاءت لحاجة، وربما كن يخدمن المسلمات

على شيء من العطايا والهبات، ففيه جواز استخدام واستعمال المشرك سواء في الأعمال البدنية أو الأعمال المعنوية إذا أمنت فتنته .

( هَلْ شَعَرْتَ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ ؟ ) فيه أن صوت المرأة ليس بعورة على

إطلاقه، إنما العورة في التبرج والخضوع بالقول، ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٢] .

( قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) أي أخذه الروع من الخوف أو نحو ذلك، وكأنه

لم يوح إليه هذا الأمر قبل سماع هذا من اليهوديتين .

( **إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ** ) تفتن وتعذب؛ لتكذيبهم لرسولهم ولشركهم بربهم، فهم أشد فتنة من غيره؛ لأنهم علموا الحق ولم يلتزموه، قول النبي ﷺ: **«إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِئَةِ»** مع أن الربا في الفضل والنسيئة.

( **فَلَبِثْنَا لَيْالِي** ) أي لم يوح إليه شيء.

( **هَلْ شَعَرْتِ** ) أي هل أعلمت أو أخبرت.

( **أَنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ** ) أوحى الله إليه بواسطة الملك الرسول جبريل.

( **أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟** ) والفتنة هي السؤال: من ربك؟ وما دينك؟ ومن

نبيك؟ يسلم منها الأنبياء؛ لقول النبي ﷺ عند أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: **«تُفْتَنُونَ عَنِّي وَعَنِّي تُسْأَلُونَ»**.

وهكذا يسلم منها الشهيد؛ لقول النبي ﷺ كما في حديث رجل من أصحابه:

**«كَفَى بِيَارِقَةَ السُّيُوفِ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فِتْنَةً»**.

**الثالث: المرابط؛ لقول النبي ﷺ: «وَيَأْمَنُ مِنْ فِتَانِ الْقَبْرِ»**.

**الرابع** وإليه ذهب كثير من أهل العلم: الصديق؛ لأنه أفضل من الشهيد.

وفي هذا الحديث وما في بابه دليل لمذهب أهل الحق من إثبات الحياة البرزخية

وما في القبر من النعيم والعذاب، خلافا للمعتزلة والخوارج ومن إليهم.

وقد رددنا عليهم بحمد الله برسالة مستقلة ذكرنا فيها أكثر من مائة حديث في

الصحيح على إثبات عذاب القبر ونعيم القبر، فبابه التواتر المعنوي لا اللفظي،

أحاديث القبر وما فيه من النعيم والعذاب من المتواتر المعنوي أي معناه واحد لا

اللفظي، ومع ذلك لا يؤمن المبتدعة بالقبر وما فيه من النعيم والعذاب، سواء حزب التحرير أو الرافضة والإباضية، أو غير ذلك من كتب الضلال.

وفي القبر أيضا ضمة نائلة كل أحد إلا ما كان من الأنبياء، وفي القبر نعيم لأهل الإيمان وعذاب لأهل الإجرام، ويعذب المؤمن ثم يرفع عنه، وقد يستمر على بعضهم العذاب إلى يوم القيامة، نسأل الله السلامة والعافية.

(بَعْدُ) أي بعد هذا الأمر، وبعد أن قال: «أَوْحِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ»،

يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) واستعاذة النبي ﷺ لتعليم لأمته ودلالة وإرشاد إلى أوجه الخير في هذا الباب وغيره.

وفيه أن الأصل في أهل الكفر سوء الظن من قولها: (فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعِمَ أَنْ

أَصَدَّقْتُهُمَا)، أي لم تطب نفسي أن أصدقهما مع كفرهما.

(فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ) ليس الجميع وإنما من يستحق

العذاب، سواء الكفار أو أهل النفاق ومن إليهم، وهكذا بعض أصحاب المعاصي كالزناة والزواني، والسراق وغير ذلك.

وفيه رفع السؤال إلى أهل العلم مع عدم الإخلال، فسألت النبي ﷺ وأخبرته

الخبر فقال: (صَدَقْتَا) فيه أن الكافر قد يصدق.

(إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ) أي الحيوانات البهيمة التي لا تنطق، غير

الإنسان والجان اللذين في نطقهما البلاء العظيم إذ لم يتقيد بالكتاب والسنة، والبهائم

المراد به الحيوان ككل، ليس فقط بهيمة الأنعام التي تؤكل وتذبح ويضحى منها

ويعق منها ولكنه عام.

وفيه استحباب الاستعاذة من عذاب القبر وفتنة الدجال في الصلاة وغيرها؛ لأنه لا دافع لها إلا الله، والله المستعان.

ولا تظن أخي المسلم حياة القبر طويلة عمر مديد آلاف السنين، والله المستعان فإذا كان الإنسان في طاعة فهو في نعيم، وإن كان على معاصي وإجرام فهو في جحيم، لا سيما أهل الشرك ومن شاء الله من عصاة المسلمين، القبر عند أهل السنة وما فيه من مكفرات الذنوب، فإن بعض المسلمين يعذب بقدر ذنبه في قبره ثم يرفع الله عنه العذاب، وإذا جاء يوم القيامة يأتي وقد حلل وهذب ونقي، ومع ذلك ينبغي لنا أن نتعوذ مما تعوذ منه رسول الله ﷺ، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٢٤ - (٥٨٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: - حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٢٥ - (٥٨٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمَ أَنْ أَصِدَّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ

أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ: «صَدَقْنَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»  
قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ، بَعْدَ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(٥٨٦) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَمِعْتُهُ  
يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

هذه الأحاديث فيها استحباب الدعاء بعد التشهد قبل التسليم، بل إن هذا  
الموطن من مواطن استجابة الدعاء، ولذلك قال النبي ﷺ كما في حديث ابن  
مسعود: «ثُمَّ لِيَتَّخِرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ».

وهل يتعين عليه أن يدعو بهذه الدعوات: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ،  
وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟» ذهب  
بعض أهل العلم إلى تعيين ذلك، وذهب جمهورهم إلى استحبابه مستدلين بقوله: «ثُمَّ  
لِيَتَّخِرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»، والأمر في هذا الحديث للاستحباب، إلا أن أحسن ما  
يدعى به الاستعاذة من هذه الأربع التي فيها فساد الدنيا والدين، فساد الدنيا والآخرة.

### ٢٥ - بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ

الصلوة فيها عدة استعاذات، سواء في دعاء الاستفتاح أو في الركوع والسجود أو  
بين السجدين، أو قبل الانصراف من الصلاة.

( ٥٨٧ ) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

( عَمْرُو النَّاقِدُ ) وهو عمرو بن محمد.

( حَدَّثَنَا أَبِي ) إبراهيم بن سعد.

( عَنْ صَالِحٍ ) وهو ابن كيسان.

( عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ) محمد بن مسلم الزهري.

والدجال رجل من بني آدم يأتي ذكر بعض شأنه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى وهو فتنة عظيمة حذر منها نوح والنيون من بعده، وجلى وصفه محمد ﷺ فأخبر:

«أَنَّهُ أَعْوَرٌ وَأَنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٨٨ ) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

( الْأَوْزَاعِيُّ ) أبو عمر، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، من سبي السند لكنه في

إمام في العلم.

( ٥٨٩ ) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

( ٥٨٨ ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْآخِرَ.

( ٥٨٨ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

( ٥٨٨ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُودُوا بِاللَّهِ



مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»

(٥٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(٥٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ  
(٥٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ.

(٥٩٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ قُولُوا: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ، لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ.

ذكر ثلاثة أحاديث في الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث عائشة وحديث ابن عباس في الاستعاذة من هذه الأربع: من عذاب جهنم؛ لشدته ووقعه على الكافرين، ومن أراد الله من عصاة المسلمين، نسأل الله العافية.

و(جَهَنَّمَ) من أسماء النار، ولها أسماء غير هذا.

(وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)؛ لشدته ووقوعه على الكافرين، ومن شاء الله من عصاة

المسلمين.

(وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) إذ لا يسلم منه إلا من سلمه الله؛ لكثرة فتنته وعظيم

شره.

(وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا) الفتن التي تكون في الحياة الدنيا.

(وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَمَاتِ)؛ لأن الشيطان يحرص على إغواء الإنسان عند الموت.

وهل هذه الدعوات واجبات أو مستحبات؟ الذي يظهر الاستحباب لا

الوجوب؛ لما تقدم أن النبي ﷺ قال: «ثُمَّ لِيَتَّخِذَنَّ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ» وجاء أيضا عن

معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ علمه: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ

عِبَادَتِكَ».

واختلف أهل العلم في ذلك، فذهب بعضهم إلى أن هذا الدعاء قبل السلام

وذهب بعضهم إلى أنه بعد السلام، وفصل غيرهم، وهكذا ما روي عن أبي هريرة

رضي الله عنه في قصة أبي بكر: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: كَثِيرًا - وَلَا

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ

الرَّحِيمُ»، في الصحيح، وهكذا حديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان آخر ما

قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا

أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، الحديث ويدعو ما شاء

من خير الدنيا والآخرة، ومن أجمع الأدعية: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي

الْآخِرَةَ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، «اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعِفَافَ وَالْغِنَى»، والله المستعان.

وأیضا كان النبي ﷺ يقول: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» الْمَأْثَمُ: الآثام، وَالْمَغْرَمُ: الديون والحملات، ومعنى هذا الحديث في قوله: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»: الْمَأْثَمُ.

( إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ ) أي: كثر دينه، ( حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ ) يعني ربما يأخذ الدين على سبيل شهر أو شهرين أو ثلاثة ثم جاء إذا جاء الموعد قال لصاحبه: إن شاء الله بعد شهر أو كذا، ثم يأتي فيخلف.

وأیضا يبقى مهموما مغموما؛ لأن الديون ثقيلة الحمل، هم بالليل وذلة بالنهار وكانوا يقولون: لا هم إلا هم الدين ولا وجع إلا وجع العين، وكانوا يقولون: الدين رق طالما تحمله الكرماء، وقيل: انظر حيث تضع رقبتك.

هذه الأحاديث حفظها من المهمات؛ لأن الاستعاذة من هذه الأربع استعاذة من شرور عظيمة، من شرور الدنيا والآخرة، فإذا استجابها الله لك وصرف عنك الشر وجلب لك الخير فانت في خير عظيم وفي ربح عميم.

ويجوز أن يدعى بهذه الدعوات في غير هذا الموطن، يجوز أن تدعو بهن في سجودك أو تدعو بهن دعاء مجردا في أي وقت من الأوقات، والواقع أن كثيرا منا ربما يبقي الدعاء على ما جاء، والصحيح أن هذه الأدعية من أنفع الأدعية، فيجوز أن تأتي بها في غير هذا الموطن؛ لأنه لم يأت مخصص لهن في هذا الموطن، فمثلا يجوز أن تدعو لمن أردت من المسلمين الميتين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ»

وَأَكْرَمُ نَزْلُهُ، وَوَسَّعَ مُدْخَلَهُ، وَاغْسَلَهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقَّهَ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ  
الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ» الحديث في غير ما صلاة الجنازة.

وهكذا: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا» الحديث في غير ما صلاة  
الجنازة، والله المستعان.

والاستعاذة: هي طلب العوذ وتكون في المحذور.

يا من أعوذ به فيما أحاذره ومن ألوذ به فيما أومله  
لا يكسر الناس عظما أنت جابره ولا يهيضون عظما أنت كاسره  
وفيه من الدعاء، وقد ألف النسائي كتابا في الاستعاذة، أي استعاذات النبي ﷺ،  
وقد جاء الاستعاذة من الفتن عامة حديث زيد بن ثابت عند مسلم: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ  
الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ».

( كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ) يدل على أهميته  
وعظيم شأنه، وذلك أن تعلم القرآن يختلف عن تعلم غيره، فيتلقنه الطالب تلقنا  
ويحفظ لفظه ومعناه، بخلاف غيره قد يحفظ معناه ويغير في لفظه.

( قَالَ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ: بَلَّغَنِي ) هذا من البلاغات المعلقة في مسلم، وهي  
قليلة.

( أَنَّ طَاوُسًا ) وهو ابن كيسان الأبنوي اليماني.

( قَالَ لِابْنِهِ ) وهو عبد الله بن كيسان.

( أَدْعَوْتُ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ ) لعله من باب الزجر

والتأديب، أو لعله كان يرى الوجوب، والله أعلم، وفيه حرص السلف على العمل

بالحديث والعمل بالعلم، وفيه معاهدة الأبناء، فقد لا يحسنون إما لعدم العلم أو للاستعجال والطيش الذي يكون عند كثير منهم.

٢٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ

( ٥٩١ ) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ اسْتَغْفَرُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

( أَبِي أَسْمَاءَ ) الرحبي .

( اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ) من أسماء الله السلام .

( وَمِنْكَ السَّلَامُ ) : السلامة .

( تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ) : تعاليت وتعاضمت يا ذا الجلال والإكرام، وفي

الحديث: «أَلْظَمُوا بَيْنَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، فهو ذو الجلال صاحب صفات العظمة وهو الكريم الأكرم.

وهذا دليل على أهمية الاستغفار إذ يؤتى به بعد الصلاة، وهي عبادة، فكيف بمن

يسرف على نفسه بالمعاصي والسيئات؟ فهو أحوج إلى استغفار الله ﷻ منها، قال الله

ﷻ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [سورة طه: ٨٢] .

والاستغفار سبب لتفريج الكرب وقضاء الحاجات وجلب الأرزاق، ﴿وَيَقْوِهِمْ  
 أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ نَسْءُ تُؤْبَأُ إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا  
 تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [سورة هود: ٥٢] ، ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾  
 يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدَّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ  
 أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [سورة نوح: ١٠-١٢].

( إِذَا انْصَرَفَ ) أي إذا سلم، ليس المراد الانصراف من مجلسه الذي صلى فيه .  
 ( مِنْ صَلَاتِهِ ) المراد بها المفروضة، ( اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ) أي قال: «أستغفر الله»، وكان  
 النبي ﷺ يعجبه تكرار الدعاء وتكرار الحديث حتى يفهم عنه .

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٩٢ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ  
 عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا  
 مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وَفِي  
 رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

هذا دليل على أن هذا الدعاء يؤتى به وهو ما زال في مجلس تشهده متجه إلى  
 القبلة، ثم بعد ذلك يتحول إلى المصلين .

( ٥٩٢ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

( ٥٩٢ ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

( ٥٩٣ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

( كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ) فيه كتابة العلم، وأنها من صيغة التحمل ومعمول بها.

( إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ ) الصلاة المفروضة، وهذا دليل على أن الأذكار بعد السلام لا قبل السلام.

فيه حرص السلف على العلم، حيث كتب معاوية إلى المغيرة يسأله بعض العلم وكتب المغيرة إلى معاوية يبلغه بعض العلم.

قوله: ( إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ ) أي التشهد الأخير من الصلاة المفروضة. ( وَسَلَّمَ ) أي بعد الإتيان بأستغفر الله.

( قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ) وهي الكلمة العظمى والعروة الوثقى والكلمة التي جعلها إبراهيم في عقبه إلى يوم يبعثون، وهي كلمة الإخلاص، وهي المثل الأعلى.

فقوله: ( لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ) نفي وإثبات، نفي للألوهية عما سوى الله، و ( إِلَّا اللهُ ) إثبات الألوهية لله، ( وَحْدَهُ ) توكيد لإثبات، ( لا شَرِيكَ لَهُ ) توكيد للنفي.

( لَهُ الْمُلْكُ ) المطلق، ملء السماوات والأرض وما بينهما.

( وَلَهُ الْحَمْدُ ) المطلق، فمحمود على جميع أفعاله وصفاته وكماله.

( وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) لا يعجزه شيء؛ لكمال علمه وقدرته.

( اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ) ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [سورة

الذاريات: ٥٨] ، وإذا رزقك الله فلا مانع لعطائه.

( وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ) «وَأَعْلَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ

يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ».

( وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ ) : صاحب العظمة، ( مِنْكَ الْجَدُّ ) : منك عظمته، فلا ينتفع

صاحب العظمة بعظمته في حال أن الله ﷻ هو الذي يتصرف فيه، ذهب بعضهم إلى أن الجيم مكسورة ويكون اللفظ: ( ولا ينفَعُ ذَا الْجِدِّ مِنْكَ الْجَدُّ )، وهذا غير صحيح، فإن الجِدُّ هو الغنى، وهو بعض معاني العظمة، فإبقاء اللفظة على الفتح أولى.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٩٣ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، قَالُوا:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتَيْهِمَا: قَالَ فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ، وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.



( ٥٩٣ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ وَرَادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ - كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَادٌ - إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ.

( ٥٩٣ ) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ، إِلَى الْمُغِيرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ.

( ٥٩٣ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعَا وَرَادًا، كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

( ٥٩٤ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

( حَدَّثَنَا أَبِي ) الخارفي الهمداني.

( ابْنُ الزُّبَيْرِ ) وهو عبد الله.

( يَقُولُ: فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ) مكتوبة، ( حِينَ يُسَلِّمُ ) وينتهي منها.

( لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ) أي لا تحول لنا ولا قوة على فعل شيء إلا بالله.

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يجني عليه اجتهاده.

( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) تكرار كلمة التوحيد، ( وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ) بمعنى كلمة التوحيد؛

لأنها تضمنت النفي والإثبات، فقوله: ( لَا نَعْبُدُ ) نفي، ( إِلَّا إِيَّاهُ ) إثبات، وهكذا في

القرآن كثير من الآيات متضمنة للنفي والإثبات، فهي دالة على معنى لا إله إلا الله.

( لَهُ النِّعْمَةُ ) أي: النعم الكثيرة، أفردتها؛ لإفادة العموم.

( وَلَهُ الْفَضْلُ ) الفضائل العظيمة الكثيرة على عباده المؤمنين.

( وَلَهُ الشُّكْرُ الْحَسَنُ ) يشنى عليه بها فيشكر ويحمد، والثناء هو تكرار الحمد.

( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ) إخلاص العمل لله، وأن الله لا يقبل من

العبادات إلا ما كان خالصاً لوجهه، وكان صاحبها سالكاً لسير رسول الله ﷺ.

( وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ) وإن كره الكافرون نصر المؤمنين، فإن النصر لهم والعزة

لهم والعون من الله ﷻ لهم.

( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ ) أي يرفع صوته بهن.

( دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ ) بهذا اللفظ استدل بعض أهل العلم إلى أن دبر الصلاة يكون

بعد السلام، وذهب بعض أهل العلم أن دبر الصلاة يكون قبل السلام، والصحيح أن

دبر الصلاة يطلق على ما قبل السلام ويطلق على ما بعد السلام، فما كان من دعاء يكون قبل السلام وما كان من تسييح وتحميد وتهليل وتكبير ونحو ذلك يكون بعد السلام.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

( ٥٩٤ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْلَى لَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

( ٥٩٤ ) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَخْطُبُ عَلَيَّ هَذَا الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّلَوَاتِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

( ٥٩٤ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

( ٥٩٥ ) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ اتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ,

فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ العُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نُصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ سُمِّيَ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: وَهَمْتُ، إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ، قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ رَجَاءَ بَنِ حَيَّوَةَ، فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٥٩٥) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ العَيْشِيَّةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ

سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ العُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ،

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سَهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

(٥٩٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيْبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

١٤٥ - (٥٩٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِي، عَنْ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قد تنوعت الأذكار دبر الصلاة من حيث التسبيح، فقد جاء كما في حديث أبي صالح أنه يسبح إحدى عشرة ويحمد إحدى عشرة ويكبر إحدى عشرة، وجاء أنه يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثة وثلاثين مرة يكررها، فيكون المجموع تسعة وتسعين، يتمها بلا إله إلا الله، وجاء أنه يسبح عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا، وجاء أنه يسبح خمسا وعشرين ويحمد خمسا وعشرين ويكبر خمسا وعشرين ويهلل خمسا وعشرين، وجاء أنه يسبح ثلاثة وثلاثين ويكبر أربعاً وثلاثين ويحمد ثلاثة وثلاثين، كما في حديث كعب بن عجرة الذي سبق.

(مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيْبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ) دليل على أن هذه الأذكار شرعت دبر الصلوات المكتوبات المفروضات لا السنن المستحبات معناه: تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة، سميت معقبات؛ لأنها تفعل مرة بعد أخرى.

قال النووي: واعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدرآكاته على مسلم، وقال: الصواب أنه موقوف على كعب؛ لأن من رفعه لا يقامون من وقفه في الحفظ، وهذا الذي قاله الدارقطني مردود؛ لأن مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضا من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفا من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضا في رفعه ووقفه، وبين الدارقطني ذلك، وقد قدمنا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح: أن الحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا يحكم بأنه مرفوع. اهـ

هذا ليس على إطلاقه، بل ينظر فإن كان يستحق الحكم عليه بالرفع حكم عليه به وإن كان يستحق الحكم عليه بالوقف حكم عليه به، وإن كان يستحق أن يحكم عليه بالوقف وله حكم الرفع حكم عليه به، إلا أن كثيرا من المتأخرين من الأصوليين والفقهاء لم يلتفتوا إلى اشتراط السلامة من الشذوذ والسلامة من العلة، فليتبنه لهذا الأمر.

( **أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ** ) وهذا هو الغالب، فيهم الفقر وقلة ذات اليد؛ لأنهم تركوا الأوطان والبلدان، وأخذت منهم الأموال، ومعلوم أن الذي ينتقل من بلد إلى بلد غيره ربما يلحقه الحاجة والفقر ابتداء وربما يتوسع له بعد ذلك. وفيه العودة إلى العلماء وأهل الفضل والمشاورة معهم. وفيه حرص الصحابة على العمل الصالح.

(بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى) أي في الجنة، (وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ) أي في الجنة بأعمالهم، ﴿جَزَاءً يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة السجدة: ١٧]، ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [سورة الحاقة: ٢٤] .

وهذا دليل على أن الغني الشاكر يقدم على الفقير الصابر؛ لأن الصابر إنما يجاهد نفسه بالصبر على أقدار الله، وأما الشاكر فيشكر الله ﷻ على أعماله ويجاهد نفسه في البذل والعطاء، فهو يتساوى مع الفقير في جميع الأعمال من صلاة وصيام وذكر وغير ذلك ويختلف مع الفقير في الإنفاق فيصير أكثر منه عملاً. وهذه المسألة في حق الغني الشاكر، وأما الغني البعيد عن العلم والعمل فهذا قد يلحقه الضرر.

(فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟») فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.  
( قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ) معناه أنهم يتفاوتون في الأعمال من جهة المال وجودا وعندما. وفيه فضيلة الصدقة، وحرص الصحابة عليها، وفضيلة العتق في سبيل الله ﷻ.  
( تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ) أي ممن يعمل الصالحات ومع ذلك يدرك وربما سبق.

(وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟) لا يدركونكم.  
(وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ) سائر اليوم، وأنتم أفضل الناس علما وعملا.  
(إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ) فيه أن الأعمال الصالحة ليست حكرا على طائفة أو جماعة بل هي عامة في الجميع.

( قَالَ: تَسْبِحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ) أي لا يقع فيها التكرار، هذا معناه إحدى عشرة مرة عن كل واحدة، لكن توضيح أبي صالح يدل على أنها جميعا تكون تسعة وتسعين، سبحان الله والحمد لله والله أكبر، سبحان الله والحمد لله والله أكبر، هكذا كل عدة تعد فيها ثلاث تسيحات.

وجاء التسيح عشرا أيضا عن عبد الله بن عمرو عند أحمد.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٥٩٧ ) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمُدْحِجِيِّ - قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

( ٥٩٧ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ

أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

وهذا حديث عظيم، وهو المعمول به عند الأكثر، وهو التسيح دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، والتحميد ثلاثة وثلاثين، والتكبير ثلاثة وثلاثين، ثم الإتيان بكلمة التوحيد الدالة على عظيم الفضل والمنزلة.



## ٢٧ - بَابُ مَا يُضَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ

(٥٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَفِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا تُنَفِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ» (١).

(٥٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

وهذا أصح حديث في دعاء الاستفتاح في المكتوبة.

(كان) تفيد لزوم والاستمرار.

(إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ) أي تكبيرة الإحرام.

(سَكَتَ هُنَيْئَةً) أي برهة من الزمن.

(قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ) أي يجهر بالقراءة بالفاتحة.

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي) فيه جواز التفدية.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٤٤).

( **أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ** ) أي عدم جهرك، والدليل قوله: ( **مَا تَقُولُ؟** ) فلو كان ساكتا عن الكلام بالكلية؛ لما سأله ما تقول، وبهذا يعلم أن معنى قول النبي ﷺ: «**وَمَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ**» ليس المراد أنه لا يتكلم تعالى، فإنه متكلم أزلا وأبدا، ولكن معناه أنه لم يقض في ذلك بشيء، فيبقى على القاعدة العامة وهي الإباحة.

( **قَالَ: أَقُولُ** ) أي في سري.

( **اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ** )؛ لأن الخطايا والذنوب إذا أحاطت بالإنسان أوبقته وأفسدت عليه حياته، ولا يعصم منها إلا من سلمه الله، فعلى الإنسان أن يدعو الله ﷻ بالسلامة، فلا أفبح على الإنسان من ذنوبه، ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ** ﴾ [سورة الرعد: ١١] ، وإذا باعد بينه وبين خطاياها كبعد المشرقين والمغربيين معنى ذلك أنه يسلم منها ومن معرفتها.

( **اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ** ) أي الوسخ، وذكر الثوب الأبيض دون غيره؛ لأن الثوب الأبيض إذا غسل عاد ناصعا، بخلاف غيره من الأثواب إذ لو بقي فيه أثر لهذا الدرر لظهر، فلذلك يحرص الناس على غسل الملابس البيضاء بالمطهرات شديدة التطهير، بخلاف الملابس الملونة حتى وإن غسلت سيبقى هذا لونها الأصلي هذا إذا نظفت وإذا بقي فيها شيء من القدر لا يرى.

وهنا يقول: ( **نَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ** ) حتى يصير ناصعا بياضا، والتوبة هي أعظم مذهب للخطايا ﴿ **وَلِيَّ لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثَرَّ أَهْتَدَى** ﴾ [سورة طه: ٨٢] ، وهكذا الدعاء والاستغفار.

( **اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ** )؛ لأن هذه الثلاثة أشد ما ينقى به، بخلاف الماء الحار تغتسل وتكثر من الاغتسال به وترى أن شيئا يخرج من جسمك، أما الماء البارد فإنك إذ تغتسل به ربما تدلك فلا يخرج شيء.

وهذه الثلاثة هي عناصر الماء، الثلج: الماء المجمد، والماء المائع، والبرد: ما ينزل من السماء على هيئة الحجارة؛ بسبب برودته.

وهنا فائدة حول الجمع بين الماء والبرد والثلج يقول ابن تيمية رحمته الله في معنى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: « **اللَّهُمَّ طَهِّرْ نِيَّ مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ** »: كيف يطهر الخطايا بذلك؟ وما فائدة التخصيص بذلك؟ وقوله في لفظ آخر: « **وَالْمَاءِ الْبَارِدِ** » والحرار أبلغ في الإنقاء؟ فقال: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفا، فيرتخي القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه، فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها، ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه، والماء يغسل الخبث، ويطفى النار، فإن كان باردا أورث الجسم صلابة وقوة، فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته، فكان أذهب لأثر الخطايا. اهـ هذا معنى كلامه رحمته الله.

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ومعناه أنه سأل الله أن يباعد بينه وبين خطاياهم كما باعد بين المشرق والمغرب، والمباعدة بين المشرق والمغرب هو غاية ما يبالح

فيه الناس، الناس يبالغون في الشئيين المتباعيين إما ما بين السماء والأرض وإما ما بين المشرق والمغرب. . . إلى أن قال: وقوله: «اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ» هذه الجملة تدل على أن المراد بذلك الخطايا التي وقعت منه؛ لأنه قال: نقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، فكما يغسل الثوب الأبيض إذا أصابه الدنس فيرجع أبيضاً، وإنما ذكر الأبيض؛ لأن الأبيض هو أشد ما يؤثر فيه الوسخ، بخلاف الأسود، ولهذا في أيام الشتاء الثياب السوداء تبقى شهراً أو أكثر، لكن الأبيض لا يبقى أسبوعاً إلا وقد تدنس.

وفي قوله: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ» قال: إذا فالذي يظهر أن الجملة الأولى في المباحة أن لا أفعل الخطايا، ثم إن فعلتها فنقني منها، ثم أزل أثراً بزيادة التطهير بالماء والثلج والبرد، فالماء لا شط أنه مطهر، لكن الثلج والبرد مناسبتة هنا: أن الذنوب أثرها العذاب بالنار، والنار حارة، والحرارة يناسبها في التنقية منها الشيء البارد، فالماء فيه التنظيف، والثلج والبرد فيهما التبريد، والله المستعان. اهـ.

### بَابُ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

(٥٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَيُونُسَ الْمُؤَدَّبِ، وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَمْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ.

قال: ( **حُدِّثْتُ** ) وهذا سبيله الانقطاع، ويسمى في عرف المحدثين بالمعلق، وهو: أن يسقط المصنف شيخه وشيخ شيخه أو نحو ذلك، وهنا لم يسقط وإنما جاء بهم على صورة الإبهام، فقد لا يسمى معلقا عند بعضهم، وإنما هو حديث مبهم، والمبهم من قسم الضعيف، إلا أنه أراد أن يبين أن دعاء الاستفتاح يكون في التكبيرة الأولى فقط، ويشهد لذلك حديث عائشة.

**بَابُ فَضْلِ قَوْلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا**

( ٦٠٠ ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، وَثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «**أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟**» فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا**» فَقَالَ رَجُلٌ: **جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فُقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنِي عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».**

( **عَفَّانٌ** ) وهو ابن مسلم الصفار، كان إذا شك في حرف من الحديث تركه.

( **حَمَّادٌ** ) بن سلمة.

( **قَتَادَةُ** ) بن دعامة.

( **وِثَابِتٌ** ) البناني.

( **وَحُمَيْدٌ** ) الطويل.

وكلهم من الأثبات في أنس، إلا أن حميد فيه نوع كلام فيما لم يصرح فيه

بالتحديث.

(أَنْ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ) أي جاء بعد أن أقيمت الصلاة.

(وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ)؛ لسرعته، أي ضغطه، وربما تجد أنه يجر النفس جرا.

(فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ) وهذا بعد تكبيره.

(أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟) فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله.

(فَأَرَمَ الْقَوْمُ) أي: سكتوا، وفي رواية: (فَأَزَمَ) أي: أمسكوا.

(فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا») أي: قال خيرا.

(لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا) وهذا لفضلها ولحب الله

لها.

وهذا من أدعية الاستفتاح.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُيَيْبَةَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فَتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

(فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ)؛ أي لبركتها ولعظيم شأنها.

وفيه حرص ابن عمر على متابعة النبي ﷺ، وبركة متابعة النبي ﷺ.

هذه الثلاثة أحاديث ذكرها المصنف وهناك حديث قد تقدم حديث عمر وفيه كلام: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، وهكذا في الباب حديث عائشة يصلح في المكتوبة والنافلة: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ»، وحديث علي بن أبي طالب: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا»، وسيأتي، ويصلح في النافلة والفريضة، وبعضهم يرى أنه في الفريضة، وصنيع مسلم على أنه في النافلة، وهكذا حديث ابن عباس: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» الحديث في الصحيحين، وسيأتي إن شاء الله وأحاديث كثيرة ذكرها ابن القيم رحمته الله في كتابه ( زاد المعاد من هدي خير العباد).

فالإنسان ما عليه إلا أن يحفظ الأذكار الشرعية، وهذا الدعاء يأتي به إذا شرع مع الإمام من أول صلاته، أما المسبوق فقد لا يتأتى له ذلك، لا سيما إذا كان الإمام يقرأ بالجهر فإنه يبادر إلى الاستعاذة وقراءة الفاتحة؛ حتى لا تفوته الركعة. واختلفوا في حكمه، فذهب بعضهم إلى وجوبه، والصحيح أنه مستحب وليس بواجب.

واختلفوا في أفضل أنواع الاستفتاح، فمن حيث الصحيح حديث أبي هريرة، ومن حيث المعاني العظيمة حديث عمر، ذكر ذلك ابن القيم في كتابه ( الزاد)، وبين أن حديث عمر ذكر وثناء، وشتان بين ما كان في وصف الله والثناء وما كان في سؤاله، مع أن كلاهما جائز في هذا الموطن.

ودعاء الاستفتاح يكون بعد التكبير ما يكون قبل التكبير، وما ذهب إليه الزيدية ومن إليهم من أن التوجه يكون قبل التكبير هذا الكلام غير صحيح، وإنما هم بعد التكبير، فهو داخل في الصلاة وليس هو خارج الصلاة.

### ٢٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَالنَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِهَا سَعِيًّا

(٦٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

(٦٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نُتِبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهَوَّ فِي صَلَاةٍ».



أي في صلاة منذ أن خرج من بيته، وعليه أن يتابع الإمام فيما بقي ويتم ما فاتته، إلا أن هنا خلاف، الصحيح أنه لا يحتاج إلى ذكر هذا الخلاف؛ لأن بعضهم قال: إذا دخل والإمام يصلي مثلا دخلت في الركعة الثانية هل معناه أنك بدأت من الركعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم تقوم تقضي الأولى؟ قالوا بهذا، الصحيح أنها الأولى لك والثانية للإمام، فأنت تصلي على الترتيب، فليس معناه أنك تبدأ وتصلي الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم تقوم تصلي الأولى.

(إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) المراد المفروضة.

(فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ) تجرون؛ لأن هذا ينافي السكينة والوقار الذي أمرنا به

فالسكينة مطلوبة من المسلم قولاً وفعلاً.

(وَأَتُوهَا تَمْشُونَ) بسكينة.

(أَتَمُوا) ليس المراد أنك تأتي به بعد الإتيان بالركعات الأخيرات، وإنما أتت

بترتيب على ما لحقت، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَاتُّوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا».

(٦٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ، ح

قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسَعُ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْسِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ».

(٦٠٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ جَلْبَةً، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا آتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا».

١٥٥ - (٦٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

( فَسَمِعَ جَلْبَةً ) يعني صوت فيه إسرار.

( فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» ) أي ما خطبكم وما الذي دهاكم وأدى بكم إلى هذه السرعة؟ ( قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ) أي أحببنا أن ندرك من أولها، وأن ندرك قبل الركوع.

( قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا )؛ لأن هذا الاستعجال ينافي السكينة.

قال النووي: واختلف العلماء في المسألة، فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها، وعكسه أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة، وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبيين، وحجة هؤلاء: ( واقض ما سبقك )، وحجة الجمهور: أن أكثر الروايات ( وما فاتكم

**فَأْتَمُوا**)، وأجابوا عن رواية (واقض ما سبقك): أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل، فمنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [سورة فصلت: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٠]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ [سورة النساء: ١٠٣]، ويقال: قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل.

وقوله: ( **فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَمُودُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ** ) دليل على أنه يستحب للذهاب إلى الصلاة أن لا يعبت يده، ولا يتكلم بقبح، ولا ينظر نظراً قبيحاً، ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلي، فإذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه أكد. اهـ.

#### ٢٩ - بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ

( ٦٠٤ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتِ أَوْ نُودِيَ».

( مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ) وهو السمين.

( يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ) وهو القطان.

( عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ) ربعي بن الحارث رضي الله عنه، أسد من أسود الله ورسوله.

( إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ) اختلف فيه هل المراد في أول الإقامة أم حين يقول: حي

على الصلاة، أو حين يقول: قد قامت الصلاة؟ فذهب أحمد وغيره إلى أنه يقوم إذا

قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أنه يقوم إذا قال: حي على الصلاة، وذهب غيرهم إلى أنه يقوم إذا بدأ في إقامة الصلاة.  
ولا حرج من ذلك كله أن الإنسان يقوم متى شرع المؤذن في إقامة الصلاة، أو ينتظر حتى ينتهي من الإقامة، أو في خلالها.

وأما قوله: **(فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي)** فيتعارض مع ما في الحديث الآخر: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، وقوله: فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ، ولا اختلاف، قيل: ربما رآه بلال قبل أن يخرج إلى المسجد؛ لأن بيته كان متصلا بالمسجد، فإذا رآه بلال قام فأقام الصلاة، ثم يراه الناس بعد ذلك.  
والعلة في النهي عن القيام حتى يروه: حتى لا يطول عليهم القيام، ربما يعرض له عارض أو يشغل بشيء، والرفق بالمؤمنين مطلوب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ: **«حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ»**.

(٦٠٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا، فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدْ اغْتَسَلَ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا.

(فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ) فيه أن الصفوف يعدلها غير الإمام.

(قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) على ما تقدم قد رآه بلال وما أذن إلا حين

رآه.

(فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي إلى موطنه في الصلاة وهو الإمام.

(حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ) في رواية لأبي داود: أنه فعل ذلك في

الصلاة، وجمع بينهما كما ذكر النووي وغيره: أنه حين قام في مصلاه.

(ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ) أنه كان على جنابة ونحو ذلك.

(وَقَالَ لَنَا) أي بالإشارة، وفيه العمل بالإشارة إذا أفادت.

(مَكَانَكُمْ) أي الزموا مكانكم.

(فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا) التزام الصحابة بأمر النبي ﷺ.

(وَقَدْ اغْتَسَلَ) فيه أن الإنسان لا يتخرج من فعل واجب عليه من أجل الناس، إن

كان عليه وضوء يرجع فيتوضأ، وإن كان عليه غسل يخرج ويغتسل، وهذه أمور تلم

بالناس جميعا.

(يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً) لعله لم ينشف رأسه.

(فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا) أي جماعة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

(٦٠٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مَقَامَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطَفُ الْمَاءُ، فَصَلَّى بِهِمْ.

(٦٠٥) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

(٦٠٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضْتُ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

( سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ) حسن الحديث.

( كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضْتُ ) أي إذا زالت الشمس عن كبد السماء.

( فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ ) على المعنى السابق.

( فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ ) وربما رآه قبل أن يخرج من الباب فيقيم

الصلاة.

هذه الأحاديث تضمنت الإشارة إلى مسألة مهمة من مسائل الصلاة وهي متى

يقوم المأموم ومتى تقام الصلاة؟



٣٠ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ

(٦٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري.

(قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ) وهو ابن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها.

جاب الجواب فلا ينازع هيبة وللسائلون نواكس الأذقان أعزه الله بالعلم، وإلا فكثير من أهل العلم إما فقير، أو مولى، أو ذميم خلقة، أو صاحب عاهة، لكن أعزهم الله بالعلم، فكم تسمع فلان الأعرج، فلان الأعمى، فلان الأصم، فلان الضرير، فلان الأصم.

فمن سلك سبيل العلم لم ينظر الناس إلى عاهته ولا إلى لونه ولا إلى ماله ولا إلى نسبه، وهذا والله من أعظم الدلالات أن العلم من أعظم أسباب الرفعة.

(عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) محمد.

(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) يعني من أدرك ركعة من العصر قبل أن يخرج وقتها أو أدرك ركعة من الفجر قبل أن يخرج وقتها فقد أدرك الصلاة فيشرع في هذه الركعة ويتم التي عليه، ليس معناه أنه يكتفي بالركعة، وإنما يتم الذي عليه.

وأما من فاته الوقت لغير ما قصد منه فيصلي ما تذكرك على ما يأتي: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، وهذا الحديث احتج العلماء على

أن من طهرت من الحيض قبل الغروب وتمكنت من الغسل وبقي للصلاة ركعة أنها تصلي، وهكذا القول في الفجر، وإذا بلغ الصبي وإذا أسلم الكافر وبقي لهم من هذا الوقت الذي يستطيعون أن يأتوا فيه بالركعة أنهم يأتوا بتلك الصلاة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٦٢ - (٦٠٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

أي أدرك الجماعة، والصحيح أن الجماعة تدرک بما دون الركعة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا»، ولئن أن تلحقه وهو في التشهد أولى من أن تنتظر الجماعة الثانية؛ فإنك تكون قد شاركتهم في الجماعة الأولى، والله المستعان.

(٦٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَيُونُسَ، (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَعَ الْإِمَامِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا».

أي أجز الجماعة.



## بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ مِنَ الصُّبْحِ

(٦٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

( قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ) هذه هي الصيغة الثانية من صيغ التحمل، الصيغة الأولى: السماع من لفظ الشيخ، أن يقول الشيخ: حدثنا، وأنت تسمع، الصيغة الثانية: أن يقرأ على الشيخ فيقرأ الشيخ القارئ، سواء قرأ عليه الراوي أو قرأ عليه غيره، وكان الإمام مالك ملتزماً لهذا المذهب، وقد جاء هشام بن عمار فطلب منه أن يحدثه فأبى ثم طلب منه أن يقرأ عليه فأبى، فأمر بعضاً من لديه أن يؤدبه، فأدبه بخمسة عشرة سوطاً، فلما انتهى من مجلسه قال له: تحلني منها؟ قال: بسماعي مثلها حديثاً، فقرأ عليه خمسة عشر حديثاً، فقال له: زدني ضرباً وزدني حديثاً، وهذا يدل على حرصهم على طلب العلم.

ومن وسائل التحمل أيضاً: الكتابة، والإعلام، والإجازة المجردة، ومع المناولة ومنها الوجادة، وهو الذي عليه الناس الآن، أغلب الناس يروون الكتب وجادة.

( عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ) بيت علم، أبوه ثقة مولى عمر، وهو ثقة، وولده عبد الرحمن

متروك.

وهذا الحديث دليل على أن العصر لا تجمع مع المغرب، والفجر لا تجمع مع الظهر، وإنما يكون الجمع بين صلاتين في وقت واحد: فيجمع بين الظهر والعصر كلاهما في العشي، وبين المغرب والعشاء كلاهما في الليل.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٠٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَالسِّيَاقُ لِحَرَمَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»، وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) المروزي، أبو عبد الرحمن، الإمام، كان يجاهد سنة

ويحج سنة.

(عُرْوَةُ) بن الزبير.

(مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً) المراد بالسجدة الركعة.

وهذا موافق لحديث أبي هريرة السابق.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٠٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

١٦٥ - (٦٠٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ) طاووس بن كيسان الأبنوي اليماني.

ومن مسائل الحديث ما ذكره النووي: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها، ويكون كلها أداء، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يكون كلها قضاء، وقال بعضهم: ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء، وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده، فإن قلنا: الجميع أداء فله قصرها، وإن قلنا: كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعا. اهـ.

الصحيح أنه يقضي ما كان، إلا إذا رجع إلى بلده.

وذكر أيضا: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف، وإن لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: لا يكون مدركا للجماعة؛ لمفهوم قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور

أصحابنا: يكون مدركا لفضيلة الجماعة؛ لأنه أدرك جزء منه، ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق.

قال: قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها، وهي صحيحة، وهذا مجمع عليه في العصر، وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة، إلا أبا حنيفة رضي الله عنه فإنه قال: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها؛ لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه. اهـ

### ٣١ - بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

( ٦١٠ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْرَجَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ، فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ااعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»، يَحْسَبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

( لَيْثٌ ) وهو الليث بن سعد.





يعني كان يبكر بالعصر والشمس حية.

(٦١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَفِيءِ الْفَيْءُ بَعْدُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَطْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

يعني تكون ظاهرة في حجرتها، والشمس إنما تدخل من النوافذ والكوّة، فدل هذا على التبكير بالعصر.

(٦١١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَطْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا.

(٦١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةً فِي حُجْرَتِي.

(٦١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ نِصْفِ اللَّيْلِ».

(إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ) والشفق المراد به الحمرة.

(فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) ونصف الليل المراد به ما بين

المغرب والفجر، ليس كما هو حال الناس أنهم يجعلون الليل إلى الساعة السادسة صباحا، ثم يقسمون القسمة فيجعلون العشاء في الساعة الثانية عشرة هذا غلط.

(٦١٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكِ الْأَزْدِيُّ وَيُقَالُ الْمَرَاغِيُّ، وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

(مَا لَمْ تَصْفُرَّ الشَّمْسُ) يعني من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس.

(٦١٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَرْفَعَهُ مَرَّتَيْنِ.

(٦١٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

(٦١٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

(٦١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ.

وهذه موعظة بليغة وضعها الإمام مسلم في هذا الموطن؛ لحثك يا طالب العلم على بذل الجهد في تحصيل العلم وتبليغه والعمل به، فإن العلم لا يستطاع براحة الجسم، فلا بد من صبر كصبر الحمار، وتبكير كتبكير الغراب، وحرص كحرص الديك، ولا بد من سهر في تحصيله وتبليغه.

سهرى لتنتيح العلوم ألدلي من وصل غانية وطيب عناق  
 وصرير أقلامى على صفحاتها أحلى من الدوكاء والعشاق  
 وألذ من نقر الفتاة لدفها نقري لألقي الرمل عن أوراقى  
 وتمايلى طربا لحل عويصة فى الدرر أشهى من مدامة ساق  
 أبيت سهران الدجى وتبته نوماً وتبغى بعد ذاك لحاقى؟



هذا لا يكون، إن العلم قد سار إليه أناس في المشارق والمغرب، وقطعوا الفيافي والقفار في الليل والنهار، وما أجمل تلك الأبيات التي ذكرها ذلك الرجل:

خلفت عرسي يوم السير باكية يا ابن المبارك تبكيني برنات  
 خلفتها سحرًا في النوم لم أرها ففي فؤادي منها شبه كيات  
 أهلي وعرسي وصبياني رفضتهم وسرت نحوك في تلك المفازات  
 أخاف والله قطاع الطريق به وما أمنت بها من لدغ حيات  
 مستوفزات بها رقص مشوهة أخاف صولتها في كل ساعاتي  
 اجلس لنا كل يوم ساعةً بكرًا إن خف ذاك وإلا بالعشيات  
 يا أهل مرو أعينونا بكفكم عنا وإلا رميناكم بأبيات  
 لا تضجرونا فإننا معشر صبر وليس نرجو سوى رب السموات  
 المهم أنهم كانوا يتعبون وينصبون ويرحلون، وربما جاعوا وعروا، ومع ذلك  
 رفعهم الله.

فيا طالب العلم إياك أن تستقل شيئًا في العلم، وإياك أن تستكثر شيئًا من أجل العلم، فإن الثقل من أجل العلم خفيف، والكثير من أجل العلم قليل؛ لأن العلم باب كل مكرمة.

وهذه حكمة وضعها الإمام مسلم في هذا الموطن، قال العلماء: لعله تعب من سياقة هذه الأحاديث فجاء بهذا الأثر كالمنشط.

قال النووي رحمته الله: جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها؟ وحكى القاضي عياض رحمته الله

تعالى عن بعض الأئمة أنه قال: سببه أن مسلماً رضي الله عنه تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمر وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها، وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها ولا نعلم أحدا شاركه فيها، فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا، فقال: طريقه أن يكثر اشتغاله وإتباعه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم، هذا شرح ما حكاه القاضي. اهـ

قال الإمام مسلم رضي الله عنه:

(٦١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَزْرَقِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ»، يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِأَلَا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

(فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ) أي الأحمر.

(وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ) هذا رد على من يقول: أن المغرب ليس له إلا وقت واحد.

(وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ) والأصل أن أول الوقت أفضل في جميع الصلوات إلا ما كان من الظهر للإبراد، وما كان من العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل، على ما جاء في الروايات.

وأما حديث رافع بن خديج: أن النبي ﷺ قال: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» فالمراد بالإسفار تيقن دخول الفجر، وذهب الحنفية إلى أنه يؤخرها حتى يسفر الجو والفجر، وخالفهم غيرهم من جماهير العلماء.  
قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦١٣) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ»، فَأَمَرَ بِأَلَّا فَأَذْنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَّ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ - شَكََّ حَرَمِيُّ -، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ».

( ٦١٤ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

( ٦١٤ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

( أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ) عبد الله بن قيس .

( فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ) كان لا يرد إلا بالوحي .

( فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ) أي بكر

( وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ اِتْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ) يعني القائل يقول: لعله

انتصف النهار، والآخر يقول: لا، لكن المؤذن أعلم.

( حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ) أي حين غربت.

( الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ ) فهذان الوقتان اللذان ذكرهما النبي ﷺ كلاهما وقت أداء

لا وقت قضاء على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وساق المصنف في هذا الموطن أحاديث مواقيت الصلاة إجمالاً، وسيأتي ما

يتعلق بكل صلاة على حدتها على ما يذكره الإمام مسلم رحمته الله تعالى.

**وفي هذه الأحاديث من الفوائد:**

- عظيم شأن الصلاة، فلا يجوز أن تصلي قبل وقتها إلا ما كان من مسألة

الجمع فقد رخص رسول الله ﷺ في ذلك.

- أن الصلاة في أول وقتها أفضل.

- أن وقت الصلاة توقيفي، إذ أمره إلى ما بينه رسول الله ﷺ كما أوحى الله

إليه.

- عظيم شأن الصلاة ومواقيتها، فإن جبريل هو الذي وقت للنبي ﷺ.

- سرية الدين، إذ جعل الله ﷻ لهم فسحة في الوقت وفسحة في المكان الذي

يصلى فيه.

- حرص المسلمين الأولين على الصلاة، ولذلك يسألون عن أوقاتها

ويسألون عن كيفياتها.

- أن النبي ﷺ إنما هو عبد ليس له من الأمر شيء، فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يجبه إلا بما شرعه الله ﷻ.
- أن التعلم العملي أقوى من العلم النظري، فإن الإنسان يضبط مثل هذه الأمور.
- اليقين في كل شيء، فكان لا يؤذن ولا يصلي إلا وقد تيقن دخول الوقت.
- أن المسلم عليه أن يتعلم مثل هذه الأحكام وهذه الآداب، فإذا فاتته لحقه من النقص بقدر ما فاته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قال النووي رحمته الله في قوله: «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» قال: قيل: المراد بقرني الشيطان: حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته، وانتشار فساد، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره، وهذا هو الأقوى، قالوا: ومعناه أنه يدي رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحيثئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حيثئذ؛ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان. اهـ

٣٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ وَيُنَالُهُ

الْحَرِّ فِي طَرِيقِهِ

(٦١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١٨٠ - (٦١٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

على ظاهره، وسيأتي: «أَنَّ النَّارَ اسْتَأْذَنَتْ اللَّهَ ﷻ فِي نَفْسَيْنِ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ وَنَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَهُ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَهُ مِنَ الزَّمْهِرِ».

وفي حديث أبي ذر مشروع الأذان لكل صلاة، وفيه إنكار المنكر من قول النبي ﷺ: «أَبْرِدْ، أَبْرِدْ» أو «أَنْتَظِرْ، أَنْتَظِرْ»، بمعنى أنه يريد التخفيف.

فإذا لو أحر الظهر لشدة الحر فإنه يؤخر مع الأذان.

قوله: ( فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ) قد يقول قائل: الأمر للوجوب، وهذا هو الأصل في أوامر النبي ﷺ، «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وقال الله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣].

فيقال: الأمر هنا أمر إرشاد، فهو للاستحباب.

قوله: ( حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ ) يعني قد ظهر، لا يبرد إيرادا حتى يكون ظل كل شيء مثله أو مثليه فيدخل وقت العصر، ولكن بين ذلك.

قوله: ( حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ ) أنه أخره تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحه غير منتصبه، ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦١٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَسَلْمَانَ الْأَعْرَجِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الْحَارَّ فَابْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

(٦١٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

(٦١٥) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

(٦١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ، أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ،



أَنْتَظِرُ»، وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيَّ التَّلْوِيلَ.

في هذين الحديثين استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، وهو قول جماهير العلماء، وفي هذا الحديث الرفق، وكذلك البحث عن أسباب الخشوع، فإن شدة الحر وشدة البرد تذهب الخشوع من الإنسان، وهذا الحر والقر فيه فوائد عظيمة: أما الحر فتتضج معه الثمار، وأما القر فيلطف معه الجو، ولو كان الأمر على حرارة أو برودة مستمرة لتأثر الإنسان، والله الحكمة البالغة جعل الأرض في ستة أشهر إلى الحر وفي ستة أشهر إلى البرد، مع تداخل، فالصيف يتبعه الخريف، والشتاء يتبعه الربيع.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦١٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَدِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهِيَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

(الزَّمْهَرِيرُ): البرد.

وهذا الحديث دليل على أن النار موجودة الآن، وأنها تتكلم إذ شاء الله ﷻ لها ذلك، وأن لها نفس، وفيها من العبرة: إذا كان الإنسان يتألم من هذا الحر الذي هو إنما هو نفس جهنم فكيف إذا ألقى فيها وهي تنقد؟ ﴿كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْتَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [سورة النساء: ٥٦].

ذهب بعضهم إلى أن قوله: ( **إِشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا** ) إنما هو مجاز وليس بحقيقة، والصواب الأول أنها تكلمت كلاماً حقيقياً، وسمعتها الله ﷻ وأجابها.

قال النووي: واعلم أن الإبراد إنما يشرع في الظهر، ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء، إلا أشهب المالكي، ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور، وقال بعض أصحابنا: يشرع فيها، والله أعلم. اهـ

الصحيح أنه لا يشرع فيها؛ لأنه لو شرع فيها لشق على المبكرين، فالجمعة قد يأتيها بعض المصلين في الساعة الأولى، وبعضهم في الساعة الثانية، وبعضهم في الساعة الثالثة، وهكذا، فإذا أبرد في الصلاة فيها شق عليهم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٦١٧ ) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

وَذَكَرَ: «**أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ**».

( ٦١٧ ) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لِي**

أَتَنَفَّسَ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمَهْرِيرٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حُرُورٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ».

### ٣٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ

(٦١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ، ح قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، ح قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتْ الشَّمْسُ»

أي إذا زالت.

وهذا قد يكون فيه إشكال مع الأحاديث السابقة، يقال: لعل هذا في غير موسم الحر، أو لعل هذا قبل أن يوحى إليه بتأخير الصلاة.

### بَابُ الشُّكْوَى مِنْ حَرِّ الرَّمْضَاءِ

(٦١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

قال بعض أهل العلم: هذا الحديث منسوخ بما قبله من الأحاديث، وقال بعضهم: لعلهم أرادوا إبرادا زائدا على الإبراد الذي شرع، فعند ذلك لم يلتفت إلى شكواهم.

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا: أن الصلاة تصلى في أول وقتها؛ لأنه إنما أبرد لحاجة، وفيه جواز الشكوى على الإنسان إذا لم يكن على سبيل التسخط على قضاء الله وقدره، وفيه أن الدين دين رفق ودين ابتلاء واختبار.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦١٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ عَوْنٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حَبَّابٍ، قَالَ: أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا، قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

### بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

(٦٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمْكُنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

(فِي شِدَّةِ الْحَرِّ) أي في الصيف جماعة.

(فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمْكُنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ)؛ لشدة حرارة الأرض وحرارة الحصى، (بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ) فيه جواز السجود على الثوب المنفصل خلافا لمن زعم على أن الصلاة لا تصح على المنفصل من الثياب.

قال النووي رحمته الله: فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال أبو حنيفة والجمهور، ولم يجوزه الشافعي، وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل. اهـ

تلخص على أن الأصل تقديم الصلاة في أول وقتها، إلا أنه إذا اشتد الحر له أن يبرد بالظهر؛ رفقا بالمصلين، وحرصا على الخشوع في الصلاة؛ لأن الإنسان إذا شغلته الشواغل ربما صلى ولم يدر كم صلى.

### ٣٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكِيرِ بِالْعَصْرِ

بخلاف الظهر، الظهر إيراد والعصر تبكير؛ لأن العصر الأصل أن تصلى في وقت الإبراد.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، وَلَمْ يَذْكَرْ قُتَيْبَةُ: فَيَأْتِي الْعَوَالِي.

(٦٢١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

والعوالي بينها وبين المسجد النبوي صلوات الله عليه مفاوز، عدة أميال وعدة كيلوهات.

قال النووي: أما العوالي: فهي القرى التي حول المدينة، أبعدها على ثمانية أميال من المدينة، وأقربها ميلان، وبعضها ثلاثة أميال، وبه فسرها مالك، وأما قباء فتمد وتقصر، وتصرف ولا تصرف، وتذكر وتؤنث، والأفصح فيه الصرف والتذكير والمد، وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة.

**قوله: ( وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةٌ )** قال الخطابي: حياتها: صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير، وهو مثل قوله: بيضاء نقية، وقال هو أيضا وغيره: حياتها: وجود حرها. والمراد بهذه الأحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر أول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة.

وقوله: ( كنا نصلّي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر ) قال العلماء: منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ، وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت، ولولا هذا لم يكن فيه حجة، ولعل تأخير بني عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها، فتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى.

وفي هذه الأحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء: أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله، وقال أبو حنيفة: لا يدخل

حتى يصير ظل الشيء مثليه، وهذه الأحاديث حجة للجماعة عليه، مع حديث ابن عباس رضي الله عنه في بيان المواقيت، وحديث جابر وغير ذلك. اهـ  
 حديث جابر خارج الصحيح، وبعضه في الصحيح.  
 قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

(٦٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَحِدُّهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

(٦٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا أَنْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

( أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ ) هذا بعد موت النبي ﷺ صار شأن أبي حمزة أنس بن مالك إلى البصرة.

( **إِنَّمَا أَنْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ** ) يعني بمعنى أن إمامهم آخر الظهر.

( **تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ** ) أي حين يؤخر العصر حتى تصفر الشمس، بينما السنة أن

تصلي العصر والشمس بيضاء نقية.

وفيه أن المنافق قد يصلي ومع ذلك: ﴿ **يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾

[سورة النساء: ١٤٢].

( **يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ** ) يعني هل غربت أو ما زالت؟

( **قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا** ) أربع ركعات بدون خشوع.

( **لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا** ) قال الله ﷻ: ﴿ **يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾

[سورة النساء: ١٤٢].

وفيه التعليم بالفعل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزيارة الصالحين

والاستجابة لنصح الناصحين، وبيان العلة التي من أجلها أمرهم بهذا الأمر.

وفيه أن الإنسان الذي ينقر صلاته فعل فعلة مكروهة، والنبى ﷺ نهى في الصلاة

عن نقر الغراب، وعن افتراش السبع، وعن إقعاء الكلب، وغير ذلك مما يتشبه به

بالحيوان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٦٢٣ ) **وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ  
بْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ،**



فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

( صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ) وكان أميراً على المدينة، وكان إمامهم وكان عالماً.

( الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ ) أي أنه كان يبكر بها استحباباً، الاستحباب التبكير بها ويجوز أن تصلى في جميع وقت الصلاة، إلا أن الاستحباب التبكير بها؛ بعداً عن مشابهة المنافقين وحبلاً للخشوع فيها.

وفيه السؤال قبل الإنكار؛ لأن بعضهم ينكر قبل أن يعرف الحجة، فلذلك ربما لحقه ما لحقه، فالسؤال قبل الإنكار.

وفيه جواز قول: يا عم للرجل الكبير، وكذلك: يا بني حتى غير ولد، وهذه عادة العرب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٦٢٤ ) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَالْفَافِظُ الْمُتَقَارِبِيُّ، قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلواته الْعَصْرُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرَ، فَنَحَرْتُ، ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طَبَخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

( إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا ) يعني نحر بعير يقسم بين الناس لحاجتهم وفقدهم.

( وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا ): تشهدها.

( قَالَ: نَعَمْ ) يعني معكم.

( فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ ) صحبة الصحابة لرسول الله ﷺ.

( فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تَنْحَرَ ) مع أن المسافة بينهم وبين مسجد النبي ﷺ ليست

باليسيرة ربما أكثر من ميل.

( فَفُجِرَتْ، ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِّخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ) وهذا دليل

على أنه كان يبكر بالعصر، يبكر تبكيرا واليوم ما زال طويلا، يعني ذبح الجمل أولا:

المشي من المسجد النبوي إلى العوالي، وأذناه كما تقدم اثنين ميل، يعني قريب ثلاثة

كيلو ونصف، ثم يصلي والبعير لم ينحر، فينحر، ثم ينتظر حتى تحصل له الموتة، ثم

يقومون إلى سلخه، ويحتاج وقتا، ثم يقومون إلى تغسيله وطبخه، وكل هذا يحتاج

وقتا، ومع ذلك أكلوا من هذا الجزور قبل أن تغيب الشمس.

( عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ) أولا: مقرون، ثانيا: أخرج له مسلم في

الشواهد والمتابعات، ولم يعتمد، فابن لهيعة ضعيف قبل الاختلاط وبعد الاختلاط

كما هو ترجيح شيخنا الوادعي.

زد على ذلك على أنه ضعيف في العبادة وفي غيرهم، بينما بعض أهل العلم

يمشيه في العبادة إذا روى عنه.

وكان قاضي مصر وهو من أهل السنة الأثبات حرقت كتبه فاختلف، وهذا دليل على حرصهم على الكتب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، ثُمَّ تَنَحَّرَ الْجَزُورُ، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

(٦٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنَحَّرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

الشاهد ما تقدم من أنهم كانوا يقدمون صلاة العصر.

### ٣٥ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَفْوِيْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

(٦٢٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الَّذِي تَفْوَيْتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

(٦٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمْرُو: يَبْلُغُ بِهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ.

(٦٢٦) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ الْعَصْرُ فَكَانَ مَاتَرًا وَأَهْلُهُ وَمَالُهُ».

وهذا حديث عظيم فيه الترهيب عن التخلف عن صلاة العصر لا سيما في جماعة، ومعناه ما قاله الخطابي: نقص هو وأهله وماله وسلبه، فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله، وقال أبو عمر ابن عبد البر: معناه عند أهل اللغة والفقهاء: أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا، والوتر الجنانية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمان: غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر. اهـ أفاده النووي.

وقال: قال القاضي عياض رحمته الله تعالى: واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث، فقال ابن وهب وغيره: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقال سحنون والأصيلي: هو أن تفوته بغروب الشمس، وقيل: هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس، وقد ورد مفسرا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه: وفواتها أن يدخل الشمس صفرة، وروي عن سالم أنه قال: هذا فيمن فاتته ناسيا، وعلى قول الداودي هو في العامد، وهذا هو الأظهر، ويؤيده حديث البخاري في صحيحه: «من ترك صلاة العصر حبط عمله»، وهذا إنما يكون في العامد.

قال ابن عبد البر: ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات، ويكون نبه بالعصر على غيرها، وإنما خصها بالذكر؛ لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويقهم بها إلى انقضاء وظائفهم، وفيما قاله نظر؛

لأن الشرع ورد في العصر، ولم تتحقق العلة في هذا الحكم، فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها، والله أعلم. اهـ

### بَابُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى

(٦٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

(٦٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا) فيه جواز الدعاء على الكافرين.

وفيه إثبات عذاب القبر وما يتعلق به.

(كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى) هذا نص بأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى، قال الله ﷻ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] ، وقد اختلف العلماء فيها فقليل: هي الفجر، وقيل: الظهر، وقيل: العصر، وقيل: المغرب وقيل: العشاء، وهناك أقوال أخرى ذكرها ابن الملقن في شرحه على (عمدة الأحكام) لكن أصحابها: أنها العصر؛ لوجود النص عن النبي ﷺ في ذلك.

والأحزاب هي غزوة الخندق، كانت في السنة الرابعة من الهجرة، سميت بغزوة الأحزاب؛ لأن الناس تحزبوا على رسول الله ﷺ وأصحابه من كل جهة، فردهم الله

﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٢٥] ، فقد سلط الله ﷻ عليهم ريحا كفأت قدورهم وقلعت خيامهم، واشتد الحال بالمسلمين حتى نسي رسول الله ﷺ صلاة العصر، وإنما ذكره عمر ﷺ على ما يأت في الحديث الآتي.

قال الإمام مسلم ﷺ:

### ٣٦ - بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ

(٦٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ بِيوتَهُمْ، أَوْ بَطُونَهُمْ»، شَكَ شُعْبَةُ فِي الْبِيوتِ وَالْبَطُونِ.

(آبَتِ الشَّمْسُ) أي غربت وولت ورجعت.

(٦٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «بِيوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ»، وَلَمْ يَشْكُ.

(٦٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ عَلِيًّا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْصَةٍ مِنْ فُرْصِ الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا

عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيَبُوتَهُمْ»، أَوْ قَالَ: «قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا».

(٦٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بَيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وليس معنى ذلك أنه صلى المغرب ثم صلى العصر ثم صلى العشاء، ولكن المعنى أنه صلاها في وقت بين المغربين أو بين العشاءين، فصلى العصر ثم المغرب ثم العشاء، وهكذا يكون الترتيب في قضاء الفوائت.

(٦٢٨) وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

إذا جاء مصرحا بأنها الصلاة الوسطى في حديث علي بن أبي طالب، وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وسيأتي أيضا ما في حديث عائشة.

وأما الجمع بين قوله: ( حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ ) وبين قوله: ( أَنَّهُ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ ) فربما أخبر أنه نسيها في حال الاصفرار أو الاحمرار ثم لم يتمكن من صلاتها حتى غربت الشمس، إذ عمد إلى الوضوء ونحوه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنَتْهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلواته.

(أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا) إذ لم هناك مصاحف مكتوبة مطبوعة في

ذلك الزمان، إنما يأخذون من المصحف الجامع من المصحف العثماني.

في هذا أنها مايزت بين الصلاة الوسطى وصلاة العصر، لكن هذا كقول الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٧]، والأعمال الصالحة من

الإيمان فهو من عطف الشيء على نفسه، وهكذا ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

الْوُسْطَى﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] الوسطى: صلاة العصر، والواو من الباب الذي

تقدم ذكره.

وفي هذه الأدلة على أن المسلمين كانوا يتعبون وينصبون في حال حربهم حتى

لربما شغلوا عن الصلاة مع ثقلها ومع حرصهم عليها، وفعلا، كيف لا يشغلون وقد

رمتهم العرب عن قوس واحد لاستئصالهم والحال كما قال الله تعالى: ﴿وَبَلَغَتِ

الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾ [سورة الأحزاب: ١٠] ؟ ووقع الشك في



المنافقين: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [سورة الأحزاب: ١٢] .

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٦٣٠ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] ، وَصَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] ، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتَنِي كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

( عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ) هو وأبوه صحابيَان.

هذا دليل على أنها صلاة العصر، وفي الحديث إثبات النسخ، وهو رد على الرافضة واليهود الذين يمنعون النسخ، مع أن الله ﷻ يقول: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ١٠٦] ، والنسخ دليل على حكمة الله ﷻ لا على إثبات البداء كما يزعم الرافضة ومن إليهم، فالله ﷻ بكل شيء عليم أزلا وأبدا، وما جاء في الحديث: «بَدَأَ اللَّهُ أَنْ يَخْتَبِرَهُمْ» فقد انتقدت هذه اللفظة كما سمعناها من شيوخنا، وعلى ثبوتها

سيكون المعنى: أراد الله أن يختبرهم، ليس معناه البداءة بمعنى أنه كان لا يعلم ثم علم.

والقرآن في نسخه أنواع:

**الأول:** نسخ اللفظ والحكم.

**الثاني:** نسخ اللفظ وبقاء الحكم.

**الثالث:** نسخ الحكم وبقاء اللفظ.

ومن الأدلة على ذلك قوله: ( وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِنْ زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ )، بقي الحكم في شأن المحصن أنه يرجم، قال عمر: إن الرجم حق في كتاب الله فقرأناه ورجم رسول الله ﷺ، ورجم الناس من بعده.

وأما نسخ الحكم وبقاء اللفظ قول الله ﷻ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّأَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٥] ، «وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ».

ويجوز أن ينسخ القرآن بالسنة وتنسخ السنة بالقرآن، ولما منع الشافعي رحمه الله نسخ القرآن بالسنة رد عليه العلماء، وأن الشافعي إمام لكن الحق أجل من الشافعي.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

( ٦٣١ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ

جَعَلَ يَسْبُ كُفَّارَ فُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتَهَا» فَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

٢٠٩ - (٦٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ -، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

( جَعَلَ يَسْبُ كُفَّارَ فُرَيْشٍ ) فيه جوزا سب الكفار ولعن الكفار، فإن أذاهم قد تحقق على المسلمين، ﴿لَا يَرْفُؤُونَ فِي مَوْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [سورة التوبة: ١٠] ، يؤذونهم بالقول والفعل يحسدونهم على كل نعمة أنعم الله بها عليهم، ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ﴾ [سورة المنافقون: ٤] .

( وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ) فيه أن عمر صلى قبل الغروب، ذكر فصلى؛ لأنهم في ذلك الموطن يشغلون عن الجماعة.

( فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتَهَا ) يعني ما صليتها، وفيه جواز الحلف بغير استحلاف.

( فَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ ) واد ومكان مبطوح.

( فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا ) لأن الله «لا يقبل صلاة إلا بطهور».

( فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ ) وهذا دليل على أن في قضاء الفوائت يبدأ بالصلاة الأولى ثم التي تليها.

استدل بعضهم بهذه الأحاديث على أن صلاة الخوف منسوخة، والصحيح أن صلاة الخوف محكمة لم تنسخ، وإنما اختلف العلماء في غزوة بني المصطلق هل كانت قبل الأحزاب أم بعد الأحزاب؟ فمن قال: أنها قبل الأحزاب ذهب إلى النسخ؛ لأن النبي ﷺ لم يصل الخوف، ومن قال: بأنها بعد الأحزاب لم يذهب إلى النسخ.

**الأمر الثاني:** أن النبي ﷺ نسيها بالكلية، فلو ذكرها لصلاها.

قال النووي: وأما تأخير النبي ﷺ صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف، قال العلماء: يحتمل أنه أخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو، ويحتمل أنه أخرها عمدا للاشتغال بالعدو، وكان هذا عذرا في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه، وسنشير إلى مقاصدها في بابها من هذا الشرح إن شاء الله تعالى. اهـ.

والذي يظهر أنه نسيها لم يتعمد تركها؛ لأن عمر قال: وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا»، يعني ما صليتها، الظاهر أنه نسيها.

قال النووي: وإنما حلف النبي ﷺ تطيبا لقلب عمر رضي الله عنه، فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب، فأخبره النبي ﷺ أنه لم يصلها بعد؛ ليكون لعمر به أسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه وأكد ذلك الخبر باليمين. اهـ.

والحديث يستدل به أيضا على قضاء الفوائت من الصلوات، أما الفوائت إذا كانت نافلة فقد ثبت من حديث أم سلمة وسيأتي أن النبي ﷺ صلى نافلة الظهر بعد صلاة العصر، وأما ما كان من الفرائض فهذا الحديث حجة في الباب؛ لأن النبي ﷺ صلى العصر بعد المغرب قضاء لا أداء.

وذهب بعضهم إلى أنه قدم العصر على المغرب؛ لأن وقت المغرب مستع، ولو كان يخشى خروج الوقت لقدم المغرب، وهذا غير صحيح، الصحيح أنه يأتي بالصلاة على الترتيب الذي هي عليه.

### ٣٧ - بَابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا

(٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَاتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» (١).

(٦٣٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ.

فيه فضيلة الجماعة.

(١) رواه البخاري حديث رقم: (٥٥٥).

( ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ) فيه أن الله في السماء؛ لأنهم يصعدون إلى السماء والعروج من أسفل إلى أعلى كما أن النزول من أعلى إلى أسفل.

( فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ) وأعلم بالحال الذي يسألهم عنه.

( كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ )

فهذه شهادة عظيمة من ملائكة الله لهذا العبد.

فيه فائدة نحوية وهو أنه من باب: ( أكلوني البراغيث )، قال النووي: فيه دليل لمن قال من النحويين: يجوز إظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل إذا تقدم، وهو لغة بني الحارث، وحكوا فيه قولهم: ( أكلوني البراغيث )، وعليه حمل الأخفش ومن وافقه قول الله تعالى: ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ [سورة الأنبياء: ٣]، وقال سيويه وأكثر النحويين: لا يجوز إظهار الضمير مع تقدم الفعل، ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير، ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قيل: ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى ﴾ قيل: من هم؟ قيل: ﴿ الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾، وكذا «يتعاقبون» ونظائره.

ومعنى ( يتعاقبون ): تأتي طائفة بعد طائفة، ومنه تعقب الجيوش، وهو أن يذهب إلى ثغر قوم ويجيء آخرون، وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم، ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم، فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير. اهـ

وفيه فضيلة هاتين الصلاتين على غيرهما من الصلوات.

وفيه أن الله ﷻ قد سخر ملائكة لكثير من الشؤون، فهؤلاء ملائكة يتعاقبون لشهود الصلاة، كما أن هناك ملائكة يتتبعون حلق الذكر، وملائكة يبلغون محمدا ﷺ من أمته السلام، وملائكة قد وكلوا بالأرحام، وملائكة قد وكلوا بالقطر، كما هو معلوم في موطنه، كما هو أيضا خزنة الجنة وخزنة النار، وما يتعلق بملائكة القبر، وملك الموت، وأتباع ملك الموت.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٦٣٣ ) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا»، يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [سورة طه: ١٣٠] (١).

رواه جرير عن مقال محمد فقل مثلما قد قال في ذاك تريح وقد قال وكيع: من رد حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رحمته الله فهو جهمي. اهـ

( كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) للعلم ونحوه، فكانوا يحبون مجالسته ويحبون مرافقته؛ لما في ذلك من الفضل العظيم والنعمة السابغة.

( إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ) أي أن جلوسه كان بالليل.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٥٤)، وهو عنده في باب إثبات النظر إلى وجه الله ﷻ يوم القيامة.

( فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ ) فيه تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي، فإن الله ﷻ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١] .

وفيه تأكيد أن لرؤية متحققة «سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ» .

( لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ) أي: لا تزدهمون في رؤيته، ولا يلحقكم ضيم .

( صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ) وهي الفجر، ( وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ) وهي العصر، أي فافعلوا، فالمحافظة على هاتين العبادتين شأنه عظيم .

( وَسَيِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ) فيه أن التسييح يأتي بمعنى

الصلاة، وأن الصلاة تأتي بمعنى التسييح ببعض أركانها، ويجمع الله ﷻ بين التسييح والتحميد، فالتسييح تنزيه والتحميد إثبات .

وفيه فضيلة هذين الوقتين على غيرهما من الأوقات .

قال الإمام مسلم ﷺ:

( ٦٣٣ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَوَكَيْعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرُونَهُ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ»، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ، وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ .

( ٦٣٤ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَمِسْعَرٍ، وَالْبُخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ



عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ أَذْنًا يَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

إذاً هذا الحديث جاء عن رجلين: عمارة بن رؤيبة ورجل آخر، والإبهام في الصحابة لا يضر فكلهم عدول.

(لَنْ يَلِجَ النَّارَ) أي: لن يدخل النار.

(أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) أي حافظ على هاتين الصلاتين مع غيرهما من الصلوات.

(فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) فيه الثبوت، (قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه المتابعة، (سَمِعْتُهُ أَذْنًا يَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي) فيه الإتيان لهذا الحديث.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٦٣٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

(٦٣٥) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١).

(٦٣٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَا: ابْنُ أَبِي مُوسَى.

والبردان هما: الفجر والعصر، سميا بهذا الاسم؛ لأن الفجر يكون في أشد برودة الليل والعصر يكون في أشد برودة النهار، وفضائلها أكثر من هذا، فقد تقدم أنها من الصلاة الوسطى.

### ٣٨ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرَبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

(٦٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

(سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ) وهو أبو مسلم.

(وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) أي الأفق، فلا يكفي أن تتوارى بجبل أو بعمارة أو بسحاب، لا بد أن تتوارى بالأفق وتغرب.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٧٤).

لكن ليس معنى ذلك أن ليس لها إلا وقت واحد، فقد جاء في حديث أبي بريدة وحديث أبي موسى وقد تقدم أنه قال: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»، إلا أن هذا الحديث يدل على المبادرة بصلاة المغرب عند غروب الشمس.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ.

(٦٣٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِنَحْوِهِ.

(وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ) أي إذا رمى به، والشيععة ذهبوا إلى أن الغروب لا يدخل إلا بظهور الشاهد، وهذا قول منهم ضعيف لم يوافقهم عليه أحد، فإن هذا سنة يهودية وأما أهل الإسلام فالنبي ﷺ يقول: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وأما قول النبي ﷺ الذي في مسلم: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ» فليس معناه أن المغرب لا يدخل إلا بالشاهد، لكن الناس لا يصلون بعد العصر حتى تغرب الشمس، وإذا غربت الشمس رأى الناس الشاهد بعدها مباشرة لكن نحن لا يربطنا رؤية الشاهد، نحن نرتبط بغروب الشمس وبالأوقات التي ذكرها النبي ﷺ.

فيه شدة تقديم النبي ﷺ للمغرب، وكذلك قصر القراءة فيها فلو كان يطيل القراءة فيها؛ لخرجوا وقد أظلم الليل.

### ٣٩ - بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا

(٦٣٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ.

زَادَ حَرَمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. (٦٣٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ، وَذُكِرَ لِي وَمَا بَعْدَهُ.

(أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي أخرها حتى اشتد عتمة الليل، وهي ظلمته، وما جاء في بعض الأحاديث أنه نهى أن تسمى العشاء العتمة فهو نهي كراهة.

(لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ) أي أخرها.

(وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ) الصحيح أن اسمها العشاء.

(نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ) كالمحذ له على الخروج.

وفيه أن النوم غير المستغرق لا ينقض الوضوء.

وبهذا الحديث مع غيره من الأحاديث ذهب العلماء إلى أن النوم المستغرق ينقض الوضوء وغير المستغرق لا ينقض الوضوء، وقد اختلفوا هل النوم ناقض أم مظنة للنقض؟ والصحيح أنه ناقض، وجاء عن أبي موسى رضي الله عنه أنه كان يجعل من يبقى عنده من أبنائه وخدمه، فإذا وجد ريحا توضأ وإلا لم يتوضأ، وحديث صفوان بن عسال يدل على نقضه: **إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ**، وقد تقدم.

وفيه ما عليه النساء والصبيان من الضعف أكثر من غيرهن، فإنهم لم يقولوا: نام الرجال والشباب؛ لقوتهم وكثرة تحملهم، وأما النساء لكثرة الخدمة التي يقمن بهن والصبيان لكثرة الحركة، فما أن يجلس أحدهم حتى يأتيه النعاس.

**( فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ )** أي للصلاة.

**( فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ )** كالمغبط لهم على انتظارهم.

**( مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ )** أي كل الناس الذين أسلموا قد صلوا

وناموا وأنتم ما زلتم في صلاة ما تنتظرون الصلاة.

**( وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ )** أي ينتشر الإسلام.

وأما ما جاء في الرواية: **( وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ )**

فهي لم تثبت مرسلة عن الزهري، ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

**( ٦٣٨ ) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ**

**بَكْرِ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي**

حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا جَمِيعًا: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كَلْبُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي»، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي».

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان جواز تأخير صلاة العشاء، وجميع الصلوات التقديم فيها أفضل إلا ما كان من صلاة العشاء فإن التأخير فيها أفضل، وهكذا صلاة الظهر إذا كانت الشمس حارة.

( حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ) أي كثير منه ليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل؛ لقوله ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ»، ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل. وفيه شفقة النبي ﷺ على أمته ورحمته بهم.

**ولكن هنا تنبيه:** ما هو نصف الليل؟ لا يظن الظان أن نصف الليل هو الساعة الثانية عشرة أو على الساعة السادسة على من يرى ذلك، ولكن نصف الليل أن ينظر الوقت عند غروب الشمس ثم ينظر الوقت عند طلوع الفجر ويقسم فيكون نصف الليل هو ذلك، وربما كان نصف الليل الساعة الحادية عشرة، وربما كان قبل ذلك؛ لأن بعضهم ربما أخرج إلى أكثر من ذلك وهذا لا يصلح. وإذا أخرج له أن يقدم الأذان في الوقت المعتاد، وله أن يؤخر إلى وقت التأخير.

واختلفوا أيهما أفضل التقديم أو التأخير؟ والصحيح أن التأخير أفضل، وإنما تركه للمشقة.

( إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي ) فيه أن الوقت الأفضل في صلاة العشاء التأخير.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٦٣٩ ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَسْيءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَنْقُلَ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى.

وهذا الحديث موافق لما سبق من الأحاديث، إلا أن ابن عمر يقول: أشيء شغله أم تركه على الأفضلية، والصحيح ما تقدم أنه تركه؛ لبيان أن الأفضل التأخير. وفيه جواز التحديث بعد العشاء، وما جاء عن النهي عن السمر بعد العشاء وكراهية ذلك فيحمل على ما لم يكن في حاجة، وأما ما كان في العلم فقد بوب البخاري على مثل هذا الحديث: باب السمر في العلم. وما جاء من الأحاديث أنه كان يكره النوم قبلها فذلك لمتمعمده، وأما من أرقه الحال كما هو حال هؤلاء في المسجد فلا حرج.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٣٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

(رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ) كما تقدم نومة الجالس.

(لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ) ربما كان بعضهم لا

يجد وقتا للقيولة، أما الآن تجد الواحد ينام من الصباح، ينام من بعد الظهر ثم يأتي الليل يسمر، خلاف المعتاد وخلاف السنة، إلا لحاجة.

(٦٤٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعُبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ»، قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصَرِ.

(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) أثبت الناس في ثابت، وثابت أثبت الناس في أنس.

(أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي من أي شيء هو؟ وما وصفه؟

(إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ) أي جزء من الليل، ليس المراد بالشر النصف، وقد يراد بها

النصف بقريئة.



( وَإِنَّكُمْ لَم تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ ) كما قال ﷺ: «وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ».

( قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصْرِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ ) قد جاء عن النبي ﷺ التختم في اليمنى وجاء عنه التختم في اليسرى، وبعضهم فصل قال: اليسرى لخاتم لذهب واليمنى لخاتم الفضة، يقال: خَاتِمَ وخَاتَمَ وخَاتَامَ وخَتَامَ، أربع لغات.

وفيه جواز لبس خاتم من فضة، وهو إجماع المسلمين.  
وفي الإصبع عشر لغات: كسر الهمزة وفتحها وضمها: إِصْبَعٌ أَصْبَعٌ أَصْبَعٌ، مع كسر الباء وفتحها وضمها، والعاشر: أَصْبُوعٌ، وأفصحهن كسر الهمزة وفتح الباء. أفاده النووي.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٦٤٠ ) وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنَّهَا أَنْظَرُ إِلَى وَبِصْرِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ.

( ٦٤٠ ) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

( ٦٤١ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَوَّبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ، حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَعْلِمِكُمْ وَأَبْشُرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ»، لَا نَذْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

( كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ ) أي الأشعريون الذين قدموا في السفينة، وأخذهم الموج إلى الحبشة، ثم بعد ذلك رجعوا مع جعفر بعد غزوة خيبر إلى مدينة رسول الله ﷺ، وكانوا خمسين رجلاً.

( بَقِيعِ بَطْحَانَ ) منطقة في المدينة، وهو مكان واسع؛ لأنهم مجموعة ليس لهم مأوى ولا سكن، وربما كان في ذلك الوقت خارج المدينة.

( فَكَانَ يَتَنَوَّبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ ) فيه المناوبة في العلم، والمناوبة في شهود الخير، والحرص على مجالسة رسول الله ﷺ.

( وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ ) أي لم يعجل في صلاة العشاء وإنما أخرها.

( حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ ) أي أخرها حتى أظلم الليل.

( حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ ) هو بتسكين الباء الموحدة وتشديد الراء، أي: انتصف.

( ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ ) جماعة.  
 ( قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ ) كالمرغب لهم والمحضض لهم على الصبر لانتظار الصلاة.  
 ( عَلَى رَسُولِكُمْ ) أي: على مهلكم انتظروا.  
 ( أَعْلِمِكُمْ ) ما لكم من الفضل والثوبة عند الله.  
 ( وَأَبَشِّرُوا ) أي بالخير العظيم بسبب انتظاركم للصلاة.  
 ( أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ) وهذا دليل على أن كل إنسان يأتي بطاعة فهو توفيق الله له، وإلا فهو مسكين عاجز، ﴿ وَمَا يَكُرِّمُ مِنَ نِعْمَةٍ فِئِنَّ اللَّهَ ﴾ [سورة النحل: ٥٣] .  
 ( أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ ) هنيئاً لمن أخذ قسطه من طاعة الله في أوقات يغفل فيها الناس، ولهذا كان ذكر الله بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس وذكر الله بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس من أفضل الأوقات التي يذكر فيها الله ﷻ، وذلك؛ لغفلة الناس عن ذكر الله ﷻ في هذين الموطنين.  
 ( أَوْ قَالَ: مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ )؛ لما تقدم من حديث عائشة: أن الإسلام كان لم يفش بعد، وكان الناس يتعجلون العشاء إذا غرب الشفق الأحمر، وأما الشفق الأبيض فالصحيح أنه لا يلزم.  
 قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٦٤٢ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ: الْعَتَمَةُ إِمَامًا وَخَلْوًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ، قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ

عطاءً: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا كَذَلِكَ».

قَالَ: فَاسْتَبْتُ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدِ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يُقْصَرُ وَلَا يُبْطِشُ بِشَيْءٍ إِلَّا كَذَلِكَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذَكَرَ لَكَ أَخْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَيْدٍ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَامًا وَخَلُوتًا مُؤَخَّرَةً كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَيْدٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلُوتًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ فَصَلَّاهَا وَسَطًا، لَا مُعَجَّلَةً، وَلَا مُؤَخَّرَةً.

(عَبْدُ الرَّزَاقِ) أَبُو بَكْرٍ بْنُ هَمَامِ الصَّنَعَانِيُّ.

(ابْنُ جَرِيْجٍ) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(قُلْتُ لِعَطَاءٍ) عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

(الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ) يَعْنِي عَلَى عَادَتِهِمْ تَشْبِهُهَا بِالْأَعْرَابِ.

(حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا) وَهَمَّ جُلُوسٌ.

عطاءً: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا

يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ) هَلْ تَأَخَّرَ لِشُغْلِهِ بِبَعْضِ أَهْلِهِ أَمْ أَنَّهُ اغْتَسَلَ لِلتَّبَرُّدِ؟ اللَّهُ أَعْلَمُ، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

(فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدِ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ

الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ) كَأَنَّهُ يَنْزِلُ الْمَاءُ الَّذِي تَجْمَعُ فِي الشَّعْرِ.

( فَصَلَّهَا وَسَطًا، لَا مُعَجَّلَةً، وَلَا مُؤَخَّرَةً ) يعني من باب الجمع، والصحيح أن مراعاة أحوال الناس أحسن من تأخيرها؛ لأن الناس قد يلحقهم المشقة بتأخيرها كل ليلة، لا سيما أصحاب الأعمال والأشغال، وأما إذا كنت خارجا أو المرأة في بيتها فلا حرج أن تؤخر شيئا إذا أمنت ضياع الصلاة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٦٤٣ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَثُمَّيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ.

( كان ) تفيد اللزوم والاستمرار، لكن هذا الكلام هل هو على إطلاقه أن يحمل

على ما تقدمت به الأحاديث أنه آخر؟

( ٦٤٣ ) وَحَدَّثَنَا ثُمَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخَفُّ الصَّلَاةَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ يُخَفِّفُ.

( ٦٤٤ ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْأَبْلِ».

وبهذا السبب سموها العتمة، وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم؛ جمعا بين الأدلة.

قال النووي: معناه أن الأعراب يسمونها العتمة؛ لكونهم يعتمدون بحلاب الإبل أي: يؤخرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [سورة النور: ٥٨] ، فينبغي لكم أن تسموها العشاء، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة، كحديث: «لو يعلمون ما في الصباح والعتمة لأتوهما ولو جوا»، وغير ذلك.

والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه استعمل؛ لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم، والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه، واستعمل لفظ العتمة؛ لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب»، قال: وتقول الأعراب: العشاء، فلو قال: «لو يعلمون ما في الصباح والعشاء»؛ لتوهما أن المراد المغرب، والله أعلم. اهـ

٤٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيصُ، وَبَيَانُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ

فِيهَا

(٦٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

( أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ) عبد الله بن محمد.

( وَعَمَّرُوا النَّاقِدُ ) عمرو بن محمد.

استدل المصنف بهذا الحديث على أن الأفضل في صلاة الفجر هو التغليس بها وما جاء عن رافع بن خديج: أن النبي ﷺ قال: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**» فقد ذهب الحنفية على أن الأفضل في صلاة الفجر الإسفار، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يبدأ بها في الغلس وينتهي بها في الإسفار، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالإسفار هو التأكد من دخول الفجر، وهذا هو الذي كان يفعله النبي ﷺ، فإن النساء يصلين ويخرجن من الصلاة ولا يعرفن.

وسأتي في حديث أبي برزة: أنه ينصرف من الصلاة فينظر في وجه جليسه الذي بجانبه فيعرفه، وهذا دليل على التذكير بصلاة الصبح وعدم التأخير لها.

**قوله: ( أَنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ )** قال النووي: صورة صورة إضافة شيء لنفسه واختلف في تأويله وتقديره، فقيل: تقديره: نساء الأنفس المؤمنات، وقيل: النساء الجماعات المؤمنات، وقيل: إن نساء هنا بمعنى الفاضلات، أي: فاضلات المؤمنات كما يقال: رجال القوم أي: فضلاؤهم ومقدموهم، ( **متلفعات** ) أي: متجللات ومتلفعات، ( **بمروطهن** ) أي بأكسيتهن.

قال: وفي هذه الأحاديث استحباب التكبير بالصبح، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: الإسفار أفضل، وفيها جواز حضور النساء الجماعة في المسجد، وهو إذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن. اهـ وفيه حرص نساء السلف على حضور الجماعات.

وفيه المسارعة إلى الخيرات.

وفيه شدة ما عليه نساء السلف من الحشمة؛ ( لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ ) بما هن عليه من التجلبب والتغطية.

وفي بعض المناطق هداهم الله أرادوا أن يعملوا بمثل هذا الحديث، لكن مع كشف النساء لوجوههن، ولربما أكثر من ذلك، وكان الإنكار عليهم أن هذا الفعل لا يجوز، وقالوا: بأن النبي ﷺ لم يكن يجعل بين النساء والرجال ساترًا، والصحيح أن هناك في حكم الساتر فإن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»، فما دخل منه ابن عمر بعد، وقال النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ»؛ خشية أن يبدو من الرجال ما يؤدي إلى فتنتهن، وكان ﷺ إذا انصرف من الصلاة ينتظر حتى يخرج النساء في أدلة في الباب.

فالشاهد أن المرأة إذا خرجت إلى المسجد يتعين عليها أن تكون في كامل سترها فقد قال النبي ﷺ كما في حديث أبي موسى: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».

وأما حديث «يَا أَسْمَاءُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ فِائَتَهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُرَى مِنْهَا غَيْرَ هَذَا وَهَذَا» فهو حديث وإن حسنه بعض أهل العلم إلا أن فيه عدة علل، ذكرها شيخنا مقبل في كتابه ( أحاديث معلة ظاهرة الصحة )، وهكذا الشيخ ان باز في بعض فتاويه.

وفيه جواز خروج المرأة بالليل للمكان القريب إذا أمنت الفتنة، وأما إذا خافت الفتنة فلا يجوز لها الخروج لا إلى القريب ولا إلى البعيد، وسيأتي أن النبي ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَا يَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ»، وقال: «إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ طَبِيًّا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».



قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٤٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيصِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام بِالصَّلَاةِ.

٢٣٢ - (٦٤٥) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفِّعَاتٍ.

٢٣٣ - (٦٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) قَالَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَأَهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ قَدِ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسٍ (١).

(١) رواه البخاري حديث رقم: (٥٦٠).

٢٣٤ - (٦٤٦) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُندَرٍ.

(عُنْدَرٌ) هو محمد بن جعفر.

(عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) وهو الزهري.

(فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) أي عن صلاة الظهر وعن وقتها.

(بِالْهَاجِرَةِ) والهجرة شدة الحر، نصف النهار.

(وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً) أي مرتفعة لم تصفر بعد بل في قوتها.

(وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ): سقطت، ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾ [سورة الحج: ٣٦]: إذا

سقطت.

(وَالْعِشَاءَ أحيانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأحيانًا يُعَجِّلُ) ينظر إلى المصلحة الشرعية وإلى

الأسهل على القوم.

(كَانَ إِذَا رَأَهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا) حتى لا يشق عليهم التأخير، (وَإِذَا رَأَهُمْ قَدْ

أَبْطَأُوا أَخَّرَ) وفيه مراعاة أحوال المأمومين من حيث التطويل ومن حيث الانتظار

فالشأن كما قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، وقال: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمَكَ

فَلْتُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكَ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةِ».

وفيه فضيلة الاجتماع على الصلاة.

(يُصَلِّيَهَا بَعَسًا) على الوجه الذي تقدم.

والسبب في التحديث بهذا الحديث ما جاء في الرواية الأخرى كان الحجاج يؤخر الصلوات، وهذا أمر شاع في بني أمية حتى قال النبي ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» وسيأتي.

وفيه العودة إلى أهل العلم فيما يشكل؛ فإن الله ﷻ أمر بسؤالهم فقال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣]، ولا خير في الأمة إذا تركت الرجوع إلى علمائها، فإنه يصيبها الخبال في عقائدها وفي معاملاتها وفي عباداتها، ولا يسلم إلا من سلمه الله، فالعلماء أمانة للمسلمين، والمراد علماء أهل السنة والجماعة، أمانة من البدع، أمانة من الشريكات، أمانة من المخالفات.

ولا ندعي لهم العصمة، فما من عالم إلا هو يعلم ويجهل، ويذكر وينسى، إلا أن إجماعهم حجة، والعودة إليهم أفضل من العودة إلى غيرهم من الجهال الذين يفسدون من حيث أرادوا الإصلاح.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٣٥ - (٦٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.  
قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَالْمَغْرِبَ لَا أُدْرِي أَيَّ

حِينَ ذَكَرَ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيُنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ (١).

(٦٤٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

(٦٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ الْأَسْلَمِيَّ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السُّتَيْنِ، وَكَانَ يُنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضَنَا وَجْهَ بَعْضٍ.

(سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ) وهو أبو المنهال، (أَبَا بَرزَةَ) الأسلمي.

(قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟) فيه التثبت في التحديث.

(قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ) فيه تأكيد السماع، وحرص السلف على

إثباته؛ حتى لا يروي أحدهم ما لم يثبت عن النبي ﷺ.

(قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) كانوا يسألون عن أحوال

رسول الله ﷺ؛ لأنها هي الحجة، ما كانوا يسألون عن الرأي ولا عن الهوى، يسألون

عن السنة التي هي الحجة على العباد.

(١) رواه البخاري حديث رقم: (٥٤١).

والمراد يسأل عن صلاة رسول الله ﷺ: عن أوقاتها، علم بالقرينة؛ لأنه لو سأله عن كيفية الصلاة لشرح له كيفية الصلاة ولكن سأله عن أوقاتها.

(إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) والمراد به نصف الليل الشرعي، ما بين المغرب إلى الفجر الصادق؛ لأن العامة ومن جرى مجراهم ذهبوا إلى أن نصف الليل الساعة السادسة أو الساعة الثانية عشرة، على اختلافهم في الحساب، وهذا ليس بصحيح على ما تقدم بيانه.

(وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا) يكره النوم قبلها؛ لما يجر إليه من الاستغراق في النوم حتى تفوت النائم، والحديث بعدها؛ لما يجر إليه من التأخر عن النوم وعن قيام الليل وصلاة الفجر، وقد ثبت عنه ﷺ أنه حدث بعدها، فمعنى ذلك أنه لا يحب الحديث المستمر لغير ما حاجة، أما الحديث للعلم أو مع الأهل أو مع الضيف فكل هذا ثبت عن النبي ﷺ، وأما قبلها فكان الصحابة لا ينامون، ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [سورة السجدة: ١٦] ، نزلت في الصلاة التي كانوا يصلون بين مغرب وعشاء وسمعت عائشة رضي الله عنها عروة يحدث بعد العشاء فقالت: ما هذا يا عروة؟ لم يكن رسول الله ﷺ يصنع كصنيعكم، إما قائمًا فيغتم، وإما نائمًا فيسلم.

كيف لو رأت حال الناس هذه الأيام وهم على التلافز والدشوش أو على برامج التواصل الاجتماعي؟ أحدهم لا ينام في ليله، والآخر يسمر أغلب ليله، وهكذا، وكله قيل وقال، وقد يقع أحدهم في النظر إلى الحرام الذي تقسو معه القلوب، ويضعف معه الإيمان، وتكسر معه الذنوب، والله المستعان.

( **بُصِّلِي الظَّهَرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ** ) أي أول صلاة الظهر حين تزول الشمس  
ويصلح أن يصلي إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ويدخل وقت العصر.

( **وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ** ) أي: مرتفعة، وهذا دليل التبكير.

( **قَالَ: وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ** ) إذا وجبت وجاء في حديث أبي موسى  
وبريدة: أنه يؤخرها إلى الشفق، يصلي قبل أن يغرب الشفق، لكن هذا من إتقانهم،  
أنهم لا يحدثون بما لم يتقنوا.

( **فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ** ) دليل على التبكير، وإلا فلو كان قد  
أسفر جداً فإنك تعرف الرجل على الباب.

( **قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ** ) المراد بالسيتين إلى المائة ما يكون من  
سورة الحاقة والواقعة ونحو هذه من السور؛ فإن النبي ﷺ كان يجمع بين النظائر،  
وكونه يقول: ( **ثُمَّ لَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، ثُمَّ لَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ** ) دليل على تكرار سماع الحديث؛  
للإتقان وللإختبار، والله المستعان.

٤١ - **بَابُ كُرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخْرَاهَا**

### الإمام

(٦٤٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ  
الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ  
أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا

تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَيْتَهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفًا: عَنْ وَقْتِهَا.

هذا الحديث حجة في أن الإمام إذا كان يؤخر الصلاة بغير وجه شرعي فعلى الرعية أن يصلوا الصلاة في وقتها، ويكون فرضاً، ثم إذا أدركوا الصلاة مع الإمام صلوا مرة أخرى ويكون نفلاً.

وفيه دلالة على أنه يجوز تكرار الصلاة على أن تكون نافلة ولو في وقت الكراهة فإنه أمرهم أن يصلوا بعد العصر مع أمرائهم وأن يصلوا بعد الفجر مع أمرائهم. وفي الحديث سد ذرائع الفتنة، فإن الإنسان إذا لم يصل مع إمامه ربما سيء به الظن، وربما كان فعله يدعو إلى فتنة، فالناس كانوا يهتمون بالصلاة.

وفيه دليل من دلائل نبوة النبي ﷺ، فإنه أخبره عن أمر لم يقع بعد. وفيه السؤال عن الحلول إذا وجدت الإشكالات، فإنه قال: (فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَيْتَهَا») ولو وحدك، فإن أدركتها معهم فصل ثانية، لا تجلس في المسجد وهم يصلون فإنها لك نافلة، وفي الحديث عدم الخروج على أولياء الأمور، وصحة الصلاة خلف كل بر وفاجر من المسلمين، إلا أن الإنسان إذا لقي السني فيتعين عليه أن يصلي خلفه كما هو قول ابن تيمية وغيره من أهل العلم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ

إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَتْهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قَتَبَتْهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

(٦٤٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي: «أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أَصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ».

(٦٤٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَرَبَ فَخِذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَتْهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ».

(٦٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبُرَّاءِ، قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفْتِهِ، وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَنِكَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي».

في هذا الحديث فائدة إسنادية: أنه ضرب على فخذه، وتتابع أبو ذر وتلميذه عبد

الله بن الصامت على الضرب على الفخذ، فصار مسلسلًا بالضرب على الفخذ.



(٦٤٨) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ؟ - أَوْ قَالَ: - كَيْفَ أَنْتِ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، ثُمَّ إِنَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ».

(٦٤٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أَمْرَاءَ فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَضْرَبَ فِخْدِي ضَرْبَةً أَوْ جَعْتَنِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ، عَنْ ذَلِكَ فَضْرَبَ فِخْدِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرَ لِي: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضْرَبَ فِخْدَ أَبِي ذَرٍّ.

#### ٤٢ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخْلُفِ عَنْهَا وَأَنَّهَا فَرَضٌ كُفَايَةٌ

الصحيح أنها واجبة على كل مكلف من المسلمين من الرجال، إلا المريض والمسافر، ومن شغل بشغل آخر، كمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، أو كان تخلفه لحاجة كريح أو مطر، على ما يأتي بيانه في أعدار الصلاة، والله المستعان. وأما النساء فالجماعة جائزة في حقهن، والصلاة في بيوتهن خير لهن.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) وهو التميمي النيسابوري.

(مَالِكٍ) وهو الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها.

(٦٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٨] (١).

(٦٤٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

(٦٤٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْلِ».

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٧٧).

(٦٤٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَارِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانٍ، مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّنَ، فَدَعَاهُ نَافِعٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ».

(٦٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(٦٥٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ».

(٦٥٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(٦٥٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ».

### بَابُ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ

(٦٥١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «لَقَدْ

هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِهِمْ  
فِيحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزْمِ الْحَطَبِ يُبَوِّتُهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا  
لَشَهَدَهَا، يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ (١).

(عَمْرُو النَّاقِدِ) وهو عمرو بن محمد.

(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) وهو أبو محمد.

(عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) وهو عبد الله بن ذكوان.

(عَنِ الْأَعْرَجِ) وهو عبد الرحمن بن هرمل.

(٦٥١) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي  
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ صَلَاةُ  
الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ  
بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ  
حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

(٦٥١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ  
مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَمُرَّ  
رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ تُحَرِّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا».

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٤٤).

(٦٥١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(٦٥٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيوتَهُمْ».

(أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ) وهو اليربوعي صاحب سنة.

هذه الأحاديث استدل بها على أن صلاة الجماعة فرض، وأنه لا يجوز أن يتخلف عنها إلا بعذر، وقد ذهب قوم إلى شرطيتها، وزعموا بطلان صلاة من لم يشهد الجماعة، وهم الظاهرية.

والصحيح في هذه المسألة: أن صلاة الجماعة واجبة، وليست بشرط، فمن صلاها في بيته صحت صلاته مع إثمه إن كان صلاها في البيت بغير عذر، ومن شهدها جماعة، كان أجره مضاعفاً، والدليل على صحتها في غير المسجد: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وقد جاءت في الأحاديث التي تقدمت أن: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْلِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وفي رواية «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وفي رواية: «بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

وقد اختلفت عبارات المحدثين في الجمع بين هذه الروايات، فذهب بعضهم إلى أن مبدأ قول النبي ﷺ: «خمس عشرين»، ثم أوحى إليه بسبع عشرين، وذهب بعضهم إلى أنه لا تعارض؛ لأن الأقل يدخل تحت الأكثر، وذهب بعضهم إلى أن هذا

يختلف باختلاف المصلين، فبعضهم يكون له خمس وعشرين وبعضهم يكون له سبع وعشرين، في أقوالٍ أوصلها ابن الملقن في شرحه على ( عمدة الأحكام ) إلى ستة أقوال.

قال النووي: احتج أصحابنا والجمهور بهذه الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافاً لداود، ولا فرضاً على الأعيان خلافاً لجماعة من العلماء، والمختار أنها فرض كفاية وقيل: سنة. اهـ

الصحيح أنها فرض على الأعيان، ولا يتخلف عنها إلا بعذر شرعي، ومما يدل على فرضيتها: أن النبي ﷺ همَّ أن يحرق عليهم بيوتهم، وقد قال العلماء: كيف همَّ بهذا الهم وهو القائل: **«لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»**؟ فيكون الجواب: بأنه أراد إتلاف الأموال عقوبةً لهم وتعزيراً، ولا يلزم من حرق البيوت حرق من فيها، لكن يشكل على هذا ما جاء في الرواية الأخرى، ويكون الجواب الثاني: أنه همَّ همماً ثم لم يفعل ذلك، ولعل هذا الهم قبل أن يوحى إليه بأنه: **«لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»**، والله أعلم.

وممن ذهب إلى أن الجماعة فرض عين: مذهب عطاء، والأوزاعي، وأحمد وأبو ثور، وابن خزيمة، وداود، وذهب الجمهور إلى أنها ليست بفرض عين، واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية: والصحيح ما تقدم أنها فرض عين، وليست بشرط.

قال النووي: وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه، فإنه لا يظن بالمؤمن من الصحابة أنهم يؤثرون العظم

السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ في مسجده، ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه، قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال؛ لأن تحريق البيوت عقوبة مالية، وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة، واختلف السلف فيهما، والجمهور على منع تحريق متاعهما، ومعنى **«أخالف إلى رجال»**: أن يذهب إليهم، ثم إنه جاء في رواية أن هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء، وفي رواية: أنها الجمعة، وفي رواية: يتخلفون عن الصلاة مطلقاً، وكله صحيح، ولا منافاة في ذلك.

**وقوله: ( لأتوهما ولو حبوا )** أي؛ لعظيم فضلهما، والحبو: هو مشي الطفل الذي لم يستطع القيام على رجليه. اهـ

وفي هذه الأحاديث جواز الاستخلاف على الإمامة؛ لأن النبي ﷺ يقول: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأَمُرَ بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزْمِ الْحَطَبِ بِيُوتِهِمْ»**.

وفي هذه الأحاديث عظيم شأن الصلاة حيث أنه لا يجوز التخلف عن شهودها إلا لعذر، وسيأتي قصة ذلك الرجل الذي قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَتَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: **«أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«لَا أَجِدُ لَكَ عُذْرًا»**، وفي رواية: **«لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»**، وفي رواية: **«فَأَجِبْ إِذْنًا»**.

وفي هذا دليل على أنها كلما كثرت الجماعة كانت أفضل؛ لأن النبي ﷺ يقول: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ»، فإذا صلى مع أكثر من عشرة كانت صلاته أفضل من صلاته مع العشرة، صلاته مع العشرين أفضل من صلاته مع الأقل.

قوله: ( تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ ) فيه أن الله ﷻ سخر ملائكة لشهود صلاة المسلمين وخيرهم، وتشهد عند ربها ﷻ؛ لقوله في الحديث الآخر: «ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

وفيه الاستدلال بالقرآن من قوله: ( اقرءوا إن شئتم ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿ ) وقد جاء التصريح أن هذا من قول النبي ﷺ، وجاء على أنه استدلال من قول أبي هرير ؓ.

والمراد بـ ﴿قُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾: صلاة الفجر، أطلق عليها القرآن؛ لأنها من أكثر الصلوات يقرأ فيها بالقرآن.

وقوله: ﴿كَانَ مَشْهُودًا﴾: تشهده الملائكة؛ للحديث المتقدم.

وفي هذا الحديث أن التفاضل حاصل من قوله: «صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ»، وحتى لو أعاد خمس وعشرين صلاة ما كان له ذلك، فلا يقل واحد: أنا تخلفت عن الجماعة سأصلي خمس وعشرين صلاة، أو سبعة وعشرين صلاة، هذا خطأ منه، لا يجوز له هذا الفعل؛ لأن الصحابة لم يفعلوه ولو كان خيراً؛ لسبقونا إليه، ولأن النبي ﷺ يقول: «لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ»، فكيف يكون عدة صلوات في اليوم؟ لا تصلى إلا صلاة واحدة، الظهر واحدة إلا إذا أعادها تطوعاً



إذا وجد جماعة، أو أعادها تصديقاً على الغير فتكون نافلة، ولا تكون فريضة، فليتنظن لهذا الباب.

**وفي هذا الحديث من الفوائد:** حرص أهل الدنيا على الدنيا، «وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا»، وفيه أن أجر الآخرة لا يوازيه أجر، ولو كانت الدنيا بما فيها، وفي هذا أن هم النبي ﷺ من أنواع السنن، فهناك السنة القولية، والسنة الفعلية، والسنة الاعتقادية، والسنة الهمية، والسنة التركية، والسنة الوصفية، وكل بحسبه، فقد هم أن يصوم يوم تاسوعاء فكان سنة: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى الْقَابِلِ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ».

وفي هذا الحديث أيضاً جواز التخلف عن الصلاة لعذر؛ لأن النبي ﷺ هم أن يتخلف ويأمر غيره، فلو لم يكن التخلف عن صلاة الجماعة بعذر جائز ما جاز له أن يترك غيره على الصلاة ويذهب هو.

وفي هذا الحديث أن الصلوات تتفاوت من حيث الفضل والمنزلة والسهولة واليسرية والثقل، فالمؤمن عنده جميع الصلوات واحدة، بل ربما يقوم لصلاة الفجر وصلاة العشاء على أحسن حال، بينما المنافق عنده أثقل صلاة صلاة العشاء وصلاة الفجر، والسبب أنه في صلاة الظهر صلاة العصر وصلاة المغرب يراي الناس، فيدفعه الرياء إلى الخروج، والدواعي تشد القوى، بينما صلاة العشاء وصلاة الفجر لا يراه أحد من الناس، وربما لا يفتقدونه، فعند ذلك يبادر إلى الاختباء، ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤٢].

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن معرفة فضل الصلاة سبب للتشمير إليها، ولهذا جعل الله ﷻ فضائل الطاعات والقربات، وتكلم محمد ﷺ على هذا الأمر.

وفي هذا الحديث جواز الاستعانة بالغير من قوله: «ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»، والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة: ٢].

وفي هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ كان يتألم إذا رأى من الناس إعراضاً عن طاعة الله، حتى لقد اشتد ذلك عليه، وأنزل الله: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [سورة فاطر: ٨].

وفيهما أيضاً: أن التخلف عن الجمعة لا يجوز، كبيرة من كبائر الذنوب، والنبي ﷺ يقول كما في حديث طارق بن أشيم: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْمَسَافِرِ، وَالْعَبْدِ، وَالْمَرِيضِ»، وهو في (الصحيح المسند) لشيخنا مقبل رحمه الله. وفيه غير ذلك من الفوائد، وإنما اكتفينا بأشهرها وأظهرها، والله المستعان.

### ٤٣ - بَابُ يَجِبُ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

أي من الذكور المكلفين.

(٦٥٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ

أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ».

(سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) انتقد على مسلم الرواية عن سويد بن سعيد ومع ذلك قال: لو تركت الرواية عن سويد بن سعيد من أين لي بصحيفة حفص بن غياث؟  
(رَجُلٌ أَعْمَى) جاء في بعضها أنه ابن أم مكتوم.  
(إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ) والأعمى قد يكون معذورا إذا تعذر عليه المشي، وخشي على نفسه السقوط إما في حفرة وإما أن يضربه جدار ونحو ذلك.

وفيه جواز الاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه، وفيه فضيلة إعانة الأعمى.  
(فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ) فيه دليل على وجوب الجماعة من حيث أنه سأل الرخصة، ولو كانت غير واجبة ما احتاج إلى الرخصة.  
وفيه حرص الصحابة على الطاعات والقربات، وذلك أنه لم يتخلف حتى يستأذن.

(فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ) رخص له لظنه أنه لا يستطيع الحضور لعجزه.  
(هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟) أي الأذان.

ويجمع بين هذا الحديث وبين حديث عتبان بن مالك في الصحيحين: أن النبي ﷺ رخص له أن عتبان كان ضعيف الحال عن المجيء إلى المسجد بينما ابن أم مكتوم كانت لديه قوة حتى لربما أخذ بالراية في بعض المواطن.

## ٤٤ - بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى

(٦٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيْمَشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ.

(٦٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَمِيسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدًّا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

( مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدًّا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ ) فيه أن تارك

الصلاة كافر، وفيه أن من الواجبات المتحتمات الإتيان بالصلوات المفروضات المكتوبات، وفيه إثبات الرؤية؛ لأن اللقي يستلزم الرؤية.

(عَدَا) أي بعد موته، (مُسْلِمًا): مستسلمًا.

(فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ) أي المكتوبات.

(حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ) أي: في المساجد، (سُنَنَ الْهُدَى) أي: طرق الهدى.

(وَأِنَّهِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى) وطرق الهدى كثيرة، منها: التوحيد، ومنها: حسن

العبادة، وحسن المعاملة.

(وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ) أشار إلى رجل

تخلف عن الصلاة، فزجره عن هذا الفعل السيء.

(لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ) أي طريقة نبيكم ﷺ فإنه كان يشهد الجماعة.

(وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ) أي انحرفتم وملتم عن الصراط المستقيم

والطريق القويم.

(وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَنْطَهَرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ) أي يتوضأ فيحسن الوضوء.

(ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ) أي من مساجد المسلمين وهو القريب

منه، (إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً) وأيضاً يحط عنه بها خطيئة كما

سيأتي وإذا رجع كذلك، (وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً) إذا المحافظة على

الجماعات من أسباب تكفير السيئات ورفع الدرجات.

(وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ) أي عن حضور الجماعة.

(مَعْلُومُ النِّفَاقِ) أي قد ظهر منه النفاق وتيقن.

(وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ) لا يجد له

بذلك رخصة، مع أن الله ﷻ قد أباح للمريض أن يتخلف عن المكتوبة إلا أن هذا

يأتي مستثقلاً مستعيناً بغيره، يرجو ثواب الله ويخشى عذاب الله، لا يجد له رخصة، وهذا دليل على أنهم كانوا يعظمون شأن الصلاة، ليس كحال الناس اليوم الذين يتلمسون الرخص ويغونها ولو بالتكلف.

وفيه صلاة الجالس بعد القائم، وفيه التعاون على البر والتقوى.

#### ٤٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ

٢٥٨ - (٦٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا فُجُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٦٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا يَخْتَارُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

( كُنَّا فُجُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ) للعلم، كانوا يقعدون لسماع العلم.

( فَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ ) أي لصلاة الجماعة.

( فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي ) لعله خرج لغير حاجة، ولهذا أنكر عليه أبو

هريرة، أما من خرج لحاجة فلا حرج، كأن يكون يريد أن يتوضأ أو يحتاج إلى ذلك فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من المسجد بعد أن أقيمت الصلاة.

( فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ) كالمستنكر لهذا الصنيع.

( فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ) وهذا دليل على المنع من هذا الصنيع إلا لحاجة، وفيه كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر.

#### ٤٦ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ

( ٦٥٦ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَحَدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

( ٦٥٦ ) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

الحديث واضح في فضيلة صلاة الجماعة، وأن هذا من أفضل الأعمال.

( فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ) أجر الجماعة مع زيادة: ( كَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ).

وهذا دليل على فضيلة المحافظة على الفرائض.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٦٥٧ ) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ مُفَضَّلٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يَدْرِكُهُ فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

(٦٥٧) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يَدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

(٦٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

قيل: الذمة: الضمان، وقيل: الأمان.

وهذا دليل على فضيلة صلاة الفجر في جماعة، وعلى منزلة حضور الجماعة فينبغي للمسلم أن يحرص على حضور صلاة الفجر، وينبغي للمسلم أن يكف عن أذية من صلى الفجر، فإن من تعرض له الله يوشك أن ينتقم الله ﷻ له. وفيه أن الله لا يعجزه شيء، فلا يذهب المرء لمغالبة الله فيهلك.

#### ٤٧ - بَابُ الرَّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ

(٣٣) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا



رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي  
الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي لَهُمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلِّي، فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ».

قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ  
مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَأَاهُ،  
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ، قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا، حَتَّى  
اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ؟ فَقَالَ  
بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُتَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا  
تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:  
فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُتَنَافِقِينَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ  
عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ  
وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

(٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:  
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ

أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْنِ أَوْ الدُّخَيْشِنِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ نَفَرًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ، قَالَ: فَحَلَفْتُ إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ وَهُوَ إِمَامٌ قَوْمِهِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضٌ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ.

(٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: إِنِّي أَعْقَلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا، قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَصْرِي قَدْ سَاءَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ، وَمَعْمَرَ.

(مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ) صحابي صغير، عقل مجة من رسول الله ﷺ

مجها في وجهه، وهو ابن خمس سنين، وعليه بوب البخاري سنة التمييز.

(عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ) بكسر العين.

(مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا) وأصحاب بدر أفضل الصحابة.

(إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي) يشكو بصره أنه قد ضعف، وذهب بعضه.

(وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي) أي إمامًا.

(وَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ) فيشق عليه المرور؛ لعدم

وجود القائد، ولضعف البدن.

( وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ ) فيه أن الإنسان يُعذر بنزول المطر  
وبجريانه.

( وَدِدْتُ أَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي مُصَلِّيٍّ ، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلِّيًّا ) يعني تصلي  
في مكان فاتخذه مصلى في بيتي، فيه التبرك بآثار النبي ﷺ، وأما غير النبي ﷺ لا  
يتبرك بآثاره.

( سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ) فيه الاستثناء ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴾  
﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي ربي  
لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾ [سورة الكهف: ٢٣-٢٤]، فعلق أعمالك بمشيئة الله  
ﷻ، سواء في ذلك الأيمان، أو النذور، أو غير ذلك، فإن سليمان بن داود قال:  
«لَأُطَوِّفَنَّ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ تَأْتِي بِغُلامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ولم يقل: إن شاء  
الله، فلم تأتِ أحدَ منهن إلا بنصف غلام ثم وضع على كرسيه فتنة.

( فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) أي أنه جاء بالغداة وهي أول النهار.

( وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ) ﷺ، وكان يرافق النبي ﷺ كثيرا حتى أن النبي ﷺ كان  
يقول: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».  
وفيه فضيلة مرافقة الرجل الصالح للقيام على شأنه، وللانتباه له، ولمشاهدة  
الخير وحضوره.

( فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ ) وفيه الاستئذان عند دخول البيت، لا تقل:  
أنا كبير ولا صغير، استأذن.

( فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» ) فيه

المبادرة بالأعمال، وعدم التسويف والتأخير؛ لأنه جاء لهذا المقصد فيبدأ به.

وفيه أن لصاحب البيت حق في بيته حتى من الإمام.

وفيه الاستاذان لمن أراد أن يصلح شيئاً في بيت غيره.

( فَكَبَّرَ ) أي للصلاة تكبيرة الإحرام.

( فَكُنْمَنَا وَرَاءَهُ ) جماعة، وفي هذا دليل على جواز صلاة الجماعة في بعض

الأحيان في النافلة، كقيام الليل، حتى في غير رمضان، وهكذا كصلاة الضحى أحياناً.

( فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ) صلاة الضحى، وهي أقل صلاة النهار، أقل صلاة

النهار ركعتان، وأقل صلاة الليل ركعة.

( قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ ) الخزير: لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه

ماء كثير، فإذا نضج يذر عليه الدقيق، ويفعلون ذلك؛ لقلّة ذات اليد.

وفيه تواضع النبي ﷺ إذ أنه رضي بمثل هذا الطعام القليل ولم يشترط ذبيحة

ولا شيء من ذلك.

( قَالَ: فَتَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا ) فيه الاجتماع مع أهل الفضل ومؤانسة

صاحب البيت، وإدخال السرور على ضيوفه.

( حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذُوو عَدَدٍ ) أي عدد لا بأس به.

( فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ) حكموا عليه بالظاهر من

حيث أنه يجالس المنافقين.

( لا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ ) فيه الدفاع عن الصالحين، وفيه أن الإنسان لا يتألى عليه ويجزم بشيء في قلبه لم نطلع عليه.

( أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟ ) وفيه أيضاً أن العلماء يطلعون على ما لم يطلع عليه غيرهم، وأن حكم العلماء ربما اختلف عن حكم غيرهم، فإنهم ينظرون إلى القرائن، ويتكلمون بالتقى، ويتكلمون عن علم. وهؤلاء الصحابة لا نقول بأنهم تكلموا بهوى، تكلموا بما ظهر لهم من حال الرجل من مجالسة المبطلين، «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». وفيه فضيلة ( لا إله إلا الله )، وفضيلة الإخلاص في هذه الكلمة، فإن الله حرم على النار من قال ذلك.

( قَالَ: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ) أنت يا رسول الله أعلم بما علمك الله.

( قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ ) يقول: أما نحن نرى وجهه ونصيحته المنافقين، وقد اختلف العلماء في مالك بن الدخشن فقال بعضهم: هو منافق وقال بعضهم: هو من الصحابة، دافع عنه النبي ﷺ، وهذا الأظهر.

( قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ ) والقاعدة السلفية: من خفيت علينا بدعته لم تخف علينا ألفتة، فإذا أشكل عليك شأن رجل انظر من يجالس، وكان بعض الشعراء يقول:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فإن القرين إلى المقارن ينسب  
ومن جالس جانس.

( قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ ) أي في الجلوس وتكثير السواد.

( فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتِغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ) وهذا من فضل الله ﷻ، وفيه تعظيم كلمة التوحيد.

( قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ) وهذا أثر عظيم يحتاجه طالب العلم؛ لأن بعضهم ربما استدل بهذا اللفظ على أن الأعمال غير لا إله إلا الله تركها لا يضر، وهذا غير صحيح فإن الله أول ما أنزل: ﴿ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ تَفْلِحُوا ﴾، ثم كان بعد ذلك بقية الفرائض.

وفيه إثبات صفة الوجه لله، وهي من الصفات الخيرية الذاتية، وجه يليق جلاله ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [سورة الشورى: ١١] ، ﴿ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [سورة الرحمن: ٢٧] ، ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [سورة القصص: ٨٨] .

( فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ ) أي أنه تابعه غيره.

( فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ ) يعني لا يترك الأعمال التي أمر الله بها بمثل هذا الحديث الذي يدل على فضل لا إله إلا الله، لكن لا يلزم أنه ليس هناك من الواجبات غير لا إله إلا الله، فإن الصلاة من الواجبات المتحتمات، وتاركها كافر على الصحيح، فلا يجوز للإنسان أن يترك الصلاة المفروضة أو يترك الزكاة ويقول: أنا أكتفي بلا إله إلا الله.

وهذه مسألة مهمة ينبغي للإنسان أن يتفطن لها، والله المستعان.

٤٨ - بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ وَغَيْرِهَا مِنْ

الطَّاهِرَاتِ

٢٦٦ - (٦٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِ لَيْسٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَأَصَلِّيْ لَكُمْ».

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ.

(٦٥٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَرُبَّمَا تَحَضَّرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْنِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضِحُ، ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ بَسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

(٦٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمَّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلِأَصَلِّي بِكُمْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ»، فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوِّدِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

( ٦٦٠ ) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ، أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

( ٦٦٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

( ٥١٣ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ خُمْرَةً.

( ٦٦١ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

( عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ) رواية أبي سفيان عن جابر قد تكلم فيها بعضهم لا

سيما الإمام أحمد أنها تشبه أحاديث ابن لهيعة، وربما انتقدت بعض الأحاديث التي أخرجها مسلم من هذه الطريق، وأبو سفيان هو طلحة بن نافع.

( أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ) صحابي يروي عن صحابي، وربما أبو سعيد أصغر من

جابر، اسمه سعد بن مالك.



تضمنت أحاديث هذا الباب عدة أحكام:

**الحكم الأول:** وهو الذي بوب له، الصلاة على الحصير والخمرة والثوب وغير ذلك من الطاهرات، و«**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»، قال النبي ﷺ: «**وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ لَنَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، وهذه من خصائص هذه الأمة كما تقدم.

**ومما تضمنته هذه الأحاديث:** جواز الجماعة في النافلة في غير المسجد، كما أنها تجوز في المسجد، لكن لا يداوم عليها؛ لأن النبي ﷺ من أحرص الناس على الخير ولم يذكر أنه داوم عليها.

**وفيها أيضاً من الأحكام:** أن المرأة تكون خلف الرجل صفًا لوحدها، وأن الصغير والكبير إن لم يكن معه غيره كان على يمين الإمام.

وذهب بعضهم إلى نسخ حديث «**لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**» بهذا الحديث؛ لأن أم سليم أو أم حرام قد صلتا خلف النبي ﷺ على انفرادهما وقيل: هذا خاص بالنساء، وهو الصحيح.

( **أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ** ) الصحيح أنها جدة إسحاق، فتكون أم أنس؛ لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه، وقيل: إنها جدة أنس، وهي مُلَيْكَةُ بضم الميم وفتح اللام، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف، وحكى القاضي عياض عن الأصيلي: أنها بفتح الميم وكسر اللام، وهذا غريب ضعيف مردود، اهـ من ( شرح مسلم للنووي ).

( **دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا لِيَطْعَمَ مِنْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا** ) وفيه إجابة الدعوة ولو كان في غير عرس، لكن إن كانت وليمة عرس فمن دعي إليها وجب عليه الإتيان، وذهب

بعضهم إلى الاستحباب لكن الذي يظهر تعين الوجوب؛ لقول النبي ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يُحِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

وفيه تواضع النبي ﷺ إذ يأكل من القليل.

(ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَأَصْلِي لَكُمْ») فيه المجازاة على فعل الخير، فإن النبي ﷺ قام يصلي بهم ويدعو لهم، ومعلوم أن صلاة النبي ﷺ في بيوتهم يجعل الله ﷻ فيها بركة عظيمة.

وانتشر بين الناس الآن: زارتنا البركة، نزلت علينا البركة، يتبركون بذوات المخلوقين، وهذا من البدع، إنما التبرك بما جعل الله ﷻ فيه بركة من قراءة القرآن وحسن العبادة، والطاعة والدعاء، وأما الذوات فلا نعلم هل هي مباركة أو غير مباركة، إنما هي ذات النبي ﷺ التي جاء فيها الجزم، ولذلك كانوا يتمسحون بريقه وبنخامته، ويأخذون من عرقه، ويتبركون بشعره وبثوبه، وبما هو منه ﷺ، أما غير النبي ﷺ فيمنع التمسح بطلب البركة سواء بالرجل الصالح أو بالمكان المبارك كالكعبة، نحن نؤمن أنها مباركة لكن لم يرد عن السلف أنهم كانوا يتمسحون بها لطلب البركة، أو كانوا يقبلون الحجر الأسود لطلب البركة، إنما يقبلون الحجر الأسود لأمر النبي ﷺ بذلك.

وتوسع الصوفية في هذا الباب جدًّا، باب طلب البركات، فتجد التمسح والتفل وغير ذلك.

البركة في الاستقامة على دين الله إذ أنها وضع الخير الإلهي في الشيء والنبي ﷺ كان يدعو بالبركة: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي دِينِي، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي دُنْيَايَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي

في آخرتي»، وعيسى عليه السلام يقول: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [سورة مريم: ٣١] ، وهكذا واد العقيق: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِ الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

وهكذا البلد المبارك الشام؛ ﴿الَّذِي بَدَّرْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الإسراء: ١] ، واليمن دعا فيها رسول الله عليه السلام بالبركة: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنَّا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنَّا» .  
وهكذا ماء زمزم ماء مبارك، «طَعَامٌ طَعْمٌ وَشِفَاءٌ سُقْمٌ» .  
وهكذا القرآن ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ [سورة الأنعام: ٩٢].

والعلم فيه بركة عظيمة، بركة في حال طلبه، وبركة في حال تبليغه، وبركة في حال العمل به.

وهكذا الاجتماع على الطعام من أسباب البركة، «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يَبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ» .

وهكذا البكور في طلب العلم وغيره من الأعمال، كما أخبر النبي عليه السلام بقوله: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» .

المهم مع البركة القليل كثير، والحقير عظيم، والضعيف قوي.  
( مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ ) أي ما جلس عليه والحصير يكون من سعف النخل ونحوها.

( اسودَّ ) أي تغير لونه؛ لكثرة ما يجلس عليه ويمشي عليه، وفيه أنه طاهر.

( **فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ** )؛ لإزالة بعض القذر والأذى الذي عليه وإلا فالأصل أنها طاهرة.

والأصل في مياهنا الطهارة والأرض والثياب والحجارة وفيه أن الماء طاهر مطهر. **والنضح**: دون الغسل وفوق الرش.

( **فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** ) إماماً لهم.

( **وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَهُ** ) فيه جواز أن يكون الصغار صفاً والصغير يكون مع غيره صف.

( **وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا** ) العجوز المراد بها: أمه أو خالته، وهذا من باب الإخبار وأما عند المنادة لا يصلح أن تقول لأمك: يا عجوز، ولأبيك: يا شبية، بل ينادون بأسماء الاحترام والتقدير: يا أبت، يا أمي، يا أبتاه، يا أماه، يا أمي، يا أبي، بأي شيء من ذلك، وإن استخدم أحياناً الكنية: يا أم فلان، ويا أب فلان، لا حرج.

( **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا** ) وجاء هذا عن عبد الله بن عمرو أيضاً وقالت عائشة: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، تريد: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾ [سورة القلم: ٤] وسيأتي، فكان من أحسن الناس خلقاً وخلقاً، وهذه إذا توفرت في الشخص اللهم بارك حسن في منظره، وحسن في مخبره، وكثير من الناس ربما يفوته نقص في أحدهما لكن الأسوأ النقص في حسن الخلق، « **إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ** ».

( **فَرُبَّمَا تَحَضَّرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا** ) المراد بالصلاة هنا: النافلة، ضحى أو نحو ذلك، أما المفروضة كان يصلّيها في مسجده.

( **فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنُسُ** )؛ لأنه طاهر.

قيل: أراد النبي ﷺ أن يعلمهم، وقيل، من باب رد المعروف لهم والدعاء لهم.  
 وقوله: ( **دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا، وَأُمِّي، وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي** ) الذي يظهر أنه وأمه أو أم حرام، للرواية التي تأتي.

( **فَقَالَ: قُومُوا فَلِأَصْلَابِي بِكُمْ** ) أي جماعة في النافلة، ( **فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ** )

مكتوبة.

( **فَصَلَّى بِنَا** ) جماعة.

( **فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنْسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ** ) فالصف يكون

عن اليمين لا عن اليسار مع الإمام، ثم يكون مقارنا للإمام، ما يكون كما هو حال بعض العوام أنه يتأخر عن الإمام بمقدار قدم، ربما يضرب في يده هكذا، هذا لا يصلح، الإمام مع المأموم، الكعب بالكعب، والمنكب بالمنكب، سواء.

( **ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** ) مجازاة المعروف، ورد

الجميل، وفيه فضل الدعاء بكل خير من خيري الدنيا والآخرة، وما أبرك الدعوات حين تخرج من المؤمنين والمؤمنات لأنفسهم ولغيرهم، فلا تستثقل قول: جزاك الله خيرا لكل من أحسن إليك؛ لأن هذا دعاء عظيم، بارك الله فيك، أصلحك الله، لا سيما لأبنائك، إياك أن تدعو على أبنائك وإن كانوا من أصحاب العقوق لك، فإنك إذ تدعو عليهم تزيدهم بعدا وفتنة وشرا، وإذا دعوت لهم أقبلوا عليك ولو بعد حين، إذا كنت ولا بد مغضب، قل: الله يكفيني شرك، ونحو هذا.

فادعوا لأنفسكم، وادعوا لأبنائكم، وادعوا لزوجاتكم، وادعوا لطلابكم، وادعوا لإخوانكم، وادعوا لمشايخكم، وادعوا لجميع المسلمين، لا تعود لسانك الدعاء على إخوانك أو على نفسك، فالنبي ﷺ أحسنوا إليه فدعا لهم بكل خير من خيري الدنيا والآخرة، ولم تكنف بهذا بل قالت: ( فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُودِيْمْكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» ) كثرة المال للرجل الصالح خير، «يَا عَمْرُو نِعَمَ الْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ».

وهكذا كثرة الولد خير والله خير، نسأل الله ﷻ أن يرزقنا من يكون عابدا له مسارعاً في مرضاته، طائعا له، وأن يبارك لنا في أولادنا وفي ذرياتنا إنه ولي ذلك، خير كثير أن يكون من أبنائك من يصلي لله، فكيف إذا كان من أبنائك من هو عالم؟ من هو داع إلى الله من يدعو إلى التوحيد والسنة.

فلتترك النساء هذه العادة القبيحة استخدام حبوب منع الحمل وتحرم زوجها ونفسها من الأبناء والأولاد والبنات، وبعد ذلك من طيب إلى طيب، ومن طيبة إلى طيبة، تبحث عن الولد، بعد أن كانت السبب في ضرر نفسها وحرمان زوجها.

إن من مقاصد الزواج العظيمة الولد، «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أما فقط تأثر بالغرب ويكون معك اثنين أولاد فقط بنت وولد يكفي لا تصدق هذه الدعوة، لو كان معك ألف ولد لرزقهم الله، ولو كانوا أقل أو أكثر لأعانك الله عليهم، وما أنت خاسر شيء يا أخي، ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ

﴿الْمَتِينُ﴾ [سورة الذاريات: ٥٨] كم من أناس كانوا في فقر ولما كبر أبناؤهم صاروا في غنى! هذا ذهب هنا وهذا ذهب هناك وإذا برينا ﷺ يفتح عليهم.

وأيضاً باب المصاهرات، حتى ولو كن بنات ما أنت خاسر، «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»، لماذا نغضب إذا جاءتنا البنات؟ كل من الله مع أن النفس قد تتمنى الولد وتتوق إلى الولد؛ لأنه قد يقوم بما لا تقوم به البنت، ومع ذلك كله خير حتى ذلك البيت الذي يقول:

أبْنَاؤُنَا وَأَبْنَاؤُنَا وَأَبْنَاؤُنَا وَأَبْنَاؤُنَا  
ليس بصحيح، فالحسن بن علي يقول النبي ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، وهو ابن ابنته، فالأبناء أبناء الجد، سواء كانوا من جهة الابن الذكر أو من جهة الابن الأنثى. فادع لولدك البركة، وادع الله أن يرزقك الذرية الكثيرة الطيبة، فكلما كثروا زاد خيرهم، ورجي برهم.

(وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ) أو فيما أعطيت، هذا مزيد خير عظيم.

(كَانَ يُصَلِّي عَلَى حُمْرَةٍ): السجادة اليسيرة، وفيه جواز السجود على المكان المنفصل من الأرض، خلافاً للشيععة ومن إليهم أنه لا يجوز أن يسجد إلا أن يلامس وجهه الأرض، وهذا قول مردود، فإن الإنسان يسجد وركبته مغطاة ولا يضره ذلك.

#### ٤٩ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

(٦٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ

بُضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللّهُمَّ تُبِّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

(٦٤٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأشعبي، أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرِّيَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُنْتَنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَن شُعْبَةَ، كُتِبَ عَنِ الأَعْمَشِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

(٦٤٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ».

(٦٤٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ المَلَائِكَةُ: اللّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ»، قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ.

(٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»



(٦٤٩) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

(٦٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا.

هذا حديث عظيم فيه فوائد جمعة.

( صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ) دليل على فضل صلاة الجماعة، وفيه دليل على صحة صلاة المنفرد في بيته أو في سوقه مع تركه لواجب من الواجبات، وبهذا الحديث استدل جمهور العلماء في الرد على من زعم أن الجماعة شرط في الصلاة كالظاهرة.

( بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ) قد تقدم الكلام عليها.

( وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ ) يعني أن هذا الفضل يناله بأمر تأتي.

( إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ) وهذا هو الأمر الأول، وإحسان الوضوء يتوضأ كما توضأ رسول الله ﷺ.

( ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ ) أي لم يصل في بيته، وفيه فضيلة إتيان المسجد.

( لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ) فيه صحة النية، ووجوب الإخلاص، وأن هذا الأجر لا

يناله إلا من كانت نيته الآخرة، وكان صادقاً في مسيره إلى المسجد.

( لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ) توكيدا لذلك.

( فَلَمْ يَخْطْ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ) أي رفع الله له بها درجة وأجر وفضيلة ومنزلة في الجنة.

( وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ) وهذا أجر عظيم، وسيأتي بيانه أيضاً.

( حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ) لهذا المقصد الذي تقدم.

( فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ ) وفي حديث

أبي هريرة رضي الله عنه: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا بلى يا رسول الله قال: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ».

( وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ ) : يدعون، الصلاة من الملائكة الدعاء، كما أن الصلاة من

الله: الذكر في الملائكة الأعلى.

( مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ) اختلف فيه هل المراد بالمجلس المكان

الذي صلى فيه بعينه أم المراد بالمجلس المسجد أجمع؟ فمثلاً صلى في هذا الموطن ثم بعد الصلاة قام إلى مؤخرة المسجد أو إلى عمود من الأعمدة أو إلى حلقة ذكر هل يخرم ذلك هذا الأجر؟ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يخرمه، وذهب بعضهم إلى أنه لا يخرمه، فالمسجد كله مجلسا له، وهذا الذي يظهر، والله أعلم.

( يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنَاهُ ) والرحمة هي التوفيق فيما يأتي.

( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ) : ستر ما مضى، هذا إذا اجتمعتا، أما إذا افرقتا فالرحمة

والمغفرة كل منهما يدل على معنى الآخر.

( اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ ) أي رزقه توبة.

( مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ ) بسبب أو شتم.

( مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ ) ذهب بعض أهل العلم إلى تعميم الحدث وهو حدث البدعة وما إليه، وذهب بعضهم إلى أن الحدث المراد به هنا ما فسر بقوله: ( يَفْسُؤُا أَوْ يَضْرِبُ )، وذكر الفسء والضراط؛ لأنه أكثر الأحداث الواقعة داخل المسجد، مع أن الحدث قد يقع ببول، أو قد يقع بلمس فرج، أو بنحو ذلك من الأحداث.

### ٥٠ - بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ

( ٦٦٢ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ».

هذا الحديث موافق للحديث الأول من حيث أن الخطأ إلى المساجد ترفع الدرجات، وتحط بها السيئات.

( إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى، فَأَبْعَدُهُمْ ) فيه تفاوت الناس في الأجر في الصلاة، فكلما بعد مسكنه وكان صادقاً في نيته كلما ازداد أجره.

( وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ ) وإن تأخر ( أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ ) هذا إذا كان الإمام يؤخر الصلاة حتى يشق على الناس، أما إذا كان يصلي مبكراً فينتظر أحسن، وهو الواجب المتعين، ويوضح هذا: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ» في جماعة.

فعليك يا عبد الله أن تكون من الحريصين على أن تكون من الخيار ومن الأفضل دائماً، لا ترض بالدون ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخَطِّئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ».

(٦٦٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُخَطِّئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَبْقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ، وَيَبْقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ، قَالَ: أَمْ وَاللَّهِ مَا أَحْبَبُّ أَنْ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَا، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَأَسْطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُتُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(أَبِي بِنِ كَعْبٍ) ﷺ، من خيرة الصحابة، من حفاظ القرآن.

هذا حديث عظيم، فيه فضل المشي إلى المساجد، وأن الأجر على قدر النصب وفيه عظيم همة الصحابة، وحسن نيتهم، وفيه ما كانوا عليه من البعد عن الاعتذارات.

(قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ) يعني أن بيته بعيد من المسجد.

(وَكَانَ لَا تُخَطِّئُهُ صَلَاةٌ)؛ لشدة حرصه على حضورها، والمحافظة عليها، بل ربما لا تفوته تكبيرة الإحرام.

(قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ) الشك من الراوي أو من نفسه.

(لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا) فيه جواز اتخاذ الأسباب الشرعية.

(تَرَكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ) في الرمضاء من حر الشمس، وفي الظلماء من الهوام، ومن الوقوع في الحفر، وفيه طهارة الحمار إذ لو كان نجسًا للزمه أن يغسل ما أصابه منه إذا وصل إلى المسجد، ولما جاز الركوب عليه؛ لما فيه من النجاسة.

(قَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنَّ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ) وأكثر الناس الآن يحرص أن يكون بجانب المسجد، بل لو بعد قليلا ربما تدمر ووجد الشدة، ولو كان محتسبًا للأجر لربما هان عليه.

( إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ ) يكتبه الله، يكتبه الملائكة الكرام الكاتيبين، ( وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي ) وهذه همة عالية، ونية صادقة.  
 ( قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ ) وفي رواية: ( إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ ) فهل هذا خاص بذلك الرجل أو هو عام في كل من سلك مسلك هذا الرجل؟ هو عام، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٦٦٤ ) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا، فَتَقَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلواته فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ».

( أَبُو الزُّبَيْرِ ) محمد بن أسلم.

( إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ ) هنا لم يذكر: «تَحَطُّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ»، يوضحها الحديث السابق، وفيه أن النبي صلواته قد رغب في سكنى الديار البعيدة من المسجد؛ لما في ذلك من الأجر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٦٦٥ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمْةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلواته فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»، قَالُوا:

نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارِكُمْ تُكْتَبُ آثَارِكُمْ، دِيَارِكُمْ تُكْتَبُ آثَارِكُمْ».

(٦٦٥) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارِكُمْ تُكْتَبُ آثَارِكُمْ»، فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

( خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ) يعني ذهب الناس هاهنا وهاهنا.

( فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَّقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ ) حتى يكونوا أقرب منه وأكثر دخولا فيه.

( إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَّقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ ) فيه التثبت، وفيه جواز نقل الأخبار للحاجة، وفيه النصيحة.

( فَقَالَ: يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارِكُمْ ) أي الزموا دياركم.

( دِيَارِكُمْ تُكْتَبُ آثَارِكُمْ ) أي: خطاكم وأعمالكم الصالحة تجدونها في يوم ﴿يَوْمَ

لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ [سورة الشعراء: ٨٨-٨٩].

فمن هذه الأحاديث تعلم فضيلة الجماعة، وعظيم أجر إتيان المساجد للصلاة فيها، وأن الإنسان يؤجر على قدر نيته، فكلما خلصت نيته لله وحسن ظنه بالله كان له ما رجاه وتمناه.

وهل قوله: **(إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ)** فقط في حق المشي إلى الصلاة والرجوع إلى البيت؟ الذي يظهر أنها عامة في كثير من شأن الإنسان، كلما رغب إلى الملك المنان وحسن ظنه به كان له الأجر العظيم، ولهذا يقولون: نية المؤمن خير من عمله؛ لأنه قد يؤجر بغير عمل، ويؤيد ذلك حديث أبي كبشة: **«فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»**.

### ٥١ - بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تَمْحَى بِهِ الْخَطَايَا وَتَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ

(٦٦٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مَنْ بَيَّوتَ اللَّهُ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»**.

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ) قاص الشيعة، صدوق اللسان سيء المذهب.

(مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ) وهذا القيد من المهمات أن يكون قد توضأ في بيته وتطهر

حتى يشمل حكم الصلاة ولو كان بعيدا.

(٦٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **«وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ»**



دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا».

(٦٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُنَيَانَ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟

( وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟ ) أي إن الدرر يذهب كله.

وفي هذا فضيلة المشي إلى المساجد، وأن المصلي الصلوات الخمس كان كالمغتسل خمس مرات، فكما أن الماء يذهب درن البدن فكذلك الصلوات تذهب الأدران المعنوية من الخطايا والسيئات، فعلى المسلم أن يشمر إلى طاعة الله ﷻ، وفيه ضرب الأمثال لتقريب الفهم، وفيه عظم الصلاة إذ شبهت بالماء الوافر الذي يطهر الأبدان، ويروي: ( العطشان ) كذلك الصلاة فيها من ذلك الخير العظيم.

وفيه أن الصلاة من مكفرات الذنوب كما قال النبي ﷺ: «الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ مُكْفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

وفيه أن الله ﷻ كريم عظيم، قد جعل من الأعمال الصالحة ما تذهب به السيئات الطالحة، ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ [١١٤]

[سورة هود: ١١٤].

قوله: ( عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ ) إشارة إلى سهولته وقرب تناوله.

( غَمْرٌ ) المراد به الماء الكثير، فهكذا الصلاة الإنسان قد يتصدق، قد يسبح، قد يستغفر، يحصل على أجر، لكن انظر إلى الصلاة كم يكفر الله ﷻ بها من خطايا وكم يرفع بها من درجات، وكم يعطي من هبات ﷻ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٦٦٩ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ» (١).

( يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ) شيخ الإمام أحمد.

الغدوة تكون في أول النهار، والروحة تكون في آخر النهار، ومعنى ( أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا ) أي: ما يهيا للضيف عند قدومه.

( كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ ) وهذا يرجى له أن يصل إليه يوماً من الدهر، حتى وإن كان عنده نوع تقصير، وأما من دخل دخولا أولياً فهنيئاً له. وفيه فضل المساجد، وفضل صلاة الجماعة.

وهذا عام في الرجال والنساء؛ لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدها.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٦٢)

## بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مَصَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

(٦٧٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَصَلَاةٍ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ.

٢٨٧ - (٦٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مَصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.

(٦٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا: حَسَنًا.

(أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ) وهو اليربوعي.

(نَعَمْ كَثِيرًا) وهذا هو حرص الصحابة رضيوا الله عنهم على كثرة مجالسة النبي ﷺ، وإن شغل بعضهم بجمع ما يتعلق بقوته إلا أنهم في الجملة كانوا يحرصون على المجالسة إلا لحاجة.

(كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَصَلَاةٍ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)

يبقى يذكر الله، والنبي ﷺ هو القائل: «لَأَنَّ أَقْعَدَ أَذْكَرَ اللَّهِ وَأَكْبَرَهُ وَأَحْمَدُهُ وَأَسْبَحُهُ

وَأَهْلُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ،  
 وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ  
 إِسْمَاعِيلَ»، وهذا دليل على عظيم الذكر في هذين الموطنين، ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ  
 تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا  
 وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الروم: ١٧-١٨].

وقد تقدم أن الذي يلزم الصلاة تصلي عليه الملائكة: «اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ، اللَّهُمَّ  
 اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

( فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ ) إما للذهاب لبعض حاجة، أو للرجوع إلى بيته، وقد  
 ثبت عن مجموعة من السلف انتظار طلوع الشمس حتى يعود أحدهم إلى القيلولة أو  
 إلى بيته ونحو ذلك، كحذيفة، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم.

( وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ ) أي الصحابة في المسجد، وفيه جواز الحديث في المسجد  
 للحاجة، ( فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ ) أي يتكلمون فيما كان يقع  
 لهم في أيام الجاهلية، فيضحكون؛ لما في الجاهلية من المضحكات، ربما أحدهم  
 يصنع صنماً من تمر ثم يأكله، وربما تخوف مما لا خوف منه، كخوفهم إذا نزلوا  
 الأودية والفيافي، ومناداة الجن: يا صاحب هذا الوادي، ولما دخلوا في الإسلام رأوا  
 أن الأمر دون، وأن هذا الأمر الذي كانوا يفعلونه لا حاجة له مع ما فيه من مخالفة  
 العقيدة الصحيحة.

وفيه جواز الضحك والتبسم، وأنه ليس من خوارم المروءة، وأن النبي ﷺ كان  
 ضحكه التبسم.

وفي رواية: ( **حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا** ) يعني: بيضاء، ويخرج وقت الكراهة عند ذلك يستحب الصلاة في هذا الوقت، بل لا يذكر أن النبي ﷺ صلى في هذا الوقت، ومن صلى الضحى في هذا الوقت صحت صلاته.

وأما حديث أبي أمامة: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَتْ لَهُ كَحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ**»، فالحديث لا يثبت من طريق القاسم بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن ضعيف.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٧١) **وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَبَابٍ، فِي رِوَايَةِ هَارُونَ، وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».**

فيه فضيلة المساجد، وهي بيوت الطاعة، أسست على التقوى، وأبغض البلاد إلى الله الأسواق؛ لأنها محل الغش، والخداع والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه.

فالمسلم يحرص على المجلس الذي هو محبوب إلى الله، وما أحبه الله إلا؛ لما يؤدي إليه من الفضائل وما يباعد عنه من الرذائل، وما أبغض الله الأسواق إلا؛ لما فيها من الرذائل وأسباب الفساد، والله المستعان.

وفيه إثبات صفة المحبة لله ﷺ، وهي من الصفات الفعلية، وإثبات البغض لله ﷺ وهو من الصفات الفعلية، ومن ذهب إلى تفسير المحبة بالإحسان والبغض بالعقاب فهذا تفسير باطل، صار فيه صاحبه على طريقة المعتزل الضلال.

### ٥٣ - بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

(٦٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ».

(٦٧٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٦٧٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعًا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

( إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَحَدُهُمْ ) إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي مَكَانٍ وَلَوْ فِي

طَرِيقٍ وَحَضَرْتَهُمُ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَحَدَهُمْ، حَتَّى وَلَوْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَحَدَهُمْ.

( وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ ) هذا إذا لم يكن هناك إمام راتب وإلا فهو أحق بمسجده، والمراد بأقربهم: أتقنهم للقرآن، كما سيأتي من حديث أبي مسعود: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ».

قال النووي: فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه، وهم ذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا، وقال مالك والشافعي وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ؛ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، قالوا: لهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقيين، مع أنه رضي الله عنه نص على أن غيره أقرأ منه، وأجابوا عن الحديث بأن الإقراء من الصحابة كانوا هم هو الأفقه، لكن في قوله: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ؛ لأن مقصود الإمام يحصل من الأورع أكثر من غيره. اهـ.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

( ٦٧٣ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمَنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».



قَالَ الْأَشْجُ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانَ سِلْمًا سِنًا.

(٦٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ،

وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا الْأَشْجُ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٦٧٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ،

وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَوْمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي

الهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَوْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا تَوْمَنَنَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا

تَجْلِسَ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ يَأْذِنَهُ».

انفرد به مسلم.

(عَنْ أَبِي خَالِدٍ) سليمان بن حيان.

وهذا حديث أصل في باب الإمامة.

أما (أبو مسعود) فهو عقبة بن عمرو البدرى، نسب إلى بدر؛ لأنه نزلها ولم

يحضرها على الصحيح، وذكر البخاري في تفسيره أنه حضرها.

(يَوْمُ الْقَوْمِ) أي المسلمين.

(أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ): أكثرهم له قراءة، وأحسنهم صوتاً وأنداهم.

(فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ): لفضيلته ولمزيد علمه.



( فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً )؛ لسابقتها، ﴿وَالسَّيْقُونَ الْأَوْلَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [سورة التوبة: ١٠٠]، ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [سورة الحديد: ١٠] .

وفيه فضيلة حافظ القرآن، وفيه فضيلة العالم بالسنة.

وفيه فضيلة الهجرة في سبيل الله ﷺ حيث يقدم هؤلاء على غيرهم في الإمامة ونحوها.

( فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا ) وفي رواية: ( سِنًا ) فيه أن الرجل بأصغريه: قلبه ولسانه، فكلما كان موفقاً مسدداً كان هو الكبير، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يدخل عبد الله بن عباس مع أشياخ بدر.

( وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ) في مسجده، ( فِي بَيْتِهِ ) في مصلاه.

( إِلَّا بِإِذْنِهِ )؛ لأحقيته بذلك؛ و« لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ »، وهذا داخل في هذا الحديث بالعموم.

( وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ) على المكان الذي أعد له، والنيبي عليه السلام أراد أحدهم أن يحمله على دابة له فقال: « أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا ».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٦٧٤ ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا،

فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكَنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَثَرِّبُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(٦٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَخَلْفَ بَنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ

أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ

لِي أَبُو قَلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

نَاسٍ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، وَاقْتَصَا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ.

٢٩٣ - (٦٧٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ

ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ

أَقِيمَا، وَلِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(٦٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ

الْحَدَّاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ قَالَ الْحَدَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

والحديث أيضاً مخرج في البخاري، وهو حديث أصل في الباب، حديث مالك

من الحويرث، وهو ممن بث صفة صلاة النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا

رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

( أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ) أي لطلب العلم، ولو كانوا أتوا للهجرة ما جاز لهم أن

يعودوا إلى بلدهم، «لَا يَحِلُّ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ صَدْرِهِ إِلَّا ثَلَاثَةً»، يعني بعد

الصدور من الحج يبقى ثلاثة أيام فقط.

( وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ ) فيه فضل المزاملة؛ لما فيها من التعاون على البر والتقوى والخير والهدى، وكل سن يضحك لسنه، كما يقول العوام، الكبير يمشي مع الكبار، والشاب يمشي مع الشباب، والصغار يمشي مع الصغار، وهكذا.

( رَحِيمًا رَقِيقًا ) يعني يراعي الناس على أحوالهم.

( فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا ) فيه المؤانسة للغريب،

وفيه السؤال عما يتعلق به حتى يعرف هل ينصحهم بالبقاء أم ينصحهم بالرجوع.

( فَأَخْبَرْنَا ) فيه جواز الإخبار بأهل البيت إن أمنت الفتنة.

( فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِكُمْ ) دعاة إلى الله ﷻ، وأدوا حقوقهم، ولعلمهم كانوا

حديثو عهد بعرس، فلذلك أيضاً وجههم.

( فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ ) لكن مع ذلك وعلموهم الكتاب والسنة والتوحيد

والفقه الصحيح، وهذا دليل على أنهم كانوا قد أسلموا.

( وَمُرُّوهُمْ ) أي بأمر الله وأمر رسوله ﷺ.

( فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ) أي حضر وقتها.

( فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ ) حتى وإن كان قليل العلم على غيره، وإن كان صغير

السن، أو كان كبيراً في سنه.

( ثُمَّ لِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرَكُمْ ) هذا إذا كان الأكبر أعلم ومن أهل القرآن فليقدم.

فهذه الأحاديث تدل على أن الحق بالإمامة الأقرأ، وصاحب السلطان في

سلطانه، والكبير إذا تساوا في الفقه، وغير ذلك.

وفيه التطاوع، وحرص النبي ﷺ على تطاوع إخوانه، وكانوا جميعاً حريصين على الخير، فربما اختلفوا هذا يريد الإمامة وهذا يريد الأذان، فدلهم وعلمهم.

وفي لفظ آخر: ( فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ ) فيه على أن الجماعة تصح باثنين، وهي أقل الجماعة؛ لقوله: ( أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي )، فدل على أن قوله: ( شَبَّهْتُ ) على أن أقل الجمع اثنان.

وفي رواية: ( قَالَ الْحَدَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ )، ولهذا قال: ( لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ )، أما إذا كان الأصغر هو الأقرأ فهو المقدم.

#### ٥٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً

( ٦٧٥ ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسْنِي يَوْسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَنُ لِحَيَّانَ، وَرِعْلَانَ، وَذَكَوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨].

(٦٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٦٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةِ شَهْرًا، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ: فَفَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟

(٦٧٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: «كَسِنِي يُوسُفَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٦٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: وَاللَّهِ

لَأَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْتَتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

(٦٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ، وَذَكْوَانَ، وَلِحْيَانَ، وَعُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ.

قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: (

أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ).

(٦٧٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

(٦٧٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى رِغْلِ، وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: عُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ.

(٦٧٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،

أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصِيَّةَ.

(٦٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ

عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ

الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا

قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنَاسٍ قَتَلُوا أَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ.

(٦٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ:

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بَنِي

مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعُونَ الْقُرَاءَ، فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ.

(٦٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، وَابْنُ فَضِيلٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

(٦٧٧) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا، وَذَكَوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَا اللَّهَ

وَرَسُولَهُ.

(٦٧٧) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى

بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ.

(٦٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

(٦٧٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَتَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

(٦٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرِ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالِمَهَا اللَّهُ».

(٦٧٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَّافٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَّافُ بْنُ إِيمَاءٍ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غِفَارُ غَفَرِ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالِمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنِ بَنِي لِحْيَانَ، وَالْعَنِ رِعْلًا، وَذَكْوَانَ»، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا، قَالَ خُفَّافُ: فَجَعَلْتُ لَعْنَةَ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

(٦٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءٍ، بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجَعَلْتُ لَعْنَةَ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.



هذه أحاديث ذكرها المصنف لمسألة مهمة وهي مسألة الدعاء عند النوازل، أما تخصيص الدعاء مطلقاً والقنوت في صلاة الفجر بعد الركوع فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، وما جاء من حديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

**الأمر الأول:** لأن فيه أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان، وهو ضعيف.

**الأمر الثاني:** أن القنوت قد يطلق ويراد به طول القيام، وصلاة الفجر أطول الصلوات قياماً، وأما الدعاء في كل فجر لغير نازلة فهو من البدع المحدثات، كما روي عن بعض الصحابة **رَضُوا لِلَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**.

والنازلة يكون الدعاء في جميع صلواتها، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وأن يكون قبل الركوع أو بعد الركوع؟ يكون بعد الركوع؛ لهذه الأحاديث وما جاء عن عاصم: ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ) فقد أعله بعض أهل العلم بتفرد عاصم، والذي يظهر لي أننا قد وجدنا له متابعاً لكن لا أستحضره الآن.

واختلفوا أيضاً هل يقنت في كل نازلة أم أنه إنما يقنت في نازلة الأعداء إذا هجم المشركون على المسلمين أو ضيق المشركون على المسلمين؟ وأما ما كانت من النوازل التي هي من الله **سُبْحَانَكَ** كالزلازل والقحط والرياح الشديدة فلا يقنت فيها.

قال النووي رحمته الله: مذهب الشافعي رحمته الله أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال: الصحيح المشهور: أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة، وإلا فلا، والثاني: يقنتون في الحالين، والثالث: لا يقنتون في الحالين،

ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة، وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان، أحدهما: يجهر، ويستحب رفع اليدين فيه، ولا يمسح الوجه، وقيل: يستحب مسحه، وقيل: لا يرفع اليد. اهـ  
مختلف فيها، إن رفع لا ينكر عليه وإن لم يرفع لا ينكر عليه.  
وهل يلزم بترك القنوت سجود السهو؟ الصحيح ألا سجود؛ لأنه أصلاً ليس بواجب.

قوله: ( **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** ) ( **كَانَ** ) تفيد اللزوم والاستمرار في الفترة التي كان يدعو بها على هؤلاء.

( **وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ** ) أي بعد الركوع.

( **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** ) فيه أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد.

( **ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ** ) أي قبل سجوده.

( **اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ** ) بن المغيرة، كان مسجوناً في مكة يسومونه العذاب، فدعاه بالفرج.

( **وَسَلَّمَ بَنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ** ) وقد استجاب الله ﷻ دعوة محمد ﷺ، وهاجروا.

( **وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ) هذا من التعميم بعد التخصيص.

( **اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ** ) : قريش ومن إليها، يعني بالسنين والقحط نحو

ذلك.

( **وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسْنِي يُوسُفَ** ) سبع سنين شديدة، وفعلا استجاب الله هذه الدعوة حتى أنهم أكلوا الجلود، وكان بعضهم يخرج إلى خارج الحرم فينظر إلى السماء فيرى كهيئة الدخان، ثم جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ لِمُضْرٍ، قَالَ: « **لِمُضْرٍ؟** » كالمنكر عليهم، ثم استسقى رسول الله ﷺ لهم جميعاً، وعليه بوب البخاري: باب الاستسقاء للمسلمين والكافرين.

( **اللَّهُمَّ الْعَنَ لِحَيَانَ** ) قبيلة من قبائل العرب.

( **وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ** ) أيضاً من قبائل العرب، وهم الذين تلقوا القراء الذين خرجوا لتعليم الكتاب والسنة فقتلوهم، وكان من ضمن القتلى خال أنس بن مالك، وهو الذي طعنوه من خلفه فقال: فزت ورب الكعبة.

( **وَعَصِيَّةٌ** ) : قبيلة، ولها حظ من اسمها، ( **عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** ) بينما غفار لها حظ من اسمها: « **غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ** ».

( **ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾** [سورة آل عمران: ١٢٨] ) بهذه الآية استدل جمهور العلماء على

منع لعن الكافرين، إذ أن الله ﷻ أخبر أن محمداً ﷺ ليس له من الأمر شيء، فإن شاء الله ﷻ هداهم وإن شاء الله ﷻ أضلهم، وإن شاء الله عفا عنهم، وإن شاء الله عذبهم، فالأمر إليه أولاً وآخراً.

والذي يظهر أن هذه الآية نزولها ما سيأتي حين شج وجه النبي ﷺ وكسر ربايعته في غزوة أحد، فقال: « **كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ؟** » فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [سورة آل عمران:

١٢٨].

فكم من إنسان قد أفسد في الأرض أيما إفساد ثم يهديه الله إما قبل موته أو بعد كثير فساده؟ وكم من إنسان يكون على صلاح ثم يضلّه الله؟ والله ﷻ مطلع على العباد، وما يضل إلا من هو أهل الضلال، ويهدي من هو أهل للهدى، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمَ مَا يَتَّقُونَ﴾ [سورة التوبة: ١١٥].

وفي هذا الحديث جواز الدعاء على الكافرين جملة، خلافاً لما ذهب إليه القرضاوي في بعض فتاواه أنه لا يجوز الدعاء على الكافرين جملة، والصحيح أنه يجوز أن يدعى عليهم جملة، وربنا ﷻ يستجيب ما شاء ويترك ما شاء، ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴿٦٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْنِي يَظْلَمُونَ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَقَارًا ﴿٦٧﴾ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴿٦٨﴾﴾ [سورة نوح: ٢٦-٢٨].

فلك أن تقول: اللهم عليك بالكفار، اللهم عليك باليهود والنصارى، إلى غير ذلك من الأدعية التي ليس فيها اعتداء.

فنحن نقول مثلاً في دعائنا: اللهم اهد المسلمين، ونحن نعلم أنه لن يكون جميع المسلمين على هداية إلا أن يشاء الله، ستجد هناك السارق، وهناك الزاني، وهناك العاق لوالديه، هناك المؤذي لجاره، والقاطع لرحمه، وبعد ذلك تقول: اللهم أصلح المسلمين، اللهم أصلح شبابهم وشاباتهم، وأصلح رجالهم ونساءهم، فلا حرج

وتقول: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتقصد العموم، وقد يستجيب الله في بعض ولا يستجيب الله في الكل.

فالشاهد أن القول بعدم الدعاء على الكافرين قول ضعيف، ألف شيخنا يحيى حفظه الله رسالة بعنوان: (مشروعية الدعاء على الكافرين)، نقل فيها أحاديث وآيات وأقوال أهل العلم في هذه المسألة.

بعضهم عنده رقه على الكافرين وشدة على المسلمين، نسأل الله السلام والعافية، طارق السويدان قال: إيش المهزلة؟ أن خطيب المسجد يقول: لعنة الله على اليهود والنصارى، هذه مهزلة؟ والله ﷺ يقول في كتابه الكريم: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [سورة المائدة: ٧٨] ، والنبي ﷺ في مرض موته وهو يقول: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، وقد سقنا جملة من الأحاديث في هذا الباب في ردنا عليه في منع لعن اليهود والنصارى، بل يلعنونهم.

وما زال السلف في النصف الأخير من رمضان يقتنون ويلعنون الكفار ويدعون عليهم، أقل ما ينصر به دين الإسلام أنك تدعو على الكافرين، أن الله ﷺ يكفي شرهم ويبور مكرهم، وأن يدمدم عليهم، وأن يرينا فيهم عجائب قدرته، فإنهم قد آذوا الإسلام والمسلمين أيما أذى.

قوله: ( وَاللَّهُ لِأَقْرَبِنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) فيه الحلف بدون استحلاف،

وفيه التعليم بالفعل، فإنه صلى بهم كصلاة رسول الله ﷺ.

( فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ ) وربما جهر بالدعاء.

( وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ) قد جاء في بعضها كما ستأتي أنهم قتلوا في المغرب.

( وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ) أن يلفظ الله ﷻ بهم، وأن يرحمهم، وأن يعينهم، ويسددهم، ( وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ ) أن يدمدم الله ﷻ عليهم.

وهكذا في حديث أنس قال: ( دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ) غزوة من الغزوات أرسل رسول الله ﷺ سرية من أصحابه لتعليم الناس الكتاب والسنة، وكانوا سبعين يحفظون القرآن، كلهم من الأنصار.

( ثَلَاثِينَ صَبَاحًا ) فيه شدة وجد النبي ﷺ على قتل حفاظ القرآن وحملة السنة؛ لأنه لو مات الكثير من المسلمين ممن ليسوا على هذا الحال شأنهم أننا نرجو لهم الخير، ولم يفت الإسلام كثير شيء، بينما إذا قتل حفاظ القرآن وحملت السنة وخطباء الأمة يلحق الناس ضرر بقدر من مات من ذلك.

( قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتَ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأَهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ ) أي نسخ لفظه وبقي حكمه، فإن الله ﷻ قد رضي عنهم، وهناك عدة سور سورة من المسبحات وسورة الأحزاب وكثير من السور وقع فيها نسخ.

وفي هذا رد على اليهود ورد على الرافضة الذين يقولون بعدم النسخ في القرآن فإن أنس ينص على ذلك، وقد قال الله ﷻ: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [سورة البقرة: ١٠٦].

( **أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا** ) واللقى مع رؤية، لقوا ربهم ونظروا إليه، وقد جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ اللَّهَ كَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ»**.

( **فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ** ) فهذا غاية الكرامة، وعظيم الرفعة، ولذلك أخبر الله في مواطن أنه رضي عن الصحابة ورضوا عنه، رضوا عنه: رضوا به رباً، رضوا على ما قدره عليهم، واستجابوا لأمره، فرضي عنهم.

قوله: ( **هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا** ) ليس فيه أنه داوم على القنوت، إنما هذا في حال النازلة، إنما أجاب أنس بنحو ما سئل، وإلا فقد نقل بعضهم القنوت في الظهر والعصر، وبعضهم القنوت في المغرب والعشاء، وهكذا كما سيأتي.

وهنا عن عاصم وهو الأحوال يقول: ( **سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ** ) أي سأل أنس، ( **قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟** ) فيه أن الخلاف قد وجد في هذه المسألة.

( **فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ** ) وكان هذا غير قنوت النازلة، أو أنه يحمل على القنوت طول القيام، طول القيام قبل الركوع، والقنوت بمعنى الدعاء بعد الركوع، وهذا من الجمع بينهما.

( **قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنْاسٍ قَتَلُوا أَنْاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ** ) ولو احتاج إلى الزيادة لزاد، لكن هذا الشهر دعا على أولئك حتى فرج الله عن

أصحابه، وعلى أولئك حتى رأى أن الله ﷻ قد أمره بالترك، أو أنه رأى الخير في الترك.

وفيه جواز الدعاء للظلمة، ونوح يقول: ﴿أَبَى مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ﴾ [سورة القمر: ١٠]

وفيه أن من أكثر من شيء عرف به، فهو لاء يقال لهم: القراء؛ لأنهم كانوا كثيري القراءة للقرآن.

وقوله: ( يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ ) من تقدم ذكرهم: رعل، وذكوان، وعصية.

وأما حديث البراء ففيه: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ ) ولا يمنع أنه كان يقنت في غيرهما، لكن ينقل ما أتقن أو ما حضر.

وأما حديث خفاف بن إيماء الغفاري أن النبي ﷺ قنت أيضاً لكن لم يحدد موطن القنوت ومدة القنوت، ويعاد إلى الأحاديث السابقة.

( اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذُكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَاؤِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ) قد يستدل به على لعن المعين؛ لأن النبي ﷺ عين بعض القبائل باللعن ومع ذلك بعضهم أسلم بعد ذلك، فعلم أن اللعن قد يكون يراد به الطرد المؤقت لا الطرد المؤبد، وقد يراد به الطرد المؤبد لمن مات على الكفر.

وفي هذا الحديث الدعاء للصالحين: ( غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ ).

وفيه جواز الدعاء بالمشاكلة، يعني تدعو لكل واحد من اسمه، مثلا اسمه سعيد تقول: أسعدك الله، ومنصور: نصرك الله، وعزيز: أعزك الله، وهكذا.



( قَالَ خُفَافٌ: فَجِعِلْتُ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ) أَي اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَتَأْسِيًّا بِهِ.

### ٥٥ - بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قِضَائِهَا

( ٦٨٠ ) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْمُلْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَّدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَةَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٌ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَآمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ، قَالَ: «اقتادوا»، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه: ١٤]»، قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ يَقْرُؤُهَا: لِلذِّكْرِ.

( سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ) مِنَ الْأَثْبَاتِ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ، وَأَبُو صَالِحٍ ذَكْوَانَ.

( حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ) أَي رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ

مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ: السَّابِعَةُ.

( سَارَ لَيْلُهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ ) أي أنه سار بالليل؛ لأن الليل أبرد للجيش، وأحسن للحال، و ( الْكَرَى ): النعاس، وقيل: النوم، ( عَرَسَ ) يعني: أنه خرج من الطريق للنوم في آخر الليل.

( وَقَالَ لِبَلَالٍ ) وكان معهم هو مؤذنهم.

( اكْمَلًا لَنَا اللَّيْلَ ) أي: احفظ لنا الليل حتى إذا طلع الفجر قمنا للصلاة.

( فَصَلَّى بِلَالٍ مَا قُدِّرَ لَهُ ) قيام الليل.

( وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ) من شدة العناء والتعب في السفر.

( فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَّدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ )؛ لينظر طلوع الفجر.

( فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ )؛ لأنه قد أرهاق مثلهم، فنام؛ لشدة النوم.

( وَهُوَ مُسْتِنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ ) وفي الغالب أنه لا ينام جالساً إلا المرهق المتعب.

( فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ

الشَّمْسُ ) وهم معذورون في ذلك؛ لأن الله ﷻ رفع القلم عن النائم حتى استيقظ.

( فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَازًا ) يجمع بينه وبين ما يأتي من الحديث: أنه

في بعضها كان أولهم استيقاظاً، وفي بعضهم لم يستيقظ إلا بعد أن نادى عمر بالأذان،

أو أولهم استيقاظاً بعد عمر وأبي بكر، كما سيأتي، والله أعلم.

( فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) أي من تأخير الصلاة.

( فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ

اللَّهِ - بِنَفْسِكَ ) فيه حسن الاعتذار وهو أن النوم غلاب.

( فَأَقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ) فيه الخروج من المكان الذي حضرهم فيه الشيطان.

( ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦] ، قيل: من النوم.

( وَأَمَرَ بِالْأَمْرِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ) صلاة الفجر، وهل كان قد أذن؟ لعله أذن في حال

قيامه كما سيأتي.

( فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ) أي فليصلها إذا ذكرها متى قام، لو نام عن صلاة الفجر

حتى كان بعد صلاة الظهر فإنه يبدأ ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر، ولو نسي صلاة الظهر والعصر حتى دخل المغرب فإنه يبدأ ويصلي الظهر والعصر ثم المغرب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٦٨٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

( ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ) أي ركع ركعتين.

قوله: ( ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ) فيه أيضاً أنه يصلي النوافل القبلية قبل

الصلاة المفروضة إذا أراد ذلك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٨١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتِكُمْ وَلَيْلَتِكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا»، فَاَنْطَلَقَ النَّاسُ لَا يُلْوِي أَحَدٌ عَلَيَّ أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَالَ عَنِ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اغْتَدَلَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنِ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اغْتَدَلَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجِفُلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّ».

ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَحْفَى عَلَى النَّاسِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فُكُنَّا سَبْعَةَ رُكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا» فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَرِيعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَرَكِبْنَا فسيرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءً دُونَ وَضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاتِكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ.

قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَحِيَّاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبَهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا».

ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أُصْبِحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْضُوا، قَالَ: فَانْتَهَيْتَنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّتِ النَّهَارُ، وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا، عَطِشْنَا، فَقَالَ: «لَا هَلَكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي عُمَرِي»، قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسَ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَّوْا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَيْرَوِي» قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ عَيْرِي، وَغَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»، قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَآتَى النَّاسَ الْمَاءَ جَامِينَ رِوَاءً.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لِأَحَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرُّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: حَدِّثْ فَأَنْتُمْ

أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) وهو ربي بن الحارث.

(قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي في بعض غزواته.

(فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْتَكُمْ) وهذا من دلائل نبوته ﷺ.

(وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَدًّا) وهذا من باب التثبيت لهم، وإلا فكونهم يسرون

يوم وليلة ولا يجدون الماء ثقيل عليهم، ولم يكن هناك بوز أو نحو هذا تحمل الماء كالحال، إنما كانوا يشربون من أماكن تجمع الأمطار، أو من بعض الغيول والأنهار.

(فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)؛ لشدة التعب والسفر ولبعده.

(ابْهَارَ اللَّيْلِ): انتصف.

(قَالَ: فَتَنَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ): جاءه النعاس، وهو بشر ينام كما ينامون، ويأكل

كما يأكلون.

(فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ) يعني؛ لأن النائم لا يتصرف في نفسه.

(فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ) أي قمت بجانبه حتى رددته إلى مكانه.

(مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ) دعم برفق.

(تَهَوَّرَ) أي: ذهب أكثره.

(مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ) يعني سفر شديد على راحلة يلحقهم

التعب والنصب والإرهاق، (حَتَّى كَادَ يَنْجِفُ): يسقط.

( فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ ) فيه السؤال وهم

بليل ما يدري أحدهم من بجانبه، وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.

( مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ ) يعني من أول الليل.

( قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ» ) علم ذلك أنه قد قام بمثل هذا الأمر عدة

مرات، فدعا له بهذه الدعوة العظيمة.

( ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَحْفَى عَلَى النَّاسِ؟» ) يعني ما يعلمون أين نحن.

( ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ ) يعني لأن الناس قد ذهبوا صار

النبي ﷺ وقد ذهب الناس جميعاً وتركوه، كل لا يلوي على أحد.

( فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكَبٍ ) سبعة اجتمعوا في مكان واحد وناموا نومة واحدة.

( فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ )؛ لأن الطريق مأوى الهوام والدواب.

( أَحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا ) فيه الاحتياط لشهود الصلاة.

وفيه استحباب عمل المنبه؛ حتى لا ينام عن صلاة الفجر.

( وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ ) حارة.

( قَالَ: فَقُمْنَا فَرَعَيْنَ ) فإن قال قائل: كيف لم يحس النبي ﷺ بطلوع الفجر وهو

القائل: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»؟ كان التوجيه: بأن طلوع الفجر متعلق بالعين،

والعين نائمة وأما قلبه فيقضان.

( قَالَ: فَقُمْنَا فَرَعَيْنَ ) على فوات الصلاة.

( ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَرَكِبْنَا فَرَسَنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ) فيه كراهية الصلاة في وقت الكراهة، وإن صلى قضاء جاز؛ لأن النبي ﷺ قال: «فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا»، وإن تأخر كما فعل النبي ﷺ فلا حرج.

ولعل النبي ﷺ جمع بين الأمرين: خروج وقت الكراهة والانتقال من المكان الذي حضرهم فيه الشيطان، كما صرح في الرواية السابقة.

( ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءٍ): الإناء اليسير الذي يتوضأ فيه.  
 ( قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ) أي باقتصاد؛ لأن الماء قليل.  
 ( قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ مَّاءٍ) أخره النبي ﷺ لشيء أراداه وأعلمه الله به.  
 ( فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ) أي: شأن.

( فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ) آية آية، النافلة.  
 ( قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ) أي بعد الصلاة.  
 ( مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ) ظنوا أنهم قد أثموا وضيعوا.  
 ( ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِي أُسُوءَةٍ») ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة

الأحزاب: ٢١] ، أما كنت لكم قدوة وأسوة؟

( أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ) فإن الإنسان معذور وليس بمكلف في حال نومه.  
 ( إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى) تعمدًا

بغير عذر شرعي.

( فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ) أي نام عن الصلاة أو سهى عنها.



( فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا ) متى انتبه، ولو نسيها اليوم وذكرها بعد أسبوع يصليها إذا كان تركها نسياناً وذهب وهلة عنها.

( فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا ) هذه العبارة أشكلت على بعض الشراح قالوا: المعنى أنه إذا كان بالغد يصلي الصلاة الفائتة عند وقت الصلاة الحاضرة فيصلي صلاتين، وهذا المعنى غير مراد، المراد أنه إذا فاتته صلاة يصليها حين ذكرها، فإذا كان من الغد وقت الصلاة الأخرى يصلي الصلاة الجديدة في وقتها المعتاد، ما يقول: أنا صليت العصر أمس بين مغرب وعشاء فاليوم أصلي العصر بين مغرب وعشاء، لا، يصلي العصر في وقته المعتاد.

( ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟» ) يعني فارقوا نبيهم وكل منهم في شأنه.  
 ( فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ ) وهذا لفته أبي بكر وعمر.  
 ( لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفْكُمْ )؛ لأن النبي ﷺ كان يكون خلف الجيش؛ يزجي الضعيف، ويعين المتخلف.

( وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ) أي سبقكم.  
 ( فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْتُدُّوا ) فيه فضيلة أبي بكر وعمر، والفته الذي هم عليه بحال النبي ﷺ.

( قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، وَحَمِي كُلُّ شَيْءٍ ) يعني في الضحى.  
 ( وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا، عَطِشْنَا ) هذا ليس فيه استغاثة شركية؛ لأنهم سألوه وهو حي حاضر قادر، يسألونه الدعاء، يسألونه ما تحصل له من الكرامات والدلائل.

(فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ») يعني ما عليكم شيء، لا تخافوا.  
 (ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي عُمْرِي») الغمر: كأنه الإناء الذي يشربون فيه ونحو ذلك.  
 (قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ) مضيأة أبي قتادة التي بقي فيها شيء من الماء.  
 (فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ) من ذلك الماء اليسير.  
 (فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسَ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَّوْا عَلَيْهَا) اجتمعوا علي؛ ه لعطشهم  
 ولحاجتهم إلى الوضوء ونحو ذلك.  
 (أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَيْرَوِي) هذا من دلائل نبوته، مع أن الميضة ماءها يسير.  
 (إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا) وهذا من آداب السقي الماء أن آخرهم شرباً هو  
 الذي يسقي، كما فعل أبو هريرة أيضاً حيث سقاهم اللبن، وسيأتي في باب الأشربة.  
 وفيه الإيثار، إذ أن النبي ﷺ جعل الناس يشربون وهو آخرهم.  
 وفيه كرامات الأولياء، إذ أن الله ﷻ حفظهم.  
 (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) أبو نجيد.  
 (حَدَّثَ؛ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ) يعني بحديث بعضكم.  
 (لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ): حضرت.  
 (وَمَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ) ومع ذلك حفظه أبو قتادة بل أكثر.  
 قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٨٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ  
 الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرِ الْعَطَّارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءِ الْعَطَّارِيَّ، عَنْ عِمْرَانَ  
 بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي

وَجِهَ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبْتَنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَعَتْ، قَالَ: «ارْتَحِلُوا»، فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْعُدَاةَ، فَاعْتَرَزَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى.

ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا أَيُّهَا، لَا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةٌ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُملِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوْتَمَةٌ لَهَا صَبِيانٌ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَأْوِيَّتِهَا فَأُنِيحَتْ فَمَجَّ فِي الْعِزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوِيَّتِهَا، فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَطِشًا حَتَّى رَوِينَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ، وَعَسَلْنَا صَاحِبِنَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ يَعْنِي الْمَرَادَتَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ»، فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كَسْرٍ وَتَمْرٍ، وَصَرَ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالِكَ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرُزْ مِنْ مَائِكَ»، فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا

قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيِّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتٌ وَذَيْتٌ، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمْتُ وَأَسْلَمُوا.

( كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ ) أي في غزاة.

( فَأَذَلَجْنَا لَيْلَتَنَا ) أي مشينا بالليل.

( وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ )؛ لأنهم يخشون أن

يكون قد نزل عليه الوحي في تلك الحالة، فيشغلونه عن شأنه.

( ثُمَّ اسْتَيْقِظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ

حَتَّى اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) حتى لا يكون متسبباً في إيقاظه مباشرة، وفي نفس

الوقت يستمع النبي ﷺ الأذان، فيقوم من نومه فتحصل المصلحة.

( فَسَارَ بِنَا ) أي من ذلك المكان، ( حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ )؛ خرج وقت

الكرامة، ( نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ )؛ الفجر.

( فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا )؛ لأنه على جنابة، ( مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ

مَعَنَا؟ ) فيه إنكار المنكر، والسؤال قبل الإنكار لعله أن يكون له عذر.

( قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ) والجنابة تصيب بأشياء: إما إنزال، وإما إيلاج،

وإما الإنزال والإيلاج.

( فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ ) الصعيد: كل ما صعد على وجه الأرض،

هذا هو الصحيح، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الصعيد هو التراب، استدلالاً

بحديث حذيفة الذي تقدم: «وَتُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورٌ»، والصحيح أنه كلما صعد على وجه

الأرض، ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء: ٤٣]، فلو تيمم بضرب يده على الفرشاة أو على الماسة أو على الجدار أجزاءه، وهذا القول هو الصحيح من أقوال أهل العلم.  
**( إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ )** أي أنها راكبة على البعير، ومزاد منها هنا ومزاد من هنا، وقد طرحت رجليها في الوسط.

**( أَيُّهَاهُ أَيُّهَاهُ )** كلمة يقولها العرب يعني أين الماء؟ الماء بعيد بعيد، يعني لو ذهبوا ليلة كاملة ما سجدون الماء.

**( مَسِيرَةٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ )** شدة ما كان يتعب العرب في جلب المياه، وفيه الأمن، كان الناس قليل، وفيه شجاعة هذه المرأة إذ تسير يوم وليلة غير خائفة لجلب الماء.  
**( قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ )**؛ لأنها ما قد سمعت برسول.

**( فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا )** يعني لم نجبها على سؤالها، ولم نمهلها، انطلقى للحاجة والضرورة: يعني؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بالإتيان بالماء، وهم ما ظلموها ولا ضربوها، لكن أمروها أن تستجيب لأمر النبي ﷺ.

**( وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ لَهَا صَبِيَانٌ أَيَّتَامٌ )** يعني كالإعتذار، خشيت على نفسها فتعذر تقول: أنا صاحبة أيتام، كالذي تقول: لا تعترضوني، وأحسنوا إلي.

**( فَأَمَرَ بِرَأْوِيَّتِهَا )**: بعيرها الذي عليه الماء، **( فَأُنيحَتْ )**: بركت.

**( فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ )**: وضع ماء في فيه، ثم مج فيهما، ووضعها بداخلهما.

**( ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوِيَّتِهَا )** يعني أقام البعير.

**( فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَطَاشٌ حَتَّى رَوَيْنَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرْيَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ،**

**وَعَسَلْنَا صَاحِبِنَا)** يعني أعمال ربما القربتان ما تقوم إلا بهما.

( غَيْرَ أَنَا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرُجُ مِنَ الْمَاءِ ) يعني ما زالت المزايدة تكاد تنضرج من الماء.

هذا الحديث اختصره الحافظ في ( بلوغ المرام ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَرَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ؛ لَجَوَّازِ اسْتِخْدَامِ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ.

( يَعْنِي الْمَرَادَتَيْنِ ) وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ.

( فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسْرٍ وَتَمْرٍ ) فيه مجازاة أهل المعروف، أراد النبي ﷺ أن يكرمها جزاء ما أعطت من الماء، مع أنها لم ينقص من مائها شيء.  
( وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً ) : جمع لها هذا الطعام في صرة وربطه.

( وَاعْلَمِي أَنَا لَمْ نَرَزْ أُمَّ مِنْ مَائِكَ ) يعني لم ننقص من مائك، إنما هو فضل الله، وهذا دليل على أن السبب مطلوب، الله ﷻ لا يعجزه أن يأتيهم بماء بغير هذا الأمر، لكن لا بد من وجود السبب، ماء يسير، قطرة، تجتمع بها مياه كثيرة.

( فَلَمَّا آتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أُسْحَرَ الْبَشَرِ ) لأنها ما تعرف معنى نبي.

( فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ ) يعني تلك الجماعة من الناس، ( بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا ) سبحان الله ! إذا أراد الله ﷻ أن يكرم من أراد أكرمه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٦٨٢ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَيْنَا لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُبِيلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحَلَى مِنْهَا، فَمَا أَيَقْظَنَا إِلَّا حَرٌّ

الشَّمْسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ، وَزَادَ وَنَقَّصَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ أَجُوفَ جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَوَا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَيْرَ ارْتَحِلُوا»، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

( حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحَلَى مِنْهَا ) وایم الله إنه لصحيح، أحياناً إذا كنت في سفر وفي شدة تضع جنبك في الأرض يأتيك نومة ما أحلاها، مع أنها ربما تكون يسيرة، نصف ساعة، ربع ساعة، ساعة، لكن تقوم وقد ذهب ذلك الإرهاق، وحصل النشاط، فإذا كان هذا الأمر يقع لنا هذه الأيام ونحن في باصات وسيارات مكيفة ونحو ذلك فكيف بهم وهم يركبون على الأبعرة وعلى الخيل والبغال ونحو ذلك؟

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٦٨٣ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

لأن الاضطجاع الكلي يؤدي إلى النوم الكلي، والاضطجاع على الذراع يؤدي إلى نوم خفيف، بحيث أنه إذا استغرق في النوم يسقط، فيصحى من نومه، ويقوم

لشأنه، فإذا أردت أن تنام نومة خفيفة فتم جالساً، أو اجعل المخدة مرتفعة، أو لا تنم على الفراش.

( **فَعَرَسَ بِلَيْلٍ** ) يعني أول الليل، ( **اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ** ) الليل طويل، ينام حتى يأخذ قسطه من النوم ثم يقوم لصلاته أو لسفره.

( **وَإِذَا عَرَسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ** ) : الوقت يسير.

( **نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ** ) وكم كانوا يتعبون في غزواتهم ويلحقهم من العناء؟ ومع ذلك قد يقول قائل ممن لم يقدر شأنهم: كيف نالوا هذه المراتب العلية؟ يعني انظر إلى أبي قتادة هذا طول الليل يمشي مع النبي ﷺ والنبي ﷺ على راحلته يأخذه النعاس يكاد يسقط، وهو يحرسه، لا تعب من المشي، ولا نام، ولا حتى استطاع أن يأخذ قسطاً مما يأخذه الراكب، الراكب قد يأتيه نعاس، يضرب رأسه لكن هذا الذي يمشي، كيف يأتيه النعاس؟ لا يستقيم الشأن.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

( ٦٨٤ ) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه: ١٤].

( ٦٨٤ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».



(٦٨٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

(٦٨٤) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه: ١٤]».

وهذا من فرج الله، من نام عن صلاة أو سها عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها لا يآثم، وإلا للحق الناس الإثم العظيم.

لكن هذا ليس معناه أن تتعمد النوم عن الصلاة المكتوبة كما يفعله البعض، يستطيع أن تصحيه زوجته، أو جاره، أو المنبه، وربما أخذ المنبه وتعمد تأخيره إلى الساعة سبعة للخروج للعمل، لكن لا يتعمد إصلاحه لقيام صلاة الفجر، فهذا لا يعذر.

(﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [١٤]) أي حين تذكر، وقد قال الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].



# الفهرس٧٧

- ٣..... كتاب الصلاة
- ٤ - كِتَابُ الصَّلَاةِ.....
- ١ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ.....
- ٢ - بَابُ الْأَمْرِ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَإِيتَارِ الْإِقَامَةِ.....
- ٣ - بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ.....
- ٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَدِّئِينَ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ.....
- ٥ - بَابُ جَوَازِ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ.....
- ٦ - بَابُ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانُ.....
- ٧ - بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَدِّئِ لِمَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ لَهُ الْوَسِيلَةَ.....
- ٨ - بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ.....
- ٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالتَّرْكَوعِ وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرَّكَوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ.....
- ١٠ - بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا رَفَعَهُ مِنَ الرَّكَوعِ فَيَقُولُ: فِيهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.....
- ٣١.....

- ١١ - بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمَكَّنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا تَيْسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا ..... ٣٦
- ١٢ - بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ ..... ٥٢
- ١٣ - بَابُ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ ..... ٥٤
- ١٤ - بَابُ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةَ ..... ٥٧
- ١٥ - بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ..... ٦٠
- ١٦ - بَابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٦٣
- ١٧ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهَدِ ..... ٧٤
- ١٨ - بَابُ التَّسْمِيعِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّأْمِينِ ..... ٨٠
- ١٩ - بَابُ اتِّمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ ..... ٨٣
- ٢٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ ..... ٩٠
- ٢١ - بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَّضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَنَسَخَ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ ..... ٩٢
- ٢٢ - بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةَ التَّقْدِيمِ ..... ١٠٠

- ٢٣ - بَابُ تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيْقِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ ..... ١٠٧
- ٢٤ - بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالْحُشُوعِ فِيهَا ..... ١٠٨
- ٢٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا ..... ١١٠
- ٢٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ..... ١١٣
- ٢٧ - بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُولِ وَالتَّرَاصُّ فِيهَا، وَالْأَمْرِ بِالْاجْتِمَاعِ ..... ١١٦
- ٢٨ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالْإِزْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أَوْلِي الْفَضْلِ وَتَقْرِيْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ ..... ١١٩
- باب فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح ..... ١٢٤
- باب جزاء الذين يتأخرون عن الصفوف الأول ..... ١٢٥
- باب خير الصفوف ..... ١٢٧
- ٢٩ - بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَاتِ وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ ..... ١٢٨
- ٣٠ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً ..... ١٣٠
- باب إذا شهدت المرأة العشاء فلا تمسّ طيباً ..... ١٣٢
- باب منع نساء بني إسرائيل المسجد ..... ١٣٣

- ٣١ - بَابُ التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مَفْسَدَةً ..... ١٣٧
- ٣٢ - بَابُ الْاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ ..... ١٤٠
- ٣٣ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ ..... ١٤٣
- ٣٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ..... ١٥٢
- باب يطول في الركعتين الأوليين ..... ١٥٤
- ٣٥ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ ..... ١٦٠
- باب القراءة في المغرب ..... ١٦٦
- ٣٦ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ ..... ١٦٩
- ٣٧ - بَابُ أَمْرِ الْأُمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ ..... ١٧٣
- باب تخفيف الصلاة في تمام ..... ١٧٥
- باب تخفيف الصلاة لبكاء الصبي ..... ١٧٦
- ٣٨ - بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ ..... ١٨٣
- باب الطمأنينة في الصلاة ..... ١٨٦
- ٣٩ - بَابُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ ..... ١٨٩
- ٤٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ..... ١٩٣
- ٤١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ..... ١٩٩

- ٤٢ - بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ..... ٢٠٤
- ٤٣ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ ..... ٢١٢
- ٤٤ - بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٢١٥
- ٤٥ - بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَرَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ ..... ٢٢٠
- ٤٦ - بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ..... ٢٢٢
- ٤٧ - بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ..... ٢٢٨
- باب الصلاة إلى الحربة والعنزة ..... ٢٣٠
- باب الصلاة إلى الراحلة ..... ٢٣٢
- باب مرور الحمار والكلب ..... ٢٣٢
- ٤٨ - بَابُ مَنَعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ..... ٢٣٨
- باب إثم المار بين يدي المُصَلِّي ..... ٢٤١
- ٤٩ - بَابُ دُثُوِّ الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ ..... ٢٤٣
- ٥٠ - بَابُ قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي ..... ٢٤٥

- ٥١ - بَابُ الْأَعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ..... ٢٤٨
- ٥٢ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ ..... ٢٥٢
- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ..... ٢٥٨
- ٥ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ..... ٢٥٩
- بَابُ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ..... ٢٦٣
- ١ - بَابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٢٦٨
- ٢ - بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ ..... ٢٧٣
- ٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ..... ٢٧٧
- ٤ - بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا ..... ٢٨٧
- ٥ - بَابُ النَّذْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْيِيقِ ..... ٢٨٩
- ٦ - بَابُ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقَبَيْنِ ..... ٢٩٥
- ٧ - بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ ..... ٢٩٧
- ٨ - بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ، وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٣٠٧
- ٩ - بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ ثِيَابَهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ نَجَاسَتَهَا، وَأَنَّ الْفِعْلَ الْقَلِيلَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَكَذَا إِذَا فَرَّقَ الْأَفْعَالُ ..... ٣١١

- ١٠ - بَابُ جَوَازِ الْخُطْوَةِ وَالْخُطْوَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٣١٤
- ١١ - بَابُ كَرَاهَةِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٣١٦
- ١٢ - بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٣١٧
- ١٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ..... ٣١٨
- بَابُ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ..... ٣٢٢
- ١٤ - بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ ..... ٣٢٤
- ١٥ - بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ ..... ٣٢٥
- ١٦ - بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ ..... ٣٢٧
- ١٧ - بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كَرَانًا أَوْ نَحْوَهَا ..... ٣٣٣
- ١٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ ..... ٣٤٥
- ١٩ - بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ..... ٣٤٨
- بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ ..... ٣٦٩
- ٢١ - بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخَذَيْنِ ..... ٣٧٨
- ٢٢ - بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ ..... ٣٨٣
- ٢٣ - بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ..... ٣٨٦



- ٢٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَمِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَعْرَمِ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ ..... ٣٨٩
- ٢٥ - بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ ..... ٣٩٤
- ٢٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ ..... ٤٠١
- ٢٧ - بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ ..... ٤١٣
- بَابُ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ..... ٤١٦
- بَابُ فَضْلِ قَوْلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا ..... ٤١٧
- ٢٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعِيًّا ..... ٤٢٠
- ٢٩ - بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ ..... ٤٢٣
- ٣٠ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ ..... ٤٢٧
- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ..... ٤٢٩
- ٣١ - بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ..... ٤٣٢
- ٣٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ ..... ٤٤٢
- ٣٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ ..... ٤٤٧
- بَابُ الشُّكُوى مِنْ حَرِّ الرَّمْضَاءِ ..... ٤٤٧
- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ..... ٤٤٨

- ٣٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكِيرِ بِالْعَصْرِ ..... ٤٤٩
- ٣٥ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَفْوِيْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ..... ٤٥٥
- بَابُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ..... ٤٥٧
- ٣٦ - بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ ..... ٤٥٨
- ٣٧ - بَابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا ..... ٤٦٥
- ٣٨ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ..... ٤٧٠
- ٣٩ - بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا ..... ٤٧٢
- ٤٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيْسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا ..... ٤٨٢
- ٤١ - بَابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ ..... ٤٩٠
- ٤٢ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ الشَّدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا وَأَنَّهَا فَرُضٌ كِفَايَةٌ ..... ٤٩٣
- بَابُ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ ..... ٤٩٥
- ٤٣ - بَابُ يَجِبُ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ..... ٥٠٢
- ٤٤ - بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ..... ٥٠٤
- ٤٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ ..... ٥٠٦

- ٤٦ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ ..... ٥٠٧
- ٤٧ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ ..... ٥٠٨
- ٤٨ - بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ وَغَيْرِهَا مِنْ الطَّاهِرَاتِ ..... ٥١٥
- ٤٩ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَأَنْتِظَارِ الصَّلَاةِ ..... ٥٢٣
- ٥٠ - بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ..... ٥٢٧
- ٥١ - بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تَمْحَى بِهِ الْخَطَايَا وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ ..... ٥٣٢
- بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ ..... ٥٣٥
- ٥٣ - بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ..... ٥٣٨
- ٥٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ ..... ٥٤٤
- ٥٥ - بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ..... ٥٥٧

